

خریده شده
بهرت ۸ کورس



باوز
۵

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب فقیر محدث و ائمه اهل بیت

مؤلف دکتر احمد بن نجاشی

مترجم


شماره قفسه ۱۴۳۲۹

۱۰۶۶۵

جمهوری اسلامی ایران

شارعه دست کتاب

۸۹۸۲۶




تیر ۱۳۹۰
پرست ۷۳۸



کتابخانه مجلس شورای اسلامی	
کتاب فقره‌سازی و اقتصاد اسلامی	
مؤلف	د. رامضان نجفی
مترجم	۱۴۳۲۹
شماره قفسه	۸۹۸۲۴

۱ ۲ ۳ ۴ ۵ ۶ ۷ ۸ ۹ ۱۰ ۱۱ ۱۲ ۱۳ ۱۴ ۱۵ ۱۶ ۱۷ ۱۸ ۱۹ ۲۰ ۲۱ ۲۲ ۲۳ ۲۴ ۲۵ ۲۶ ۲۷ ۲۸ ۲۹ ۳۰ ۳۱ ۳۲ ۳۳ ۳۴ ۳۵



مأجوج العذارى
٨٩٨٣٤
١٤٢٥
فترة
السمى عمر اصبع الجم لله العالمين والصلوة والسلام على الرسول ووالله
قول المخطوطة مصنف بالخط اليدوي وتحقيقه باختصار بالخط المحقق المخطوطة و
الماء وعفا المخطوطة ونحوها انة مصنف بالخط اليدوي وتحقيقه مع الماء
اللخط ووضوله ملوك اهل زوار وله رأى كل ذلك ان يتصنيفها مع الشهادات
النظم اى في اللخط وتصنيفه لاصدق ان تعلم ان تعييه الا ان لم يكتبها خواص
الخط مكتوبة في ملوك اللخط والخط ان نهاده طلاق جميعه لعمد حكم الدليل
وذلك الخط مجربة في ملوك اهل زوار مصنفها باعتبار الدليل ما ان خط العلاوة على
محمد الاعتبان رفضه زواره على كثيرون وخط زيد زيد نفعه من دلالة على كثيرون لا يحبون
ان يخط زيد على هذه الاعتبان لدارسة علاوه فرضها بزيد كذا وان المستر زيد على
جميع معاشره بغير طلاق وله تهم ان يقيم القرنية المعنوية لتعين امير زيد
طهرا ونورا ولامس قبره للذوق اوله ان عرضنا ابياتا امثال تفترض لخط امام سعيد الله
مدحه واصدحه ابا ابيضهم ان المستر زيد على جميع معاشره ابا ابيض العلاوة
والله تعالى عينه ان له هنئه ان يرار على زاده في المقدمة في المقدمة وزيد عذر يجازون
الوضع ملطفا المستر زيد ابا ابيض حرف الام الام مع من ابيض ابيض المقدمة بابي الدليل
تتعجب لله زاده فورا صحي الحلم امعان اداره المعنوية باطلة واصدحه بازاره اداره

الأخ ادراكه متصيفاً بهما زام للسلام ان خاليله ربيع فلعم المعلم في الحقيقة والدلالة
والصدق لا تقدر لها المدارك التي هي بالدارك في ربيع دار اخيه زيد بن عبد الله مطر اللهمانا او اربنا
ادار ببلده سبورة ران نبيه ادن رصده على قيسارة اخ ادراكه للهان محل دار احمد منها بمحظى بغير
عليها والغافل والغفران هما من حجوب وحجب دار احمد او بمحظى ران بمحظى دار دار وان قلت انت
لامانع ان يقهر ماده زيد في الدناس وكان له بازاز فر لحال دار احمد بذاته الاصوات - ات
لهم ربها احمد دار افراز واعي العلاجية في ربيع دار احمد وكمون هو كلها في دار احمد الاصوات - دار السقوش
ادرار الها طلاق زان فر ران بمحظى الطبيه طلاق اسلف بالعقل فلم ي
لدار العقول بدار الكمال عباد بمحظى الطبيه لكنه لما ينبع في المقام اذ العلام ي
فر الوجه وعلمه في نوع الدار مثل زمانه اطلاقه اوضعيه وضيقها بمقاماتهم ولهم شهادة
اللهم لا يطلبون الفلكين واجنبته عقل دار الكمال عباد بمحظى المقاوم جدا صعب
حق فوزي فاسع على الله زمان وعط ازيد على ادم زاد اذ عباد بمحظى اللهم اجي
لخط خاصل در زمان عباد ادا خار دار اتفا ائمه ادا زمان ران عباد فاسع مثل زمان
وحاكم وصار دار جزء اذ عباد ادا زمان عباد سعيدته دار اذ عباد دار فاسع لعس
قصوره عذر دفعه دار كرم زمان اطصاده ان دار العقم يقع المخطوط بفتحها

الله انت له معنٰي به صاحب المخزن لا مجرذ ابدا ولا يكفي دوضع المعلمة في غير شئان هذا اللهم اخر
ستة ملوك ارجوا فرضي اللهم اكذاك فرضي لمن هناء افان اوراضي بغير ركلة
الله انت له معنٰي ذوات اثاث ما اليها دوضع لمن هناء اجميما
هذا اللهم وقد علمتني ان سمع المتصور اذ كان معاون ربيه للبدان يحيى رفع
ضوئي له اسفل معاون ربيه والامر لالله فلما كبعض دار الموضع لمن هناء ادبار طلاق
حيث هذا البیان طلبه لك انت هناء فما ذر المخلوق في الامر يارب اجل مجرر شباب هناء باحروف
غير كونها موصولة بالقافية نلازمه خود حباي السعى اذ لا انت زرخول درف
غير كونها موصولة معاون خاصته نيل تكونها موصولة معاون ربيه لان رصمه الله
طريقه ركون على هناء موصولة بمعاون خاصته نيل وصمه الشيم هونا زرخون دان كان هناء
الهدان خام انت افاده زاده امليه مصلحة وانت انا اطبقه جوكيل واصدر ابراره
خاصته انت هناء لبيان حالها وانت انت لمعنٰي لها ارن كلها فلهم انت خيرها
جعفر خليل ارتقا فالمخلوق بان هناء بيان منفعتها انت اذ لم يعبد اصحابها
القول لمنه اللام عاط سمع لورانك امر اداري هناء الصافرها بمحبتهم وحب

بروجر يصف الفحصاً بـ رخصة قوله إن المرض لا ينبع من المرض و المرض متى المرض
الطبقي لم يحصل له شيئاً و هو كذلك لا ينبع من المرض فلما كونه كذلك فلم ينبع
المعاشرة على المرض من المعاشرة فالصادر عن المعاشرة فلما دل ذلك على انتقال المرض
الخلال من الصارط إلى طرز المرض دل ذلك على انتقال المرض من المعاشرة إلى طرز المرض
المعابرية نوع معيديه الضرر على المعاشرة فلما دل ذلك على انتقال المرض
الطبقي من المعاشرة إلى طرز المرض دل ذلك على انتقال المرض من المعاشرة إلى طرز المرض
عدم المعاشرة منه دل ذلك على انتقال المرض إلى المعاشرة فلما دل ذلك على انتقال المرض
من المعاشرة إلى طرز المرض دل ذلك على انتقال المرض من المعاشرة إلى طرز المرض
يسع أنه لا ينبع المرض من المرض و المرض لا ينبع من المرض عدم المعاشرة منه ينبع من المرض
فولما دل ذلك على انتقال المرض إلى طرز المرض دل ذلك على انتقال المرض إلى طرز المرض
و المرض ينبع من المعاشرة أو ينبع من المعاشرة فلما دل ذلك على انتقال المرض من المعاشرة
و المعاشرة لا ينبع المرض منها ينبع المرض و المعاشرة فلما دل ذلك على انتقال المرض
و المرض ينبع من المعاشرة أو ينبع من المعاشرة فلما دل ذلك على انتقال المرض
فناء المعاشرة ينبع المرض و المعاشرة فلما دل ذلك على انتقال المرض
و المعاشرة لا ينبع المرض منها ينبع المرض و المعاشرة فلما دل ذلك على انتقال المرض
و المعاشرة لا ينبع المرض منها ينبع المرض و المعاشرة فلما دل ذلك على انتقال المرض

المناسبة بـالمعنى اولى بالخطسط والدول السجعية محمل على الدهام والدة
عفته ضفة والثانية المعنى المترد والدل ان كان الخطوط وضع لمعنى الشاعر
لها سبب بالطبع المدار على مسجدة الخواري بالمنقول المعيني والثالث
المنقول المعيني تهله القافية يحمل جميع خبريات الخطوط والمعنى في غير المتن يحمله
ابرار القرآن على المتن المترد وان ملء المتن كاحدت لهما ان يكون فرعاً من
الواضحة والمحض لـكلار متعدد مع ان الواضح از اعا وصعوبة الخط العجمي
للذئب والغصة لا المترد المترد بينها اقطعها عن الواضح واحد كلها الخطوط
فللت ان ابرار بالواضح هو اعلى المتصدر اندر مولد زم الموضع قبل تعييني بالخط
لله ولاته على اعلى المتصدر وحده لا المعنى المترد لم يحي الماء متعدد وبدلاً بالغرض
وكله اعلى المتصدر لم يحي المترد ان الواضح يصر رادلاً من الذئب وكذا المعنى المترد
كم فرم حلة التعليم داخليها ما ذر القلم اطلاع خبر سرت واصطب بمهرة واصطب قدمها الى الكتاب
انا واحمد الله فهم ستعلقا المعنى المترد بـالمعنى المترد في ان بعضها ارجحت مودة كثير
متفضل بالذئب وـالمعنى المترد العلامة في المعاشر المعنى المترد العلامة في المعاشر

ستة صيغة بحسبها نظيرها العلامة ملا فطحيه البدان تكون في ملاحظة
ستة صيغة بحسبها ونقيوتها قوله حما في طبق الحال يدل على العادة بغير نية ثبت
الحال عظيل ام الباقي انتبه راديه تشبيه الحال او سبب لها بحسب
ما هو في خواص المشبه وهو المنطق فتشبيه الحال السعاد بالكتابه و
اشارة النطقي لها السعاد الخبىءين في العلم يمكن ان يفهمها راد وكان مستعمله
فرمتنا الحقيقة عظيم الفعل الفعل كذلك فضلا ركيزته بالحال ما زالت المعنون
ولكنه عذراً للحقيقة عقد ام لا يتحقق ام ام عظيم فرالامتعان ودخول المشبه
في حكم المشبه او عذراً لجعل امر ادله ليس ابعدها من جزء متعارف فذاكر
حيلها الحال فرخ ادلة ادلة ادلة فالمعنى في الحقيقة العدة ام الحال عذراً
تحبيه اصل الحال اصاله ولما تبعه او ادائم على الفعل مجازاً الامر هو قريبة للامتعان
بالكتابه ثم كي لفظهم على الفعل في زالاتي او اان الله السعاد ام الحقيقة عذراً له سبب
للحقيقة وادعوه عليه الحال فبياناته وحدة السعاد المثلثة عذراً له سبب
وكلما بزمت وجود عذر فنجز بظل الحال ام الحال او الباقي انتبه
المنطق بال الحال في الفضائح المعايير يجعل الحال ادلة حرج اد المنطق انتبه الى دليل وادعوه

منتهي الفعل ويزيداً ١٢ كافٍ فالنفع لا يجيء عما زاد لأن النفع المعمول لا يزيد
بالحال لكنه لا يتصديقه بعدم المتفق عليه معاً في الحال فخطب في العلاج قبل تقبيله
لأنه في المفهوم المقصود إزالة المرض على قدم كونه حيّاً (المعنى قرئية) لما زاده الفعل
وكم فعل أن يكون جهاز ارتداده سعيداً بغير الأذى للذى ينفعه لازمه إزالة ذلك فذكر أعلم دين
والارتداد باللازم طالعى زائد غير فعل زيد حجم الارتداد غير المفهوم مفهوم ما
جعله في المفهوم غير وهو ليكون لهم عدو غير قوله تعالى وَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ
لَمْ يُعْلَمُوا وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحَاجَةَ وَمَا يُحِبُّ اللَّهُ مَا يَعْلَمُ وَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ عَنِ الْمُحَاجَةِ
بعض رواياتنا وروايات الحجية والتبيّن وروايات الأئمّة أرضي المخطوط به عدد المخطوطة محصل رقم ٦٦٧
محمد بن قتيبة وبراءة العبد وابن الأثير في المفهوم المقصود المعاذ الله من الشفاعة برأس
عليه وهو عليه ان كانت له هذه المفهومات فالمعنى غير المفهوم مفهوم ما زاده الفعل
اللام المقصودة لللام المعنوية العدد المعاذ الله من المفهوم المقصود المعاذ الله من الشفاعة
حصلت في العلوم المعاذ الله من الشفاعة وسبعينه اللام المعمول تكون معاذ الله
طبع متعلقاً بالنداع لغير العبد وآخر على المحبة والمعنى المفهوم
معاذه اللام المفهوم على غير المعاذ الله بالكتاب ما ثابت للمفهوم شفاعة لوزارء
محبته وهو اللام المعمول على غير المعاذ الله المحبة و فهو سداً لآخر زان

الموجودة بينها وإنما أشار إلى ذلك في حجارة الصاف العمل بالأخذ كرات البقرة فيه
 المفاهيم الفلسفية وإنما الكلام أزاج صناعات رأته لفعل مرضي لله تعالى
 صدور الحدث في الفعل في حجر والسائل يقطع شمله في حجره لكن لم يرد منه
 النطق المعمق بل ارتد منه صفحه ذلك هل يصلح الفعل بالستة المذكورة
 المفعول بالماربة أم نابع نعمه في الملاطف وظاهرها إذا أدل على أن بالشيء
 المفعول بالابرية إنما تلطف المفاهيم الفلسفية المذهبية واظهره في كلها الصور التي يدعى
 قوله بأدبه علمني أن المفاهيم متحركة في ذلك المقام لأن الفعل الواقع يمكن أن يكون
 حقيقة حجر أو حجر مبانيه أو حجر منقولاً وتحتها ما يسمى أنا هو باسميها
 المعتبرة ملاحظة الحقيقة كان يضع لخط اللين للدار و الدار و لخط الخططم للدار
 والشوك في المفاهيم الاله مراده كان و الأدبيون يحيى معيان و فعل المفاهيم
 في معيانه استثنى أن المفاهيم صفرها الها ولها والد فنقول له أن كان وضع
 المفاهيم على خط المفاهيم المفاهيم يوضع لهم سمع الاول او من قبله أن لم يلاحظوا
 المفاهيم في المفاهيم الثانية وهي صفر المفاهيم عليه وكله يمكنه بما يزيد في إنسانه
 فرراً إلى الشجاع بصلة قرابة المفاهيم القراءة المفاهيم في المفاهيم التي يدعى
 المفاهيم التي يدعى المفاهيم القراءة المفاهيم القراءة المفاهيم القراءة المفاهيم القراءة

قوله إن استعمال فرداً ضرور في حيث لا يذكر مفعولة اللاعنة المخفي

قوله فرداً ضرور لحاله وضوئاً إصلاحاً كما أصلحه وما استعمل فرداً ضرور وتعجبه

أول ذكره في الكلام المفهوم للعلم الأول بأمثلة بيات بناء على أن لها دفع

بعض المفهوم دفع المفهوم والمعنى فيها وتفيد المفهوم في جاز الله

استعمال فرداً دفع المفهوم والمعنى فيها وتفيد المفهوم في جاز الله

استعمال فرداً دفع المفهوم لغيره بخلافه وهذا يشير إلى أنه استعمل المفهوم

الحال باعتباره لشيء للدار كان المفهوم في ضرورة في أنها مفهومه

ما وضع له إلا فالله وعكم أن تعلم أن العيد غير متوجه بل لأن الله أسلم فجعل العلم داره المفهوم

وذلك كلية المفهوم عمل المفهوم في المفهوم غير شرط للأفراد بغيره إلا فاصح في

المصال لغيره وإنما استعمل المفهوم المفهوم في المفهوم في المصال المفهوم

المفهوم في المفهوم في المصال المفهوم في المصال المفهوم في المصال المفهوم

للدار على التوالي وفي المصال أن المفهوم يدل على المفهوم سمعته ونظيره

المعنى هنا يختلف في تعبير الله تعالى للأدلة المقدمة في المصال المفهوم في المصال المفهوم

لِأَنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مُحْكَمٌ بِالْحَدِيثِ

دليلاً على عدم دلالة المقصود في اصطلاحه التي طالما ذكرناها وإن كان مطعوناً
أولاً في شكلها المثلى إلا أنه لا ينافي في دلالة المجاز في المترافق المعمولات لأنها
كذلك الواقع والمفهوم في اصطلاحه وادعى منها إزاء المفهوم المعمول العادي
الناتج عنه إثباتاً لجهلاته الموجدة بينما حال المذكرة وضع للبيان فيه بعض ملحوظات
فيها مجاز مع انتقاده بغير المطعن مدعياً صحة المفهوم المعمول
التي طرحتها من الوضع بعض الافتراض في شيء المذكرة بمقدار الآن
أن المعنى في المذكرة غير حقيقة الفيزيك حكم التعبي - طبع ان يفعل في
المعنى كما الآن تحقيق حقيقة لأن فيها الدلالة المجاز ووضع الوجه
على ما غير التعبي الافتراض للدلالة بعض المعنى وغير الدلالة غير الآن
فر المفهوم والدلالة ان تحقيق غير وغير غير مجاز للدلالة ولأن المجاز
جزء للدلالة والمفهوم ان للدلالة ووضع بعض اما وادع او سعد الاجنبية
بعض وادع وزير مثل المفهوم لوري تحقيق لاداع اصلاً وامتداداً
المعنى غير غير تحقيق يطلي المعنى بعض مثل زرا للدلالة ان بنـ سر الذكرة
تحقيق الآن ووضع تحقيق ولأن المفهوم ووضع بعض المعنى وغير تصادر المعنى

نافعه للارادة خواصه ونفعه التوقي بخلافه بعد ان تعلم من الفتاوى لبيان الفتاوى
المتعلقة بالارادة وففيها المعتبر في فرائض الارادة من مقدمة طلاقه وتحريمها كونها ارادت الله تعالى
على سبيل المثلثة فتولى الى مقدمة السعي للطلاق ام اراد في اللحظة امراً ما او اراد ذلك
وهي نهانٌ دعوه سباد اراد المعتبر في المخطىء لا الاخطاء المخطىء لا طلاق
اللائق واحد ولا بدل الا صالح واصد وللاعنة الارادة الاراد من واحد فهو ان المعتبر
هو اراد المعتبر الاراد كذا بال نسبة اليها واصد اراده المعتبر له انتزاعها انتشار اراده المعتبر
في المخطىء سباد الارادة حصل بورطة امورها وحيثه وبعد اخذ العقل والمعصوم في النها
المبروش عليه هرما ملائكة معمولة للموضع ما حصل في مجرد المخطىء عليه وارفعه هو وحده
المسئ للحال اراد المعتبر سباد انتشارها واصد لها ما حصل في المخطىء محمد رضا
وللبيه اذ اراد المعتبر سباد انتشارها واصد لها ما حصل في المخطىء محمد رضا
منه واصد بنتها وارثها الى الله تعالى الفلك المترافق انتشارها في ولادة العروس والفالكون هنا
كان حكمهم الشافع واصدرا اعلانها في نهانه ولابنها اخند شهان انصار
الخطوات الداعية للنهاد فرضي الاراده لتفصيل الاراده وان كان ما حصله اراده
ما ذكرها فهو درء مخصوصاً للاراده ويفسر اصر فالاراده ما حصله ان انتشار علاجها يسمى
نفعه منه ان من المسبوق فتح سباد في المخطىء يحصله ولا انتشاره فرضه وقسم
سباد ورد المفدى المفدى لا يفهم منه انه انتشار ورد المفدى الحصريه هل يمكن ان يكون معه

الله زعمه للوضع بظاهر القرآن للمعنى والمعنى على حكم المصلحة
فما أرجح في التبادل بعد يوم ١٢١ هـ إنك العارض بالخلافة ففي مكان الواقع
كما أنك زعم المذهب على هذه العناية وأنت أذ وضعي اللهم علمني وكذا سأتم
أصل ما دللت به في الأدلة من زرفة تجاه المذهب كما يلي الواقع قوله وإنما زعم المذهب
أنك مذهب المذهب على وجوب الارتكاب والارتكاب على المفاسد دون المصلحة
في المخط ونفيه منه بقوله على العين بالوضع والعلم بالوضع موجود على العين فهم المفاسد
في المخط والمذهب تفضيله للأدلة المعمل لتجنب الارتكاب والتجاهل إن التبادل لا يضر
المصلحة بل يضر بالمذهب المذهب العادي بالوضع على حال المذهب الأول فراره ضئيل
إن العين كما هي بالوضع موجود على العين المفاسد على العين بالوضع ونفيه
عندم موجود على العين بالوضع لا على الحال كما هي المذهب التبادل
ووجه تفضيله في المذهب بالوضع المفاسد كما زعم المذهب أن الأدلة مطلقاً موضوع
في المخط والصلة في المخط المفترض للأدلة المفاسد زهيل عن ذلك فربما يزيد المذهب
فالمعنى عليه حال وهو صريح في هذا المطلب الشجاع فتبين في ما زاد في المذهب
في ملحوظة أنا يقيناً سمعت صحيحاً المفترض في ذلك فعلم المذهب
لهذه الفعلة المذهب على العين بالوضع على مجموع التبادل يعني التبادل للأدلة المفاسد
العلم المذهب على العين الأدلة فالخلافة والارتكاب على المفاسد ففي المذهب
الخلاف على المفاسد في المذهب على العين الأولى

الى اراده الراى في المعمول بعجل التبادر لا ينبع من فعل المفتعل تبادر الماء الى
معنه ان كل مفعول بعجل التبادر من فعل المفتعل اى دفع مفتعل لشيء له كمثل
التبادر من فعل المفتعل اى المعاشر المفتعل و هو من اسر كلار طلاق العباية الراى
قطعا و ان كان رايه ان مفعول المفتعل الذي المعمول بعجل التبادر اولا و باذلة
في مفتعل المفتعل و فاعله المفتعل او فرع من اسر الفعل طلاق العباية كالف
لتحقيقه اى وان اراد بذلك مطلع المفتعل بين المعمول والمعاشر المفتعل
ظاهر المفتعل يعني ان التبادر المفتعول بعجل المفتعل اى مفعول المفتعل
المن اللاؤل كون المعاشر المفتعل اى المفتعل بعجل المفتعل على المفتعل
صورة التبادر في المفتعل و غير المعاشر المفتعل او طلاق المفتعل المفتعل
التبادر في المفتعل او مفعول المفتعل عده في المفتعل اى المعاشر المفتعل
العمال المفتعل في المفتعل المعاشر المفتعل ينتهي المفتعل بعجل المفتعل
قطع ولا ينتهي اصله بانته مفعول المفتعل المفتعل اى اللاؤل المفتعل اى كون
دخل المفتعل التبادر كاسرة المفتعل و التبادر في المفتعل الفاعل
مثلا وظيفة المفتعل اى من المفتعل والمفتعل الذي المفتعل و ظاهر اراده
الراى المفتعل المفتعل مثلا وظيفة المفتعل اى المفتعل المفتعل المفتعل
المفتعل المفتعل كمتباصره من المفتعل اى المفتعل المفتعل المفتعل
الغيري المفتعل كمتباصره من المفتعل اى المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل

طريق المفتعل نقل في الاصل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل
و فيه المفتعل مفتعل مفتعل مفتعل ايجاب المفتعل جميع التبادرات و يومئذ
الشخص مفتعلها اى سببها المفتعل المفتعل زان المفتعل المفتعل المفتعل
بنها مفتعل اى التبادر المفتعل المفتعل المفتعل بالبيان مفتعل المفتعل
المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل
ما ذكر المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل
والثانية مفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل
فيه الثانية اى اصاله عدم المفتعلة وقطع المفتعل المفتعل المفتعل
فارجته عالم المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل
ام المفتعل المفتعل او المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل
اما المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل
ما ذكر المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل
و لكن المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل
و لكن المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل
على المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل
ما ذكر المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل
و هو المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل
طريق المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل المفتعل

وقد سهل في ذكر المعيار الظاهر على ملة المعموم كالاعظمه ام الاداره
فهي ثالثها كما في المختصر وروا المختصر (اللهم) عما هو اول يجده الله تعالى في المدارس
العقلانيه وكون معتقد العقل يسمى المعموم الاداري المعنوي بالمعنى
عذم المعمونه بغير المعنوي بالعدم (١) عما هو اول يجده معتقد مصدقه في الاصناف
وكذلك في الاصناف المعمونه منه المعنوي بغير المعنوي (٢) وقد تحدثنا ان المعايير
في المعموم على المعنوي الادارى معمونه بغير المعنوي معاصرات اخر فالتبع المعمون
للمسقط اولاً بغير المعنوي العدم المعمونه قوية فما هي ذات ناتي هنا في المعمون
وكذلك المعيار المعنوي والمعنوي للاداره او الادارى في المعايير المعنوي المعنوي
وكان المعيار اول بما يتحقق في المعايير المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي
والمعنوي بي المعايير المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي
سم اطاب لستة اول المعايير المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي
في المعنوي
المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي
المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي
المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي
المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي المعنوي

ادا سقطت زوجة الراهن و لم يعلم بذلك حتى علم له اذن في محارف المعلم زوج
لهم اللهم علامها و لم يصر راجحه الاول ان يحال بالاصطلاح اذ اسأله
الواضح او في اهل اجله فقل له تقول الله انت لهم بخوبون لا بخوبان
يحال ان يكون الله انت ليس بخوار و بخوار اني نجا ان البليد بمحارف المعلم زوج
لان الاول من حضر لدالك من سوابع الثلاج ان يحال اذ ادخل في مصلحة
كم و اذ مطلعهم سبب مملا مصلحة و دخل في حاد راتم و سمع ما زاد المصالحة
تحت النافر مصلحة املأكم و حرف معانى الالغاط احالكم لكن لم يعي المعرفة
في المحاجة و عدم فحالمائهم سببهم و سمعون بعد الدبر مصلحة العين بعلم
علمقطيعها و هي انت لا يجوزون زوالك ثم سقطت ناجياكم الوضاع فقد
للذار اعلم وهم الثالث ان المتيقظ كان في اجل الاصطلاح و حرف
معانى الالغاط باسمها و كان ما يزيد على سبعين يوما مطلع المعرفة و المحاجة لغير عقل من
ذلك فرض بعض اليمان و ذهب المعاشر على فرضهم ارجعوا لذاته الاصطلاح
فوجد اسقاط المحاجة بخوبون الغلة في ذلك بدراهم اهون من حضر اذ لهم و به
هم اجهزة المعرفة التي يدار بها المعرفة و اوضح عذرها بمقدار المعرفة فعندها جواز
السماع منه بالموعد ان القطب علم و عذرها الله اليد اعتبرتكم من العباد
ان بذاته صغير للهارف ما انت انا اخذه و هو كالذرة اشتراك الدار والدار

عما زاد على طبع في قدره كونه محازاته يحول على صحة مدلسه جميع المعاشر تجربته للحال عليه من ذلك
ذلك العلم الجميع المعاشر التجربة هو متوجه بعلم ما في البلد بمنها والعلم بحصول العلم الجميع
وهو متوجه على العلم يكون سبب محازاته في الواقع لا لم الحصول العلم بالتجربة إلا حال كون أصلها
الطلاق علطا وقوله يصرخ في أحاديث زاد أن أراد إلى العالم بالمعنى به العلم المدرو
المعنى فهو صحيح للأقليات المجازية وليس مدلسا للعلم بالمعنى
به صحيح أن تكون لها فاصحة في أحاديث غير من العبارات على تقييد سياق أسلوب فرقة
الله ونحوه من مصر حادث أو نقول يتوقف العلم على ذاك المفهوم المعاشر التجربة
على العلم في الحديث أن هنري ثانية العالم المحازية فتبينه بما يتوقف عليه فهم
لوقوع العلم في الحديث عليه زخم القدر ونسبة أن أراد في العلم به الحديث
المعنى المعاشر وهو الأدلة على ذلك المفهوم ذاك المفهوم المعاشر التجربة صحة
ذلك العلم يكرر محازاته في الحال الاستثناء وان أراد منه صحة مدلسه جميع المعاشر
محاجة نقول صحة الحديث المعاشر ليس بالذات المفهوم ذاك المفهوم المعاشر
والعلم كذا لا يتوقف على العلم بذلك بل أن وحدة العلم تجري بغير دليله
محازاته ولذلك على المدعى المدعى الحديث نقوله أن هنري ثانية العلم المحازية فقد ادعت
ضعفه ذلك العلم المحازية وهو متوجه على العلم المعاشر التجربة بعد الجميع وهو متوجه على العلم
جميع المعاشر التجربة وهو متوجه على العلم ذوج فهو متوجه به بأدلة وهو متوجه على

العلم

العلم المحازية كما ادعت فسق الدليل بالله مضمون قوله إن الذي في العذر مضمون لأن
محضه كون اللسان صحيحة البليدة والله وإن فسق الدليل كلما كان معتبرا أن
اللسان صحيحة البليدة كونه ملحد ضمورة ملحة صحيحة لللسان عند وهو متوجه على
العلم المحازة التجربة لللسان لا مجال أن يكون اللسان منه صحيحاً أو غير ذلك
بحوس البليدة ولكن للعين الحكم بعد صحة ذلك صحة معاشر التجربة
في البليدة وهو متوجه على العلم بأنه صحيحة البليدة والعلم بحصول العلم الجميع معاشر التجربة
في الواقع ما أراد من المعاشر بالعلم بعد صحة معاشر التجربة لللسان أن على البليدة
محازته العلم بدم كونه من اللسان بحسب التجربة فإن كلما في معاشر التجربة أو لم يصح شيء
عنه عليه يزداد من نوعه لكنه ذاك وكيف كان قد عليه أن العلامة في
محضها يزيد المعاشر التجربة ذاك وكيف كان قد عليه أن العلامة في
محضها يزيد المعاشر التجربة ذاك فإذا وجدنا العين بالعين المعاشرة أو البليدة أو
المعنى المعاشر مثل المعاشر التجربة العين بالمعنى المعاشرة أو البليدة أو
المعنى المعاشر التجربة العين بالمعنى المعاشرة العين بالمعنى المعاشرة العين بالمعنى المعاشرة
مع أن العين مخصوصا بالمعنى المعاشر أو العين بالمعنى المعاشر التجربة العين بالمعنى المعاشرة
قوله رغم أن قوله إن قوله عدم مدلس المعاشر التجربة العين المعاشرة التي يزددها
حال في المعاشر التجربة أن اعتبار العلامة البليدة في المعاشر التجربة العين بالمعنى المعاشرة

شيء مني او اخرين بيان قصر فهمي في ملخصها بالفقرة الخامسة فيه فهو
علامة وافعية للعلقى الوصول اليها اللذو الفرق امتداداً لبيان طلاقه
على ما اردناه اولاً اقول نداء السماز صدر المبحث ان اللدود ينفع بامداد
في الوجه التلاسر المذكور هنا في الادرار الماء كون لم يندفع عالمي رفع
الا ان لم يوضع او يوضع اباً اهل اهل دلهم بوجود العلامات بشبهاه او المجرى
للان علهم ابا اهل ابا الا في مفععفه البليدة هو توقيع علامة بيان العاطف
بعمل عدم صدره ليس جميع معاناته كمعنفيه و هو متوقف على علاماته باسمه بمعنى انه
دوافعه علامة باسمه انه معنفيه فيه وهو متوقف على علاماته باسمه بمعنى انه
سلبي جميع معاناته منه فاللدود ينفع بالله ولذا على الوجه الثاني جواز اخذ
الا على الوجه الثالث يمكن وضع اللدود هنا لأن علامته الاصح اذ ما في
محضه زر المجرى لا يتوقف على علامته بغيره فهو الدلالة اللاحقة باصل
في المجرى بالمحضه بل المتوقف عليه هو علامه التفصي للاداره كاملاً
تفصيل الكلمات فيه قوله كما هو الحال لأن جميع اعصابه في المجرى معنفة
بعيد فقادره التفصي مقادره ليس كلها هكذا و هو قوله بحسبه
لما ذكره قوله فيما اذ لم يكتفوا في جانب المجرى بالمعنى

رسائل

نحو المرض في الماء الماء استعلاماً صدر الوضع وعلمه لا يتأتى حال الاستعمال الخاص بان
اللطف العطلي لا يستعمل في الماء الماء الا حتى يطرأ ان عدم صدره بعد الذهاب عن
العين ثبت ان الذي يرى حقيقة لها و هو المقصود للامر واما ان الذر للاهان
لا يستعمل فيها الا الحقيقة خاله ليس عصوب المعمد في الماء فما المقصود ان
هذا اللطف هو من صروح لهذا المرض و هو من حقيقة له وان كان لم ينفع بذلك
اعضاء ما زالت فيه الماء الماء او الماء
فر جانب عدم صدره قد ثبت ان صدر العلامه الا في بعض الالفاظ الناد
الراى تحيطها المفهوم الحقيقه ولا يحظر انتظام المفهوم واما العلامه فجانب المراى
لابد من الالباب اعتباره كملته ثابت ان صدر المفهوم فراند المفهوم الحقيقه
لحوالي ان ليس بغير المعاذه ادعى البعض ادعى انه حقيقة بالذات المفهوم
فلابد ان المفهوم جميع معاناته الحقيقة حيث ثبتت مجازاته المفهوم و في هذا اطلب
ان اعتبره في الماء الماء فجانب عدم صدره الى انتهائه ثم ثبته و ذبحه
الذر الموجبة الكلية قوله ادلة كلمنه ارجو ان يجعل المبحث اداً اداً اداً
اداً
الناسى و من المجرى الى المجرى الى المجرى الى المجرى الى المجرى الى المجرى الى المجرى
العامي اصحابه اصحابه اصحابه اصحابه اصحابه اصحابه اصحابه اصحابه اصحابه اصحابه

انها تؤدي الى ارادة النفع الالا او دخلها هو على المحب وحاصلها على المحبة
محصور مقتضى خارج نفعها يكون مفهوما من مفهوم المحبة فليس بدار دليل ان
يكون مفهوم المجاز ادا العدم الواسط بينها ولذلك لا يكفي خراطيم المجاز لعدم
املاقي الاصحاط بالمعنى المجازية حتى تكون نفعها موجها بالحكم ان الامر
هو المعنى بالكلام باصفي العبارات ان المجازات قد تقدر بحسب المعنى الاصطاد
بها فتفنف مفهوم المعني للابوبي نعم يعين بعضها لان عنايته ان مفهوم المعني
ليس بدار دليل الوجه يعني مفهوم المعني معا مع المجازية المحبة به
المعنى على المحب تابي لنفسها اعني المجاز المعنوي المحب صدر الوجه يعني
مفهوم المعني خارجا عن صدوره منه المعنى باطبع المجاز افلانه از
بالمعنى يعني حتى على المعني على المحب حمل المعني باطرد اصله
فايا بـ يقول لانا القول باعني مفهومي هذا از تعاليل العلوم شخص المجاز و
شخص المعني يعني فالمعنى باعني بالمعنى لانه نوع المعني او اجلب المعني
يجاد مثله ونرى ان الامر هو زي الدليلون ايجاد الله في وجودهم
فربت دار دليل زبا ذكرها بالوجه يعني مفهوم المجاز وهم المحبون
وتحمل الالا ادراك ذلك المعني باذكرها حليل الالا دراك بحسب
الحكم باراده مفهوم المعني على اشارتها بما مع المعني في ذلك يقول معنى

لذا يقتضى أن نقول بعد سلطان من المعاشر على مذهب المحقق خاصه من قوله
نافذ معملي إن يكون ذلك صنف مخالب للأن إمداد زراعة مطلب
من المعاشر انتهى عاد وجوه ثالثة الأول إن تمايز اشتغال المذهب رواي
معاه المعاشرته مطلب ليس بغيره أنه خلاف فرض الموجب لأن الفرض من
بني الله كوشلة ميريكيفيل با الالتزام على المذهب وهذا المطلب دليل
على خلاف إمداد بالسلطة بمقتضى البياني أصل الشك انتهى أن
زيدان اشتغال ليس المعاشرة المعاشرة المعاشرة هو رأي الماء لأن
الإعاظة بمجمل معاه المعاشرة غير ممكن عالم بالاعتراضها أصل الشك
إن وهو دليل دليل على خلاف المعاشرة المعاشرة المعاشرة زراعة خبر
ليس المذهب اشتغال إمداد دليل المذهب ونحوه انتهى وهو الفرض
لما ذكرت أن الإعاظة بذلك غير ممكن عالم بالاعتراض ما ذكره العظام
في مطلب شم أن صادر العصول والجنب قد فرض به العدوان ثم بناء المعاشرة
وصحح خاتمة التفصي اللائحة بعيدة عن المعاشرة العدوان انتهى المدعوه اجمع
لوقوفه بحسب رأي المذهب على المذهب في المذهب في المذهب انتهى
الجنب أن المذهب في المذهب لا يتحقق على المذهب المعاشرة المذهب
لهم وظنان المذهب في المذهب في المذهب المذهب في المذهب انتهى

بـالـعـصـرـ كـطـنـاـ لـأـلـاـمـ قـوـرـ وـلـتـ ٢١ـ الـأـرـادـ بـأـخـارـ وـعـهـاـ بـالـعـلـمـ
بـنـاءـ مـلـحـةـ وـصـفـرـ الـعـلـمـ لـيـهـ أـخـارـ بـنـيـهـ أـشـيـعـ سـيـرـهـ مـوـجـوـرـ جـمـيعـ الـعـاطـ
بـأـسـرـهـ مـلـلـاـ لـجـيـانـ ٢١ـ اـعـالـ الـعـلـمـ أـصـلـاـ لـلـيـانـ فـالـدـكـ كـمـ بـهـ الـعـقـلـ
الـذـيـ دـصـفـوـهـ الـعـلـمـ فـوـلـهـ جـانـ لـمـاـ دـعـمـ ضـيـلـ اـطـعـمـ كـعـصـمـ كـجـلـهـ
لـذـلـكـ اـنـ الـعـقـلـ خـارـبـ عـلـمـ كـمـ الـكـبـ وـعـنـهـ رـجـمـ بـيـهـ وـالـلـلـلـمـ بـيـهـ
الـعـلـمـ كـجـبـ لـعـمـ كـبـ الـمـوـارـدـ وـالـدـرـرـ الـمـذـكـرـ اـطـعـرـ اـنـقـادـ وـدـعـاـعـ
اـلـفـضـيـ خـلـفـ بـلـوـنـ مـوـجـبـ الـدـرـ فـوـلـهـ دـاـخـلـ اـنـ مـوـرـهـ كـرـهـ
حـقـيقـهـ فـرـ ٢١ـ الـمـنـيـ خـاصـ مـوـجـوـرـ عـلـمـوـرـهـ كـعـصـمـهـ كـجـلـهـ حـصـامـيـانـ
الـلـهـمـ اـخـيـمـ اـرـادـ مـلـلـهـ الـعـيـانـ اوـيـ دـخـلـ عـمـرـهـ اـنـ اللـنـطـ مـعـ حـقـيقـهـ
كـجـلـهـ بـلـيـهـ مـيـهـ لـدـنـ الـنـيـ خـاصـ الـدـرـ كـمـ بـعـدـ كـوـنـ الـلـنـطـ مـوـضـعـاـ لـاـنـ بـوـفـعـ
اـنـ مـقـلـاـ الـعـلـمـ يـكـوـنـ الـعـيـانـ مـوـضـعـهـ لـلـهـلـمـهـ مـعـ خـدـمـ الـعـلـمـ يـكـرـهـ مـاـ مـوـرـهـ لـلـلـهـ
لـكـ مـقـبـوـهـ كـجـلـهـ بـلـيـهـ مـيـهـ لـدـنـ الـزـبـ عـنـ الـعـيـانـ لـوـرـطـهـ الـعـلـمـ يـكـرـهـ مـاـ مـوـرـهـ
لـلـهـلـمـهـ وـاـنـ اـرـادـ مـعـرـهـ كـعـصـمـهـ ٢١ـ الـنـيـ خـاصـ مـعـ اـنـ لـلـاـفـ الـهـاـ
ماـيـ اـسـتـجـابـ ٢١ـ اـلـهـ الـعـلـمـ لـهـ وـاـنـ اـرـادـ مـعـرـهـ كـعـصـمـهـ كـجـلـهـ بـهـ
حـقـيقـهـ اـسـتـعـمـلـ خـيـرـ اـجـمـالـ اـسـفـرـهـ كـعـصـمـهـ النـفـصـلـيـهـ لـجـيـانـ ٢١ـ الـلـهـ
الـعـلـمـ كـجـلـهـ وـاـنـ لـاـنـ كـمـ بـهـ اـنـ فـيـ الـلـهـ الـلـاـهـ الـلـاـهـ الـلـاـهـ طـاـهـ الـعـيـانـ اـسـعـ

انه مناقب الجميع والبعض منه قد ادى الى فرض حكم معيار ودفع الدور واعتبار المبررة
فرجابت عدم صحة الطلب بقوله الناجي ان يكون لهم اذن في المدعى عليه بالحكم عليه
وذهاب المحاكم برجوا ٢١٣ جواز اللذ اجاب به الجميع الاول في قوله اذ علمنا
متوه الحسنه المعنويه ومسقط المحاكم او لم نعلم ما اراد اطالعنا منه كما قلتنا امام
وانه سعاده في طلاقه لا يحيط بما ذكرناه عصاته في طلاقه خلل في الفتاوى
لحد صدور مثل ذلك في امثال هذه العصالة لمان طلاقه باختلاف منه
خوب في البدايه وفديه في انتهاه وارده في هذين القضايا -
طاهر بن نبات طلاقه بعد تزويجه الى ام اقاربه استقال المعنويه والمعنى المعنوي
باختصار الامر بدفع المعنويه بحسب ما وجد لها المعنوي فموارده في ادار المعنويه
كان المعنويه صحيحاً لعدة الاسباب انصهاره في المعنويه فرات ثبت
في المقرب سلم رفطل ورود صد المعنوي حتى يتحقق المعنويه فرات ثبت له الغسل
وقتية ظلم لان المعنوي الفاعل فرض المعاشر وبا العذر من المخطئ ومحظوظ بغير ادلة
حيث لا وجد لها المعنويه لعدة الاسباب وعده المخطئ يطرد المعنويه فرات ثبت المعنويه
ما يحجزه الامتناع عن بعض الموارد في بعض الاختيارات وظاهر عدم بطرد المعنويه
هو لعدم وجودها او لوجوه الانزعاج وبيانه الثالث ٢١٣ اي وضعها المعنويه
وزيرها فيه بعض المعنويه المعنويه المعنويه المعنويه المعنويه المعنويه المعنويه

انه هو في غير تأويل وإن ذكرنا هنا هو مع التأويل بل في غير تأويل الخصيصة الحجازية والصادقة
الحادي عشر العلامة وليلى طلاقى دايسى العلامة في المكان وكونها ملائكة على
الحقيقة لأن الفقاهة تعلم على تحصيل العلم بذلك ضرورة، بما فطر الله تعالى على
كون الاطمار وسلامة على الحقيقة ما شئت بضم وفتحه فالله تعالى وظاهر التفصيل
بأنه في درواز الامر بي الحقيقة والمحاجة لم يرسل ملائكة للحقيقة وهي
دوران الامر بسمها وهي الاستعارة او التلمذة حمل نظرها وجوه الاطمار
في الاستعمال يعني جواز انتقال المفهوم الى المفهوم الثاني بضمها وفتحها وصفت عدم الاطمار
الاستعمال في الموارد المستعملة واما كون عدم الاطمار او حمل المفهوم الى
البيان فاشتبه بعض في فوائد امثال ذلك في المفهوم التوقف واما في التفصيل يعني
وضع النور خاصية سطح حمل المفهوم الى الاصناف الشخصية وما بينها من الاشكال في دينها
الثانية ان حمل الاطمار ليس باللازم اصله لا يعتمد مقدمة ووصله الى المقدمة
منه يظهر لها ان الاستعمال المفهوم الى المفهوم الثاني اهل الامر والامر وجوه مثالاته تامة كما ملائكة
وهي مفهوم المفهوم لان الاستعمال لا يجوز الا لاذن وليلى طلاقى المفهوم
والقدر الثالث منه كونها اذ لا يمس الامر وجوه تلك المفاهيم وكونها مفهوم
او خصيصة بحيث يشارك في المفهوم المفهوم في اهل الامر كذا في صاحب المفهوم
ووضع النور خاصية المفهوم الى المفهوم الثاني اهل الامر والقدر

الثالث

الثالث في العلامة دروان بكفر زعيمها بحسب المقام في جواز تبرير العلامة بنهاي
الحكم الخصيصة الاستعمال على الاستعمال في المقام السادس والتاسع السادس من
كتاب المدعى، وادخل الله ان المعتبر هو صنف ذات صفات في نوع اهل الامر
لما صعد يوم قدرها الصنف اولها والثانية المفهوم على القول الامر وجوه اهل
بي المفهومي للامر بحمل ادراك الاستعمال المفهوم الى المفهوم اهل الامر
وعدد الامر يعني اذ لا يجوز الامر ان استعمال الامر بحمل الشيئ
مطهرا بالامر يعني جميع الموارد الموجهة التي تضرها وتحمها وصفت عدم الاطمار
اما الامر وجوه تلك المفاهيم المفهوم او المفهوم ذات ادراكها المفهوم خطهم ان عدم
الاطمار او علامة مفهوم المفهوم يعني جواز انتقال المفهوم الى المفهوم في حسب جواز
الاطمار الى المفهوم المفهوم يعني جواز انتقال المفهوم الى المفهوم في حسب جواز
صفعها بغير المفهوم رضي عنها في حمل المفهوم على المفهوم يعني اهل الامر
اما الاطمار يعني كون المفهوم الى المفهوم المفهوم لها قوله اذ ان المفهومي
رضي عنها في حمل المفهوم الى المفهوم المفهوم يعني كون المفهوم المفهوم كون المفهوم
للاطمار يعني كون المفهوم الى المفهوم المفهوم يعني كون المفهوم المفهوم يعني كون المفهوم
حي رضي عنها في اهل المفهوم المفهوم يعني كون المفهوم المفهوم يعني كون المفهوم
وضع النور خاصية المفهوم المفهوم يعني كون المفهوم المفهوم يعني كون المفهوم

وأنه للراجح أن يصر على أنه لم يجده في المعرفة - البصائر لا يسعها اللعنة ففي ما وصل إليه
ذلك مدخل كل من لا يرى التعلم اليدور إلا في كلامه لا غير ثم ذكر الفعل العادي الصالحة
وكذا ذلك للراجح التعلم الطلق في أحد أشكاله غير استخدام الأداة أو سند المعرفة ويجوز
أن يطلب ذلك والكلام في المقام المعتبر في المعرفة وأما بابي ذلك فيعلم المعرفة فيه
أنه هو من يجازي الله أهون نوع حقيقة بعد فرض صحة اصل التعلم الطلق في المقام
الراجح ضعف ذلك وحقيقة ذلك في رأي آخر ومنه عبارات إضافية تقول في هذا استعمال اللعنة
كما يذكر في المقدمة بالاصل المعرفة مدخل طلاقن رسائل المعرفة ويرى أن طلاقن مدخل طلاقن
على النحو وجعل عقله في زهر لاد طلاقن مارطاه وكم يحصل انتقامته على اراده حمله عليه
باستاره ما هو طلاقن اللعنة كحمل اللعنة على يد المدارس بغرضه ولله الحمد انه لم يتصدر
لوضع اللعنة على مدخل المعرفة وإنما يقتصر على صفات غيره ولذلك انتقامته العظيمة
للحالة الأولى المزدوجة في جميع الاعاصير وإنما في جميع الحالات قد يتحقق عدل اللئاق في
غيرها دونها وإن خفت لعنة حكمي في ذلك في أن المطرد في هذه الأحوال خارج البياض ٢٧.
وقت اللعنة وبعمل المتكلم لا يختلف المطرد أو لا ذراً / المعنوية فلت أوله لاد طلاقن
بالمعنى الأول والثانية عنه إن انتقامه لا يكون في عاصم البياض وإنما في الحال من عاصم البياض ومحان
فيه مقصوده إخاده مقصوده وفرضي ٢١ شرطه كما هو الحال للأجهزة الداخليه مسلم بما استثنى أن
وستكونها في زمان لم يقدر على إدراكه من العقائد والآراء والمعتقدات التي لا يدركها
وستكونها في زمان لم يقدر على إدراكها ووجه دافع السخرة واتهام وتجويع المتعلم حيث لا

لهم اذ رغبت فيك ولد صياد ممع طبلة المقطوع انطلاق ما ليه وارضا راوه
صلوة خلاف الطلاق فعلى امتناعكم من العزف على مسامي الحال اسموا حماركم
المقام ولتفتحي عندي نت اللاراده جعل اللوط على المفتع تجعير والاسيف
ان زرا بغيره وقد يطلى ويراجعا ان طلاق استعمال بغية ان المستعمل بغية
حسبه للقطعه والظاهر ان اتفاق هنام ونفيه توافق هنام الامر بمحاسبيه قرار طلاق
عنوان الصراحت خطوه وهم يختلفون هنام 1212 اى حتى وهو لا يغير بعد علامه الف
التعييل على عنه للف زر از باي از ايجازاته اى ايجازات ان الاكثر منه اسماه
بالتسلسل الاستعمال خدو خلاف الوحدان على المفتع 1212 المقام بغير المطلوب وان اراد رئيسه
بالاسم المفتع خدو بالاسم كذا او سلمها زر اى المفعد المعن واما بافر المفعة
المفعة خدو احتملاه بعده اقول بسبعيني 1212 ان ينبع مسلمه للتعييل او اى
حيث اى مسلمه لمحار مسلم وامكمه رساله الرف وبرضهم ان الا لم يتم من حيث هم مسلمي
او في تحفه والمحار فتح تحفه نعلم ام ارج للا 1212 افلامها زر اى الماسمه وارسل
لهم المحار خدا في الاشتراك لامه في المحبات فعم كرو دواله على السنه وروى حاريفها
لله الا ان الطلاق على المفتع سرق ارضي العبار اى وتحول هنا باي الا سفارة علامه المفعة
يسري في سلوك المفتع تقدىء المفتع اى المحار از الله شرعا في المفتع
ستفعليه في دروغ علامة الله او عذرنا بوجه طائبه اى ادا اصل المفتع في

ولما ذكر المدعى طالب بعثة من معاشرته تأثيره والطلاب المعمقة وللإجابة فرب مجده بالخطبة
والأثر أداة لمعطر للسلام العاطل أو اضطرار وكتابه بحث عيني في نظرها معاذري
في السورة ملخص بالوصل ضمافاً إلاديم انتقاماً للروم سرداً لاحتلالهم لمنطقة الخفيف وكذا أثر
نهاية الشهادتين وخطابهم ودفع ناظرهم أن الحكم بالله تعالى يرجى من بعد انتهاء المرض حكم رواية
الستعمال على وجده آخر ترجح حبذا الحقيقة الموجدة فيه المحاصيل أن اللامستعمال يعني
الراجح في تشريع المحاجز في حبس المؤذن أن الحكم بالشكهار بالتوقف عن المتعدد في جميع الأسلوبات
للبيان أن الحكم بالحقيقة أو المحاجزة ترجحه آخر غير اللامستعمال في اللئارات والأدلة التي تؤيد المطلب
المستعمال التنازع في المدعى أو المدعى عليه ترجحه معاشرة المدعى المحاصيل في الوضع في الراجح
الوضع في الحكم الداعية للتصدر على الوضى والغالب التقدير والتقييم بوقف عليه محمد بن سعيد أن
اللامستعمال يحيط بحالاته المطلقة وعلمه المدعى واللامستعمال بهما توجيه ودعنه بمقدار المحاجزة
والمدعى به المطلع منه معاذري محدث الفتاوى الحججية حيث أن الحق في الحالات الراجحة
المحاجز في الحقيقة والمحاجز بالحقيقة أو المدعى به المدعى به حبسه أو خرقه في النداء مختلف حكم الله
بتعمق علميه من أن الحق في وجده التعباد في مثل ذلك قوله تعالى في الحديث العظيم
الراهن المقصود بحثي الوضع الذي لا يتحققه لم يحصل به علوجه الكلام على لوحدها الوجهة
في انتظام الحال الأولى للأفعى بالوضع معلم الاعنة الذي لا يتحقق الواقع بما يتحققه ووضع المدخل بأذانه للحجى
معيناً ولهم معيلاً مروي وأبي العلاء المستعد بخاتمة حكمه ووجه الخط المدار وحكمه معاذري

الجهاز حزير اللامبراك نسخة الالامبراك الحقيقة او لغة العمال الالاطلاق في المعا
در كثرة معرفة الجماز وحقيقة اوصافه عدهم ملخصاً افاداته وبيانات الحقيقة اليها
ا) اربع العلام بالخصوص لد استعمال قرية العالم بالعمالة في المعرفة اللامبراك الحفظية له
لهم يدعون قرية خيرو الالامبراك الحماز واللامبراك فنجم بالالامبراك الماء وادا لم يحصل الحمازية
لهم اعاداته ولامبراك صور لهم جميع قرية حكم منح المعرفة فهم بالحقيقة فهم بالدم
والاعمال خيراً ومحبوب ربهما صور اخر عليهم ما بها ملخصة وان ملخصه يعلم بذكر قوله ١٢٣٤ امر علماً
السيء على الالاطلاق اللامبراك دينه قوله وانته وارسل قلمه في طبع الماء بها انشاء الـ
اللامبراك لاستهاده بكتور الحكيم نسبته ففي وجوه تناهياً في المعرفة يعلم في الخارج ان الامبراك
في الحرم او المحمد في العين او العقاب بالقوله ان الامبراك انتقام بالامبراك او الامبراك
والماء العقد وخلال طلاقه وفتك ذلك بحسب المعرفة الامبراك في الوجه الالاطلاق مع اصحاب معتقداته
خواصها ولهذا ادى عرف ان الامبراك اصحابه الحاسرون فيها لا ينجم في الحقيقة والجماز واللامبراك
المعرفة في معرفة اللامبراك المعنون بالغا قوله وبلطفه وحياته انتقام لان امثاله يمكنون باني
الالاطلاق او حمس الحقيقة فرضاً لامبراك المعنون وان الجماز حزير اللامبراك في اللامبراك
ذى المعرفة المعرفة في الالاطلاق في المعرفة في المعرفة المعرفة المعرفة في المعرفة في المعرفة
في الالاطلاق انتقام لامبراك المعنون واحظان المعرفة في المعرفة المعرفة في المعرفة في المعرفة
ان ادا لامبراك المعنون او المعرفة في المعرفة في المعرفة في المعرفة في المعرفة في المعرفة
لهم يعلم المعرفة في المعرفة

七

الاتجاه بالحمد لله اراده العيني معاذ الله شرك و اذ رأى الناس ظاهر الخلام المنشدة زانه والحق عالي
الحق و حفظ اللائحة في رواه دفع في رواه بقعة قوله ذكر و الفعل و اعلم منها ٢٤ حي سعاده الراخ و دعوه الرحمة
اذا رأى ما يرى ارجو تلقيه بيان وضع الخط لمعنى المعنون فيه و عدمه كما ذكره ران المام في الماء
او المعلم او بينهم او معاذ الله من خطط الخط من اجل اعلم اذ لا يعلم وقد تبدل بهمابيان
المدار في اللائحة وفي رغبتنا ارجو جمعاً بـ ٤٠ الوجه الطفليه بما يعلم ان هنا لهم فرق بين الابيات
الاولى لاما على اعتبار ما يفهم بالخط فربما خاتم الافتتاح وبيان النهايات وبيان الاعداد من المخاطب
او في المعلوم ان عبارة بـ ٣٠ الوجه اخادة المعلم و المعلم عليه ليس بالشيء بـ ٣٠ العبرة تختلف
الواحد المسمى بـ ٣٠ الدليل من خطط النظم الواقع على الواقع بما مطلعه بـ ٣٠ اسراره بالعلم
و من تغيره بـ ٣٠ اهم مسمى وهو المعني تو لمثل انجاج انجاج اللائحة و الله اعلم بـ ٣٠ محل المعلم
ما اذا كان الخط مسنهد في المعني او اراده و سهلنا لكم تحقيقه و ادهى و اذكر في الماء بـ ٣٠
بحمل اان يكون تحقيقه فيه بـ ٣٠ الاشتراك بالخط و اان يكون محاجرا بالنيابة المفتوحة الدليل مع عدم صالح
فترسل بـ ٣٠ و سنهد المعلم بالعلم الواقع و حجومها بـ ٣٠ و كونها جائلا بالمعنى المغير
و المعلم اذ اراده و اما اراده سنهدا بـ ٣٠ من الماء اذ اتفق من جميع قوله اعلم من محاجرا او اشك في الماء بـ ٣٠
اذا رأى معيته او المحاجرا سنهدا بـ ٣٠ اللدل للصالحة المختطفة سبق ولكن المعلم لا يدرك المعلم او الملم
بسنهدا بـ ٣٠ يمهله العلامة المعتبر ارجوا ارجوا الخط و ادا او اعد منه جامع حسب عيشه
ان يكون المعنون فيه فردا و رسم على بعض علمي او محاجرا بالنيابة الله اعلم به الصيرباين رصبة
حمل المعلم بـ ٣٠ ضيق بـ ٣٠ المعنون للناس لعدم تقاده الواقع فيه والمرجبي المعنون العيشه

فقوله تعالى في الحديث: «وَمَنْ يَرْجِعُهُ إِلَيْنَا فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^١ فمعنى ذلك أن المدعى عليه يرجعه إلى المحامي الذي أدى به الدليل على انتهاكه لحق المدعى عليه، فذلك يضعف دعواه. وإنما يكتفى بالبيان المقتضى في الدليل هو تحصيل الدليل من خلاله، فمعنى ذلك أن المدعى عليه يرجعه إلى المحامي الذي أدى به الدليل على انتهاكه لحق المدعى عليه، فذلك يضعف دعواه. وإنما يكتفى بالبيان المقتضى في الدليل هو تحصيل الدليل من خلاله، فمعنى ذلك أن المدعى عليه يرجعه إلى المحامي الذي أدى به الدليل على انتهاكه لحق المدعى عليه، فذلك يضعف دعواه.

قوله

قوله والاضراب في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ وَإِنَّمَا يَأْوِي إِلَيْنَا بِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِنَّ إِذَا رَأَوْهُمْ كَافِرِينَ»^٢ فمعنى ذلك أن المدعى عليه يرجعه إلى المحامي الذي أدى به الدليل على انتهاكه لحق المدعى عليه، فذلك يضعف دعواه. وإنما يكتفى بالبيان المقتضى في الدليل هو تحصيل الدليل من خلاله، فمعنى ذلك أن المدعى عليه يرجعه إلى المحامي الذي أدى به الدليل على انتهاكه لحق المدعى عليه، فذلك يضعف دعواه.

فقوله والاضراب في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ وَإِنَّمَا يَأْوِي إِلَيْنَا بِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِنَّ إِذَا رَأَوْهُمْ كَافِرِينَ»^٢ فمعنى ذلك أن المدعى عليه يرجعه إلى المحامي الذي أدى به الدليل على انتهاكه لحق المدعى عليه، فذلك يضعف دعواه.

دار الدهر العلامة مطران نعفوا في حديثه أن حمد الله تعالى على من حبّه واحبه ونعت
هذا رأي بناءً على حديث زاده الحمد لله تعالى وإن الصالحة محبة الله تعالى بالاتفاق والما روى
الله تعالى وإن عللتنا له أن كل ذلك ينبع من ترتيباته فجعل على الحمد حبة انتداب لذاته
فهي محبة للراشد أبا عبد الله المستر وإن كل ذلك انتداب حبّه للحمد حبّه وهي في حمد الله
بيه فلما حمل فقط المخصوص على المختبئ وكل فعل الحمد على المجاز أو بالمعنى هنا فهو انتداب للدل
صار حمد وحده لا ينبع بحسب عقلي على الحامد وإن المزف فعله محبة لذاته العام والخاص
المختبئ على الله تعالى في المصادقة عليه في المصالحة على حبّه صار محبة لذاته
ما زل على الملا وشخصه حالاته محبته ولله تعالى المصالحة على حبّه وإن كان المزف يعني أن مثل ذلك محبته
على حبّه شخص الحامد أو المحبّ على محبته فعل الحامد أو المحبّ على محبته على المصالحة على حبّه محبة لذاته
المختبئ للصالحة المحبة وإن كان الملا في حضوره فعل الحامد على محبته في المصالحة على حبّه محبة لذاته
ذلك المقدمة في وجوبه على أن يكون خبرته بالمعاملات الحامد على المحبّ على المصالحة على
فراتنها العذر لكنها على محبته في المصالحة على المحبّ على المصالحة على المصالحة على المصالحة على المصالحة

الخطبى فاتح الحال على حفص لله ربّك يا راصلا و هو من ارجو ان لا يسع مثله في العجائب
بسم الله الرحمن الرحيم علمنى أن يكون و نزوى في كل قلب بالعلم ابن شفاعة كلام از الاراد ان تعلم
و علمنى لان اصبع كل امة بارتها الحفصى علمنى ان افتح بمحاجة بارها الحفاظ حالا و لان اسكنى
بالمخصوصي مخازن النعيم بالكلام المخصوصى اذ ادجنها مثل دا
الكلام المستعمل مثل ملديه كل شئ لا يزيد اعملا و فيه الرجوع بقول المدار عز وجل
ان المتكلم از الاخطاء لاني لست بالخصوصي و لم يتضمن المفسر علمنى او اختفت
طبع فضيل ابراهيم و غيره لله رب كل امام في عالمه و اما از ارسطو بالمجاشر مثل ابي يوسف
العلماء و زيد ابي الخطيب شبهها بغيرها عطفته و اختفت حرفيته الحجاز مثل عاشوراء و هرقل از امثال
وكذا الشاعر خوبالله و حسام الدين مثل عيسى لوح و سعى التفات اكتفاء الى هذه الحكمه عذاب ان
تقطفهم بخلافه و قدره مضاف احدا و المعمرا و اذى مثل دا لا يسع اني اعيده طبقا بالامر از
خليل مثل دا و اشك خس از تراخي اللاموال شعائمه لا يأبه خروش صورا مثل از ادوار الاما
باني المعاشر و السهل للدعى اني تعال اان الاد و لكي المتكلم اراده المعمول للاما جار للان
التنقل از انت لجدیل اللطف كتمان السفل و المعاشر طلاقا و المعاشر و كذلك اینجهي از ادرك
و زید اما و كونى المزروع في حفصى دا و اشك دا و اشك در شیره غیره بجود نفعه از مثل دا و اشك تا رسیده از
مثل مواد علمنى از اپریشم بعد و علمنى ان بکوی المزروع في كل امام از انت از المقطعي منه
لصوم العلام موتوه از ارسطو حصل امام الواقع فربما المخصوص او حمل المعنی اللام منته

فلا يحيى مخلوق لا ذا فضل في صدر عزمه ثم ما يحيى مخلوقه مع اشتراكه في خارج ان العقل بالراجح
المحسن الراجح الاله وبربى الحسيني الموصول بالمحسن او ارتقاء الحجا وحفظ العقل بحسب
على سلطان اليمامة العقد ابا شتر بين الرسم والضم مثلا دعوه بمعناه كبرى فها على افر
البغض واللسا رسول وقد حسنت في كلية فرط عارضي الجيني اذ اشار صاحبها على علاجها $\frac{1}{2}$ جهاز
كان حصل احمد ابا طلاق الطلاق ارجى باولى بالاظهار وحمل الراوح علاج طلاق الطلاق بعد ادائه
الظاهر فالاطلاق سخدم على الطلاق والمفرق زوال الجيني اذ فخر وادع عارضي صدره لـ
طلب بغير خارجه اما رفع نقول حمل الموصول على المحسن اطلق في حمل العقل على السهام
او منفه الا يحيى به مطرانه ويربيه حتى النهاية العام في حمور قليل في غاية العلة كما ارداه العينا
والطلاق ان المعرف مثل ذلك لا يحيى فهو حمل العام على المحسن اذ افتر زواله في فاعله
ان العام على المحسن دليل على حماه صاحبها ويتم سبق احمد ابا دانت السعادل وام ارجى هناؤه والد
لما كان للهذا كمالان حمل العام على المحسن اطلق في حمل العام على حماه صاحبها اعيان اذ اراد
ضمان العطاء العام ونفي حماه صاحبها على المعرف فنفهم من هنا ان احمد افتار العام على حماه صاحبها في
خارصتها التي ارجى صور اخيتها حكمه المعرف وذوال الصعف دلالة العام على المهم
بعده حبوب حماه صاحبها اما اذ اخوه والد اعام معاصد اهنا كلام حكيم اذ حماه
الغواة حسيبي عمل 2 ادار اسعادل وام ارجى جميع بناتها اذ اصار دلالته اخوه
لها غماه تدل اصحابها فبعدهم عليه وبناتها اذ اخوه دلاته كلام زوالها الغواة فنقول

۱۰

النحو والدلالة في قيم العagram وجزءها كلها المعقّد أو كلام موزع فالجواب على ذلك أن
كلام المخصوص للكلمة يزيد على المطلوب وهي دلالة الكلمة وطبيعتها هي معرفة ولذلك يتحقق ذلك في الكلمة
خصوصيّ حسب التناقضي للواحد والآخر ولذلك فالكلام المعمول بالكلمة هو كلام المعرفة والبيان
فيما يتعلّق بالكلام المخصوص للواحد ومنها ما يتعلّق بالكلام العام وهو عالم صدر عن حكم الافتراض
حيث يكون المخصوص مترافقاً مع حكم الافتراض لكنه لا يتحقق ذلك في جميع جمل الكلام عادة
خالص بحكم المخصوص لكون الموضوع للكلمة تعالى على مفهومي صدر وصدر الماجعل عليه يعود للكلام الرابع
كذلك كلام المخصوص للكلمة تعالى على مفهومي صدر وصدر الماجعل عليه يعود للكلام الرابع
الكلام العام يتحقق طبعاً في حكم الافتراض لكنه لا يتحقق في جميع جمل الكلام عادة
ومنها ما يتعلّق بالكلام المخصوص للكلمة تعالى على مفهومي صدر وصدر الماجعل عليه يعود للكلام الرابع
حيث تتحقق في قيم العagram المترافق مع عدم دلالة الماجعل عليه يعود للكلام الرابع طبعاً
الكلام بالكلام يعني الكلام باعتباره معلوم المعرفة على ذلك طبعاً كان المعرفة في حينه عدراً إزاء طبع
الكلام باعتباره ومتى ما كان صدر الكلام وقت تناقضه مع الواقع تتحقق المترافق في حينه
ومنها ما يتعلّق بالكلام المخصوص للكلمة تعالى على مفهومي صدر وصدر الماجعل عليه
مما يختلف عنه ومتى ما يتحقق المخصوص المكرر أو الكلام العام فما يتحقق في حينه
وقتها فتحصل للكلام دلالة الكلام ومتى ما كان صدر الكلام وقت تناقضه للبدل أن لا يتحقق المخصوص
المترافق في حينه فمتى ما تتحقق المخصوص المكرر أو الكلام العام في حينه فتحصل دلالة
الكلام على المخصوص يعني صار المخصوص في المعرفة المائية في حينه في الصدر المخصوص

المعنى المعتبر والآخر ادلة المفروضي ان المخاصي حججها بحسب المدركة وادلة
الغافلية لخلاف حارضها كغير المفروض محل على المعتبر المفترض غالباً ادلة
المخصوص على المعتبر معددة ورانا الا ان المخصوص لا ينبع من المخصوص وغافلية المخصوص
المدركة معمولة وعليلتها المعتبر غير المخصوصة لعدم افادتها الغافلية باسم ادلة المخصوص
بل ادلة المخصوص وغافلية المخصوص للان العام مبني المدار على المخصوص و
محمل على المعتبر ادلة المخصوصة ادعى المخصوصة فعليه في المخصوص وادلة المخصوص
هو بيان العام الى الادلة على ان العام كادر بحسبه تمهيد الى المخصوص على ان طلاق
المخصوص ليس بمحمل على ادلة المخصوص بحسبه هنا والمعنى ان قدرنا باذنها ادلة المخصوصات
مسار صداق معاً والتوكيل بعدها متحقق وتقديم العام اسهامه او ادلة المخصوص
قال الطلاق ان بناء تهمي على العمل بحسب اعلم ديننا وان الادلة على المخصوصات مكتوب
او ارجح من المخصوص او ارجح من المخصوص وادلة المخصوص على ارجح وان قدرنا
ان المخصوص به ارجح متحقق على ارجح في الخارج ان العام بحسبه ادلة المخصوص مطلقاً له
ماد طلاقه بحسبه في بعض الصور المذكورة ارجح محمل في المخصوص على المعتبر مبني قوته وادلة المخصوص
او ارجح في المخصوص او ارجح في المخصوص مطلقاً القول في المخصوص ارجح في المخصوص
وادلة المخصوص به ارجح في المخصوص ارجح في المخصوص ارجح في المخصوص
فيه ادلة المخصوص به ارجح في المخصوص ارجح في المخصوص ارجح في المخصوص
ما يجيئ به ارجح في المخصوص ارجح في المخصوص ارجح في المخصوص ارجح في المخصوص

بابته

بِحُجَّةِ الْمَدِرَكِ ادلة المخصوصي من اوجه المكان منقول المعرفة والمصلحة عدم ادلة المدار فقوله والله
خواص المخصوصي ادلة المخصوصي ما ادلة المخصوصي بحسبه المفترض المفروض معه المخصوص
والمخصوصي باذنه المخصوصي متحقق او متصدق او متحقق بحسبه او ادلة المخصوصي
بتقدمة المخصوصي عذر كذا ادلة المخصوصي ادلة المخصوصي فتح بحسبه المخصوصي
الخطاب وبيان المخصوصي متحقق المخصوصي المخصوصي صادر بحسبه او ادلة المخصوصي
مسمى مخصوصي ادلة المخصوصي ادلة المخصوصي بحسبه المخصوصي عذر المخصوصي مخصوصي خواصه
كم يجري من المدار والظاهر ان كل المخصوصي دار ادلة المخصوصي ادلة المخصوصي بحسبه المخصوصي
والباقي ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي ادلة المخصوصي عذر كذا المخصوصي المخصوصي
من ثم خاصه عذر المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي
نحو المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي
على خبر المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي
الخصوصي المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي
بات المخصوصي ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي
اصل المخصوصي عذر المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي
في المخصوصي المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي
نحو المخصوصي المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي
ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي
ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي دار ادلة المخصوصي

لهم لا حنح
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا أَعْشَى وَمَا أَنْتَ مَعَنِي
وَمَا أَنْتَ مَعَنِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلَّهِ لَا حَنْجَنْجَ

اللغة ولا يعلم لنا فيما عاشرنا الامر ارجح كثرة احتفظ المحدثة ببيانها والدرر في نقل متون
اللغة 21 هذه الكلمات كان او اسطر زئني اشروع او يزيد بتعديل دال المقصود بالمعنى فنحو سليم الكتب الالغية
موضع الفاظ الكلمات في السنة ولاربع اذن بهذه الكلمات اخراجها تامة من المعاشر فجزي
الرابع وزفهم وتمهادوا لآخر محادي رات عرض بعد تعلم المعلمة اذنها دلائل في الرسمى الى ان
المجهود افرز لكم ونفيه اولاً ثم في حملة المهمة عليهما بارادتها الثالث رفع المطر ونفي
الثالث اللغة حفاظاً عليهم ذاتكم فزادت مدح حمل الكلمات التي ترمي الى الفهمة وثانية ادعوا الى التقدير بغير
الرابع ان المعاشر ارجو جمعه من انساناً المعاشرة معاشرة الموجه لهم خرزاً الى اذن رفع او بعد
الخامس احمل على اذنهم المعاشرة خرزاً لهم خارج صريح قوله للدكتور لهم مبتداً وجاء
امعاشر الاطلاق معاشرة خرزاً الى اذن رفع وتمهادوا له فرساً محادي رات عرضه ولا يسبح
للباقي احمل باهم معاشره عذريل هو لا يقبل النزع على اهم اذن خرزاً الى اهم معاشره
المرء للخط واللغور ابغضاً ذكره ونقضي ان كل ما المعنى مبيناً خرزاً الكلمات اللغة وان
الاثن رفع المطر ونفيه اذنها اراد في المعني وان اشتراط المعني في المعرفة او شرطه
والمرء اخذ الخط البايه خرزاً اكتهاب فتح عجل وان ثبت تأثره عليه فتحمل على المطر وادن اذن
ثبت احراسته منها اعمدة خفيف مع ان اهل اللغة لم يعيدهم اذن اذن على بيان معنى المطر
الكلمات والمعنة المعاشرة خرزاً الى اذن رفع اقواماً
الايل الدن لم يبرأه اصلحه ليه خرواجها احمد اوله عذر واعلام اذن اهل الكلمات خارجاً
محنة المخواص في اهل الشروع وكذا اذن اصدوا اخرها غير اذن في اهل الدن خارجاً

مع ان ٢٤ اعجم السرفية لافتة متداده فرضي الا ان اذن زان تدريج
النقدية اركان فراو اخر زان الصادقين او مرت بما فيه قيد بحد المثلف او الملف
المهداد فراو اول هذنان الشروع فتن اشك العلية فوز ابا جوز الحمعية السترة ونفيه
ومنها فراس خرال المعلم الاول فعنده خصيصة اسرعه فوزها معاشرة المطر مع نعوت
بسنة المفتر بصل المقصود لان المطر فراس اهم فراس مجاز ببيان المعنوية او اصل اذن به طهراها
لها ملا ايجي تعدد المعنوية ف Osman اكتهاب حده سورة لها المعنوية سران العاذر ملا المعنوية
تهم وادنهم وبيان عمرتهم ودخوله في محل الزراع على اوصي شخص العبار وان كان يعني اذن
انه خارج محل الزراع اذن داراصل حكم الاتحا دار الماء والادارة ملابسة اذن ونفيه
وادن زمانها المعاشران في اذن المطر اذن المختبر لدار ستر اعها كواذنها على
سبعين المعنوية الى المطرة فرضها لها او محار اكتهاب حصيصة برواية خفيفه المعاشران
او اذن توزعه خرزاً واسباب في اوضاع المعنوية الجم اهون نفعه للامر وربما يقيه بخط الاربع
المعنوية وهم حس فوز المعلم اهونه المعنوية فرضها المعاشران اهونه المعنوية للدفع وصيحة ضعف الماء
لما عاطل لها زمانها حيث اذن رفع ونفيه اذن دار الماء خلية له في التسمية الثانية
خربيان معاشرات اذن فراس زمانها شروع فرس خفيف زمانها خفيف رفع وقد اذن الذي اذنها
او اعظم وبنية كذا استفار في القاهر ومحاجة يحيى انه عبور طلاقه بمنها شرح الاحم اذن
وقد اذن اذن الماء بنية وبح الماء معاشرات اذن اذن معاشرات اذن معاشرات اذن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١

٢٧

فِرْعَوْنَيْتَهُ عَلَى الْرَّجِحِ الْجَمِيعِ وَقَدْ وَهَا فِي أَحَادِيثِ الْمُتَدَخِّلِينَ نَظَمَ بِلِذَّةٍ حِيلَةً لِّهَا الْمُتَعَنِّي
عَلَى مَلْكِ عَزِيزٍ فِرْعَوْنَ الْبَشِّرِ الْمُحَاكِمِ لِلْأَنْفُسِهِ إِنَّ الْيَقِينَ إِلَّا لِلَّهِ الْعَلِيِّ ثَمَّ بِالْأَنْتَمِ
الْهُمَّ إِنَّمَا يَرَى الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ فِي صِحَّاتِ الْأَرْثَاثِ إِنَّمَا يَرَى الْأَنْتَمِ
عَنْهُمْ إِنَّمَا يَرَى الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ فِي صِحَّاتِ الْأَرْثَاثِ إِنَّمَا يَرَى الْأَنْتَمِ
وَنَحْنُ طَبَّعْنَا هُنْمَ جَيْشَ الْمُغَافِلَاتِ سَبْعَ إِعْدَادِ هُنْمَ اَنْهَا صَارَتْ سَجَانَيْنِ فِرْعَوْنَ الْبَشِّرِ
الْمُتَدَخِّلِينَ تَأْوِيلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ لِهَذَا زَيْنَهُ زَيْنَهُ الْأَنْتَمِ وَالْأَنْتَمِ إِنَّمَا فِي بَيْانِ ثَرَةِ الْأَنْتَمِ
صِحَّاتِ الْأَرْثَاثِ الْمُغَافِلَاتِ بِإِيمَانِنَا بِنَظَمِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ وَالْأَنْتَمِ إِنْ قَدَّمَ بِالْمُغَافِلَاتِ
فِي حِيلَةِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ وَالْمُغَافِلَاتِ وَقَدْ بَيَانَتْنَا صَرِيقَةَ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ وَهَذَا إِذَا
عَلِمْنَا بِالْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ سَلَادَرَ الْمُغَافِلَاتِ إِنَّمَا يَحْمِلُ سَبْعَيْنَ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ اَصْطَارَ
الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ حَضْرَمَ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ
وَلَطْفَتْ حِيلَةَ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ كُبَيرَ اَدْعِيَتْ رَحْمَةَ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ
اَنْهُمْ اَذَا اَرَادُوا اَنْ يَعْنِيُنَّ لِنَفْعِهِ بِأَرَادَةٍ مُنْعَنِيْدَ مُلْكَ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ
بِلِذَّةِ حِيلَةِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ عَدْدِ مَلِكِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ
مَلِكِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ اَرَادَةِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ رَحْمَةِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ
لِلَّهِ الْعَلِيِّ بِسَعْدِ حِيلَةِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ الْمُغَافِلَاتِ

التحقيق على رأيي انها لا تحتاج الى سره وظاهر ان المؤمنة على قوله تعالى
لصاحب العمل ما ينجزه خلده فرقه الوجه فلابد من اثبات ذلك ببيان ذلك اثبات ذلك
برفع الشهود ببيان عمله بالاتفاق عليه وروى مسلم ان رفع جموده خارج عنده مدعى
الرسولية وان لم يثبت نقلها او مستند لها فالله اعلم ان العادل لا يقدر على
الثواب لها فرحا بها الرسول عليه السلام العذر حتى يتحققها عليه وروى
عن عائشة رضي الله عنها انها امرت بدفعها الى المطر في جميع الاعواط وفي
ادلة ان ذلك الغدر بولهم ما يرضي عدم الوضع في الدور والدور يحيى فله حصل في ان واحد طلاق
في سعي الاستعمال بمقدار وسع عدم الدور اصبعه وخطاطه حتى يتحقق بذلك او بعد او قبل
فكتبه فكتبه على الجبين (السرير) فاصار آخر اقارب اهل اخيه طلاقه في اتفاق مع اوصي
ومن ابناء ابيه حتى تدق النكبة عاتي الدارسورة الملعونة اهل المفرد من عباد الله اصحاب
العزم على الحقيقة الم هو صريح ان يحيى حواله الثانية ان به الاعواط قد استقر
هو اثاره فرحا بها الرسول عليه حام حبيب لا يبعد بعد اسقاطها زين الاستهلاك
حاله احواله عقليه الاصول تزدهر ومهنة شعبي حملها على معاشرها الرسولية وان لم يثبت نقل
لقد باللحى والسرير ونحوهما اصبعه وقيمه ماقيمه حماله وان العمل للغيبة ينزل عقوبة
شيئا ثالثا ان اثر وقد يتحقق به فرحا بها الرسولية صناعه نقل اسباب احتفال
لما روى العباس رضي الله عنه انه سمع الرسولية زاده اضع العذر والشك عذرها مدعى لها
لها يحيى حرب فربته بيغى حملها على المؤمنة للادول للادول المدعى صدور ونفسه حرب اقصي

للادول

لذلك في صدوره عنده المدعى دبره وقضيه كونه قاتلا مدعى الصدور فليس عليه الفعل بذاته
لأنه المدعى او مدعى المدعى وان يثبت مع المدعى فذلك يبرهن على انجذب الفعل وانه مدعى
الصدور لا يختلف الصدور ونحو المدعى خارجا الصدور في المدعى كحقيقة من صنف اخر من ان
ذلك الشيء المدعى يتحقق المدعى خارجا الصدور في المدعى كحقيقة من صنف اخر من ان
ذلك الشيء المدعى يتحقق المدعى خارجا الصدور في المدعى كحقيقة من صنف اخر من
ذلك الشيء المدعى يتحقق المدعى خارجا الصدور في المدعى كحقيقة من صنف اخر من
ذلك الشيء المدعى يتحقق المدعى خارجا الصدور في المدعى كحقيقة من صنف اخر من
الغائب في المدعى صدوره ونحو المدعى كحقيقة من صنف اخر من ان المدعى كحقيقة من
اللائق ثم قال الله تعالى انتهى فرأى ان رفع قد يتحقق الفعل
كثيره فرحا بها الرسولية فيتتحقق المدعى خارجا الصدور في المدعى كحقيقة من صنف اخر
وقد اقر ان الدارسورة للصلوة شيئا منه لله ربها حالا لا يضر واما الثالث فيعني بغير
الله تعالى وفوق عقوله عنده ان صدورها حسنة في رسمها بالشعبية او بالغيبة لانه يدل
حملها ومتنازع الرسولية على المعاشر العبدية لله ادله صدورها اما الثالث في تدفق
اهم الامرين الموجهي للعمل عليهما وذاته فنقدر بوجهه لا يمكن للدارسورة ادله بوجه
سعادة المفسرها او ادله بشهادة نقلها في ذوق الادلة وتصدرها ادله واما الثالث فيعني
الثانية في سبيل النذر اخلاقها يحصل لله عملا ففترة كان الفعل او المدعى ادله العامل
الثالث في حصولها على العطف ودوى العده بذاته طالعها على اسلوبه قبله انها في هذا
الاته او ادله بشهادة نقلها في ذاتها بما يبيان ادله بخلاف بصيرة الاعواط المدعى ادله
كحقيقة بالغيبة والادلة فيما اقرت في الثالث وحلله او بتجدد الوضع في عبد اسفله وحلاه

الكتاب من غير تكثير في نهائى المعرفة بدلهم بكل حدا و ارجوا ان لا ينعد عليه في اى فقرة مضاي
فالكتاب سقطكم الالهاط باسم غيرها اذ ما خود الله ائمه علهم السلام افضل صاحب الصداقه على الالهائهم
و في بعد ما انتهت بحثته في تراجمها الا خلاف فيه و اعلم بالبلقون الالهاط في
الخلاف البر اجل كثير اصحابه و يتبعه باحسناته والآيات وبر عدواني بهم اعلى
الشهريه وكذا الصحاح و الفتن ٢٣١ بايم عذائب وبالجمله كلها و راجح ١٤٦ الـ
الالهاط في السنة والمستيقن لحمد الصديقه جميعا و ذكر الالهاط اذ اول دعوه و اذ الغلط المكتبة
والكتبه المزوره بالالهاط وهم يعلمون امرا منها خاص بحاج فرشق يعني امرا منها اذ بدأ
المسلمه و حفظها و حكمها على ما يسعها باذن الله تعالى فهم دروه بالالهاط جميعا
فرجعها الى الشهريه في تراجم ائمه علهم السلام او اذ اول دعوه و اذ الغلط المكتبة
در عصاها الالهاط المزوره في تراجمها بالمعنى المأقر به جميعا فعلا يحصل الله شفعتها يعني
الآيات في الالهاط والكتبه المزوره مع امثال ادعوه اذ اول دعوه و اذ الغلط
وان اراد زمان الصادق عاص اذ لم يجد في اخراج نظر اهلها عذائب و حدو اهلها كذلك اذ بر عدو
ذكرها مع اذ الحسين عليه السلام اذ اهلها في تراجمها في تراجم قيمها اذ ائمه علهم السلام او اذ
وان اراد جميعها اذ ائمه علهم السلام و حكم اول دعوه الفضل برها اذ رفع او اذ
فضل و اذ تكلت مع الفضل مع اذ اهلها او اذ اهلها و عليه يعني اذ و اذ تكلت مع الفضل
١٦، الفعلية للاشتمتها لله عصمه اذ اهلها بكونها اصحاباتي فرمان اذ رفع او اذ اذ

الستفيف في إلزامه وإن لم يمكن ذلك على حكمي الاستدراجه الموجوع مع زرمه بـ^{بـ}ليل به لعدم دلائل
لللام المعمق في طوره وسبيله إلى خلاص الحاج إلى تمهيماته على أن ذلك ينافي الحكماء جناب
اللامنة ^أ ولا استبعاده فيه صلة ^{بـ} ولا نجدة ^{جـ} للدلالة ^{دـ} وربست الدليل عليه ^{هـ} وآراء ^{وـ} لأصحاب المذهب
في بيان الدلائل والدلالة وبرهان المحتوى المألف وقد أصلوا في العبرة ^{إـ} ببيان الدلائل
الثبوتية ^{فـ} وهو المذهب ^{جـ} الراجحة ^{كـ} فإذا ^{لـ} المذهب ^{مـ} وجميع المعمق له ^{نـ} فهو راجح ^{وـ} الصواب ^{هـ}
على جميع المسلمين ^{أـ} كروا الفخر ^{بـ} في الباطل ^{جـ} كما يعلم فالمخالفة ^{دـ} للدلالة ^{هـ} والدلالة ^{وـ} وبهذا
وحل محله ^{بـ} الراجحة ^{جـ} المتفق ^{كـ} في المذهب ^{لـ} أو ^{مـ} في المذهب ^{نـ} وذلك ^{هـ} بحسب مذهب
المذهب ^{أـ} وبرهانه ^{بـ} كما يعلم فرسانها يوصي بالحكم على المذهب ^{جـ} والمذهب ^{نـ} وخصوصي بحسب
اللافاظ طحا في الآخر أو حلها به مما عنهم كما يعلم ^{كـ} وذلك ^{هـ} بخلاف دليل التول
أقول المذهب ^{جـ} في المذهب ^{نـ} وإن المذهب ^{نـ} في المذهب ^{جـ} مما صاحبه ^{جـ} لغير انتقام
ضيقها الفاظ ^{أـ} ووجهنا بذلك ^{بـ} اللافاظ طحانى ^{جـ} فتدرك المذهب ^{نـ} المعمق ^{هـ} في المذهب ^{جـ}
فاطبته ^{جـ} حكمها بـ^{بـ} جميع ^{جـ} اللافاظ طحانى ^{جـ} فتدرك المذهب ^{نـ} في عينها ^{هـ} ولذلك
نفهم ^{جـ} حكمها بـ^{بـ} فنقول إنها ^{جـ} المذهب ^{جـ} لأن ^{جـ} تعلقت ^{جـ} بـ^{بـ} اللافاظ في سمعها ^{جـ} المعمق ^{هـ} وصنعت
لهذه المذهب ^{جـ} الافاظ ^{جـ} فإذا ^{جـ} دخلت ^{جـ} على ^{جـ} كعبه صدور ^{جـ} مثل ^{جـ} ذلك ^{جـ} على ^{جـ} باطن ^{جـ} دليل المذهب ^{جـ} من طهارة
الذات ^{جـ} فتقع ^{جـ} المذهب ^{جـ} حكم ^{جـ} متساوية ^{جـ} أرباع ^{جـ} الافتراض ^{جـ} المذهب ^{جـ} وصادر ^{جـ} حكمه ^{جـ} بـ^{جـ} صدور
او ^{جـ} استعمال ^{جـ} المذهب ^{جـ} في افتراض ^{جـ} مبارزة ^{جـ} آخر ^{جـ} صدور ^{جـ} المذهب ^{جـ} في افتراض ^{جـ} مبارزة ^{جـ} المذهب ^{جـ}

نحوه في الآية الثانية والثالثة والرابعة المتضمنة في وصف العينين والمعينين ما
نبتة في اللدول ونقاوة في الشاشة الخامسة المعنوية في العاطف العيادة التي جعلت العيادة
الطب ذات التقويم في العلاقة الكثيرة التي رأى فيها شرعيته كون غيرها عيادة كانت
او معاملة والا يرجع بالعزم معلم فرنان اليسرو ٣٤ وبما تبنته معلم فرنان الصناعي
وغير المعمقة بها ناف سلطان ملارا في المعاشرة كون البريد الثاني المثبت في العاطف
المقدم اوله فرنان برج ٤٢ وغيره فرنان الصناعي وغير المعمقة بها من قبل الا دينيس
بيه النابع التبنته في بعض العلاقة فرنان البريد وفيفي فرنان الحسيني وبر
هذا الثالث المثبت بين العاطف على الالتفاق فرنان الا يرى على هذه المعرفة
كون فرناد هو مختار ساحر اسطورة الاله الرابع التبنته في بعض العلاقة فرنان
البريد وعدها فرنان الصناعي وعدهما لم يتم بعد وهو مطرد في المصادر الالات
عثم ان بعض العلاقة اركان معمولة قابلة لعدة تعبارات المعاشرة المعمقة كانت
باعييه على معاشرتها المعمولة الامر الخامن واما غيرها في العلاقة التي تزعمه معاشرتها تقبل
التدبر فيما تذكرها امامها والاعداد بما ناج الاقوال فرانسوا كلارك يتحقق بذلك
وعلق على المنس للدول بوجه اللدول مبادراته المخفي في العلاقة بعد الطلق وهذا
محكم في قوله والاصولين ودورها في معاشرتها وهي مجرى على الاله الرابع وهو معاشرها بالسنة
الامالية خطبة تناول للبيان اث رفع فيه ان ما ذكرت من قبل لانا ازا استبعاد العاطف لكنها
دليست ولا تقطبه العاطف الصالحة والذاتي اذ انهم قد هم من زوج الاله العاطف بالمعنى المترافق ومحكمها

عنهما عنده الاطلاق وبيانه دون مبالغة الا تدل على غرابة فضل العذاب على مراده بالصدق
عندما عمل بالظلم عاوز جبر الجحود المزعجين والثانية انتقام من قاتلته العاملين
مع اختلاف مذنبهم وارائهم ولسيفthem عاوز الارتكاب لكن في المخربة الالله
عاصار في سهل السرعة ومكانه دا هنف فعلى الله ما ورأيكم انتم وما رأيتم في الاعذاظ ونها
في الحقيقة فعل مسلم البنا شيشيت الموضع مع ان الفاقهي حمله على تكليف خواص
نظام العقوق في اجازاته قال قدت ان يقل اهل الخبرة حكم البنا او المعلم باى
ذاته كان على اصحابها اذهم الباطلة عذابهم مستدركا لارضاه ملدوه العصبية
وخطوه بذاته في كل وجوهها اذهم عذابهم قدت اولا اذ تكون مسندة تلقي
اووجه عزم معلوم على الطلاق اذهم عذابهم على اصحابها اللذين ادعوا عذرهم اذ
منه ما وئنا بها ان ضعف تلقي الوجه اذما كان على اصحابها اذهم وفي الغير الفاقهي
جميع المسلمين مع خالق الاراحم وسلطتهم وادتهم بالاستناد الى وجوب الصدق
وهما ينبع عن ضعف اصحابها اذما لا يحتمل اذهم اصحابها على حملها ايجاما
المتفق فيه في خروج اذهم المعني صدقه بما مفعولهم الاصولين والاصناف
والاعظمهين وعزم العبر على رطبه بالخلاف المخالف كواز القادر المعني حاله وحال
ادته وحاله لم يكن مجتهد اذهم فضل ادته فيزيد ادنبي طلاقه ويزيد في اتفاقه الرابع
الاسنة الاولى وعزم العبر اذهم اذهم اذهم اذهم اذهم اذهم اذهم اذهم اذهم

وقد جاءكم من اجلنا لاترکيكم اذن الصحراء في السفاري ففي منظمه المغيرين والآخرين
عليهم (الله يعلم) وصحياتهم فما يفهم والفقها وادراككم عالمكم في حرج بعض الامور بما ورأيكم
يغفرون في هذه الالاقياط بهذه الملحمة الحمزة ومحليون بها عليهم ما يستحقونه ومتى نجحون في هذا
بالقطع الائتمان والستة فرب اثبات طلاقهم وارقام حصرهم وبرأيك بان ما ذكر من ادلة في
وكذا ان عذبهم سعى لفاصح عذبة الملحمة والاعفه عنهم وادركوا ما لا يخفى والقول
بأنه عمل على تلقيه الملمة لضيقهم لهم او صدق الامر وتحقق لها اوصاف
لهم في شرط عذبهما باذن لهم استمدت %90 الالاقياط مداردهم انتقامتهم التي يدعونها من اسرهم
من اسرهم يدخلونها بدل على ما ادى الى اذن ربيكم لعملياتهم في هذه الالاقياط في حين تذكر الملحمة والاعفه عنهم
ستة ومنها يزيد ذكرها بتعالى ربنا ولهم وعلمه ووصل احدها لكتابه عليه وتحفته في الملمة
وهي الالاقياط عذبة الملحمة وحملهم على ملتها مما لا يسبغ ان يرتدي ويزعمون عندهم حتى خر الالاقياط
لخطاط الساردة الالاقياط وفهمه الالاقياط المفضلي سعى مذكور طارح الخطاط الالاقياط
جول بن ادوار وعنه ثقة اهل الحديث برفعه لكتابه واصح اصل ان لهم الحفظ عزمه فاطحة فضلا
في هذه الالاقياط بهذه الملحمة وحملهم على ملتها مما لا يسبغ ان يرتدي ويزعمون عندهم
بالوضع ما تسبينا او تعينا بحسب علم العيادة فحالها ان صدر الطلق في هذه الالاقياط فهذا
المعنى فالظاهر حتى صدر الحكمة وشعبة جعفر بن معاشر فرقا زاده من احتفظ المعنونى فرضنا اخر
الاخبارتين ان فرض قلبها في غير التمهيد العذر وملأ ما له الى قرطاجة من نوع
قرطاجة اعمر وعمره خططا ان صدر الطلق في العيادة ورانها عيني وحمله الدف فما ينعد عما

اصططه عددي بحاجة الى ٢١ مد المجمعية تعيينا لحكم المقصود بالمعنى خواص آخرنا والمفهوم
ظاهر معاشر المفهوم بحاجة الى ٢٣ مد المقصود بالمعنى خواص آخرنا والمفهوم
او المفهوم بحاجة الى ٢٤ مد المقصود بالمعنى خواص آخرنا والمفهوم
وضع التعبير بها ايفي المفهوم بحاجة الى ٢٥ مد المقصود بالمعنى خواص آخرنا
الثالث الا سفراء بالمعنى المقصود بالمعنى خواص آخرنا والمفهوم
الالتفاظ بالمعنى المقصود بالمعنى خواص آخرنا والمفهوم
لما يدل على المفهوم بحاجة الى ٢٦ مد المقصود بالمعنى خواص آخرنا
المفهوم او المفهوم بحاجة الى ٢٧ مد المقصود بالمعنى خواص آخرنا
عشر ١١ الجني الوجه المقصود مثل معيته المفهوم بحاجة الى ٢٨ مد المقصود بالمعنى خواص آخرنا
١٢ المفهوم وحالها بالمعنى خواص آخرنا والمفهوم بحاجة الى ٢٩ مد المقصود بالمعنى خواص آخرنا
صلوة وذلة حمزة زناس بحاجة الى ٣٠ مد المقصود بالمعنى خواص آخرنا والمفهوم
اطفال الخامس الحلة الباعية المقصود وضع المفهوم بحاجة الى ٣١ مد المقصود بالمعنى خواص آخرنا
المعنى بالمعنى مصانى المفهوم بحاجة الى ٣٢ مد المقصود بالمعنى خواص آخرنا
فرجت معيبة ولذلك ابي تجد احصانه ان تدوره بالمعنى وكمها ازيد ان يدوره من معينة او
يدوره من معينة ان ابي ابراهيم اعلى بور فذلك المفهوم يحصى المفهوم بحاجة الى ٣٣ مد المقصود بالمعنى خواص آخرنا
شارة المفهوم مع توفره والمعنى فشيء احصياصه ٢١ ببيان تدق اعنة ٢٢ ادا اصياصه
شروطها وذواتها ولو ابراهيم ابي تجد معينة او فهم بحاجة الى ٣٤ مد المقصود بالمعنى خواص آخرنا

مـعـقـل

من عقل الفعل شكل زادتها وجها ازدادتها العطل اغير ضئلا في ذلك فعنه عيادة
و٤٤ الوجه وان لم يجده ضعف خرافة ايتها الا اسهام انصمامها الى اللام المد
لوك حصل المفعول بحسب المفهوم شبهة حفافتها شرعيه تصرفات ربع فرسانها
الصلة او خضرع مهنته مدبلي ورسائل بلوك الالتفاظ فيها في اولها من السمعية
لسماعها صلوات الله فرمانها حكم المفصل بين الفاظ العبادات ومسننها
العبادات بيات مفهومه خارج كلام العبادات ونوعها الابن والصلوة والمعية
وغيرها فانها باقيه شبهة حفافتها الصلة او لم يتم ذلك ربع فرسانها جعلها اباها
ورحلها وزادتها للفعل اختلاف ايتها للان ايش ط خارج خصيصة المفهوم وفرقها
قالوا العبادات تو صفيه في اعمال العبادات وارادوا بذلك بعضها وعمرو والخطاب
كان اللام كلامها تو صفيه وفسره انها تو صفيه خلط واستباء فرجح المفهوم
اذا انها تو صفيه الجميع الالتفاظ المفهومها ان ربع فرسانها من اجزاء فرمانها
الثالث فرسانها المفهوم او رخوة بيات واسع الالتفاظ فرسانها بليل بليل الالتفاظ
ملوك المفهوم المفهوم بوضعها لام لا واما الالتفاظ المفهوم بحاجة الى فرسانها
في المفهوم والفعل شكل زادتها وجها ازدادتها العطل اغير ضئلا في ذلك فرسانها
المدول ان اربع اهل رخوة بيات او لفظ فرسانها المفهوم الام لا واما سلطانها
والفارض على الثانية والعصل صلوبين الفاظ العبادات وافق مع المفهوم

اللُّغَةُ فَحَكِيمٌ بِفَوْتِهِ عَلَى مَا حَلَّ وَعَلَى عَلَمَتِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ دَائِرَتُهُ
فَلَكَتْ رِيحُ فَاحِكِيهِ وَأَنَّ عَلَمَتْ أَنَّهُ مِنْ حَصَطَلَهُ صَطْلَهُ الْمُكْتَسَرَةِ فَأَنْتَعَهُ بِهَا وَزَوَّدَهُ
فَحَكِيمٌ بِفَوْتِهِ فَلَكَتْ رِيحُ الْمَحَايَا بِالْعَوَالِمِ فَنَرَلَهُ إِلَيْهِ الْمَكَارُ بِهِ الْمَذَلَّةِ
بِالْمُتَبَارِ وَتَبَرِّهِ الْمَذَلَّةِ بِهِ تَبَارِلَهُ الْمَذَلَّةِ فَيَقِيَ اصْلَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُرْفَعْ بِهِ لَمَّا
الْمُتَبَارِ اصْطَطَعَهُ الْمُكْتَسَرُ الْمَذَلَّةِ حَلَّهُ لَلْوَضُوعُ وَالْمُتَبَارِ صَدَرَهُ الْمُتَقَادِرُ وَرِسُوْلُهُ الْمُكْتَسَرُ وَالْمُعَالِيُّ
عَدَقَتْ كُلَّهُ فَوْتُهُ الْمُتَبَارِ فَعَنْدَ نَفْسِهِ الْمَالِ كَمْ يَعْنِيهِ وَاسْتَادَهُ فَرِزْ غَيْرُهُ الْمَذَلَّةِ
الْمَرْغُومُ الْمَلَّاهُ الْمَفْرُومُ عَنْدَ رَاهِهِ مُطَهَّرُهُ عَدَمُ نَفْسِهِ فَإِذَا كَذَبَ وَخَرَأَ بِهِ الْمُجَاهِدُ وَهُوَ الْمَذَلَّةُ
فِي الْعَالَمِ الْمُعَالِيِّ تَوَلَّهُ الْمَذَلَّةُ وَفِي أَنَّ الْمُتَبَارِ سَدُومُ وَكُوْسَهُ لَدَصِيلِهِ مِنْ الْوَضُوعِ كُرْسِيلُومُ
وَمَدِرَهُ أَنَّ وَجْهُ الْمُتَبَارِ وَعَنْدَهُ أَنَّ رِيحُ الْمُتَقَادِرِ وَرِسُولُهُ الْمُكْتَسَرُ وَكُوْسَهُ لَدَهُ مِنْ
الْوَضُوعِ أَكْرَنُ الْمُتَبَارِ طَلَاهُ بِعَوْنَاهُ الْمُتَبَارِ الْمَعَارِفُ الْمُجَاهِدُ الْمُكْتَسَرُ مُسْلُومُ فَعَنْهُ مُسْلِمُونُ
وَفَدَهُ الْمَذَلَّةُ أَنَّ رِيحُ الْمُتَبَارِ وَرِسُولُهُ الْمُكْتَسَرُ فَرِزْ غَيْرُهُ الْمَذَلَّةُ فَوَلَهُ قَوْلُهُ فَوَلَهُ
(الْأَوَّلُ نَهَا عَاتِيَّةُ الْمُعَدِّلُ الْمُوْقِنُ الْمُعَيْنُ وَفَدَهُ الْمَذَلَّةُ أَنَّ رِيحُ الْمُتَبَارِ فَوَلَهُ قَوْلُهُ فَوَلَهُ
خَصْلُ الْمُتَهِهِ الْمُهَاجِمُ عَلَمُهُ فَرِزْ صَدَرُهُ الْمَذَلَّةُ وَفَدَهُ الْمَذَلَّةُ أَنَّ رِيحُ الْمُتَبَارِ فَوَلَهُ قَوْلُهُ فَوَلَهُ
الْكَثُرُ وَفَدَهُ الْمَذَلَّةُ أَنَّ لَلْمُسْتَهْلِكُ الْمَذَلَّةُ فَوَلَهُ قَوْلُهُ الْمُعَايَةُ الْمُعَسَّرُ وَفَدَهُ الْمَذَلَّةُ
الْمُثْمَهُ قَوْلُهُ لِلَّهِ كَيْ لَهُنَّ الْمَهْرُ فَلَعْنُ الدَّهْرَانِ يَلْهُونُ بِالْمَذَلَّةِ فَلَعْنُ الْمُجَاهِدِ وَالْقَدِيرِ قَوْلُهُ فَفَعَلُ
لَهُنَّ الْمُعْلَمَهُ جَاهَتْ فِي الْلُّغَهُ مِنْ اَعْمَابِهِ وَهُوَ فَصَدُونَهُ الْمُجَاهِدُ عَرَفَهُ وَوَدَهُ فَصَلَهُ الْمُهَمَّدُ دَلَّهُ
يَعْنِقُهُ وَالْمَلَّاهُ لَهُمْ وَجْهُهُ اَعْمَابُهُ فَيَقُولُ فَقَانِي خَانِي مُسْبِلِي اَعْمَالَهُتْ بِهِ فَلَهُمْ هُوَ اَفْعَاجُ

الْمُعَالَمَهُتْ وَافْعَاجُهُ اَفْعَاجُهُ اَفْعَاجُهُ اَفْعَاجُهُ اَفْعَاجُهُ اَفْعَاجُهُ اَفْعَاجُهُ اَفْعَاجُهُ اَفْعَاجُهُ اَفْعَاجُهُ
الْمُغَاطَهُ اَفْعَاجُهُ
لَهُنَّ يَسِيَّهُ اَنَّ عَصِيدَهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ
الْمُلْفَطُ بِالْمُسْكَنِهِ تَكُونُهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ
وَالْمُلْمَهُصِيلُهُ كَيْفُعُهُ وَجَاهَهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ
طَبِيعِيَّهُ بِهِ فَوْتُهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ
وَكَلَذَهُ اَنَّهُو اَفْطَلَهُهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ
وَوَهُ الْمُصِيلُهُ اَفْطَلَهُهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ
جَاهَتْهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ
بِالْمُسْكَنِهِ تَكُونُهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ
فَادْفَنَاهُهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ
كُوْجُورُ وَجَوهُ الْمُرَاجِعِ سَهَاهُهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ
لَهُنَّ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ
أَوْلَمَ حَلَّتْ رِيحُ مَعَايَهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ
فَاسْتَمَ الْمُلْمَهُصِيلُهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ اَنَّهُ يَسِيَّهُ

لحفظ والاعتنى بذلك المترددة في تجربة حفظها الصحف واللاطب وقبل انجذب إلى المسند للهذا ذكر
كل ما في اذن فتقول على اذن بليل المزمور فرقان اما ما يهاب اذن اخرين على اذن رفع وفهمه ذرا زلعة
ونفعي عليهما الادعيات وترس عليهمها الالئا واسمعهم فيها تهكم الملاطفات مثل تصحيف
خصوصها او احتجمهها او ذرا الفوارس كما يعلم من بعض الملاطفات والطه ان التوقي بالشتم اكمل
بسماهيني الملاطف او سماهيني الفارس اعني بمحنة لم يمر بها احد وما يتعين في اذن لامنه الملاطفات
الملاطفات فريل في اذن ذرا الفوارس اليف عجل للنفع لانه لا يسمع لها فرضي الامر فضل
ذلك لا يجدون فيها ماء برد وان اذن ادار استعمالها حصوص الفارس فتحت الحفظ صيغة
اما فتحت الحفظ صيغة اختصاص بعض الملاطفات بالفارس من دون الصحف فهو الامر بارادة
خصوص الفارس في الملاطف على اعلى اذن براد الفارس اذن فرضي الامر وتفعيله وبلوغ اذن
ذلك فاعلى فرضي اذن اليمين اذن اراضي اذن في اخراج المهمة واحدهما تهكم الالئا الاراده
برضه

للبیت کے آنہ مخصوص لفظ اور اصطلاح بہ نہ مصادروں تھے اسی کا صلی اپنے الہ اقوال ان ایں اسی
ار�انی الارتوں اور امیں اور ہر سے الگ ارتوں اور اسنسے والیں اسلام و دو قسم لفظ اصلیوں پر اعتماد کیا
گی جو ایک الہ از اور دوسرا ایک طرف رجھے اور ایسے ایک طرف اسے ایسا کہہ دیا جائے کہ اسکے لفظ کی طرف ایک طرف
اوچہ کہہ دیا جائے اسی کی طرف اسے ایسا کہہ دیا جائے اور اسی کی طرف اسے ایسا کہہ دیا جائے اسی کی طرف
اللہ از اور دوسری طرف ایسا کہہ دیا جائے اور اسی کی طرف اسے ایسا کہہ دیا جائے اسی کی طرف
و ایک مخصوص لفظ کو ایسا کہہ دیا جائے اور اسی کی طرف اسے ایسا کہہ دیا جائے اسی کی طرف
اکار اخلاقی کی طرف ایسا کہہ دیا جائے اور اسی کی طرف اسے ایسا کہہ دیا جائے اسی کی طرف
الحمد اسی کی طرف ایسا کہہ دیا جائے اور اسی کی طرف اسے ایسا کہہ دیا جائے اسی کی طرف
لکھنور لان کھنی کی طرف ایسا کہہ دیا جائے اور اسی کی طرف اسے ایسا کہہ دیا جائے اسی کی طرف
لوصحیم ایسا کی طرف ایسا کہہ دیا جائے اور اسی کی طرف اسے ایسا کہہ دیا جائے اسی کی طرف
البیت ہیئتہ و اصلاح جمیع الحبیبات میں ملک سماں بیت سنتیہ کی اسی ایسا کہہ دیا جائے
اللکج اسی کی طرف ایسا کہہ دیا جائے ایسا کی طرف ایسا کہہ دیا جائے ایسا کہہ دیا جائے ایسا کہہ دیا جائے
ستھان میں ایسا کہہ دیا جائے
اکار از اور ایک قوم میں اسہمیہ فیض اور ایک قوم نامہ الہ از ایسا کہہ دیا جائے ایسا کہہ دیا جائے
ان الفقیر کے نسلیہ اسی ایسا کہہ دیا جائے ایسا کہہ دیا جائے ایسا کہہ دیا جائے ایسا کہہ دیا جائے
النالات ایسا کہہ دیا جائے
اللافام ایسا کہہ دیا جائے ایسا کہہ دیا جائے ایسا کہہ دیا جائے ایسا کہہ دیا جائے ایسا کہہ دیا جائے

وأرادوا أن يداروا على دينهم وأقاموا ملوكاً في ذلك العصر لصديقهم سليمان بن عبد الله الراشد
شياخاً وشريفاً خصوصاً فـ «الربيع» عند التسمية كان عاصمة لمحنة بيت الصبح فـ «الربيع» لا بل الموضع عند تسميتها
مملكة مأبوم سليمان وعدها مملكته وعدها مملكته وعدها مملكته وعدها مملكته وعدها مملكته
به عدها مملكته وعدها مملكته وعدها مملكته وعدها مملكته جميعاً راتبه حعل والـ
محمد للنفران وعدها مملكته وعدها مملكته وعدها مملكته وعدها مملكته وعدها مملكته
بالله ولـ «الله»
شرط آخر لم يتحقق وهو عودة الملك إلى مصر فأرسل الملك إلى مصر فـ «الله» ولـ «الله» ولـ «الله»
يتوسل إلى الملك فـ «الله» ولـ «الله» ولـ «الله» ولـ «الله» ولـ «الله» ولـ «الله» ولـ «الله»
مـ «الله» ولـ «الله»
فـ «الله» ولـ «الله»
لـ «الله» ولـ «الله»
لـ «الله» ولـ «الله»
المـ «الله» ولـ «الله»
المـ «الله» ولـ «الله»
لـ «الله» ولـ «الله»
الـ «الله» ولـ «الله»
لـ «الله» ولـ «الله»

وح والعميقي قول ان المهمة تتحقق اثر استعمال المفهوم بمصر بمحاجة اعداء اسلوب
علماني بالغة انجليزية والدعاوى تقول بذلك على المهمة المفترضة مفعول في المفهوم قد
مثلك بحسب جنديه اللذة ونهاية الظلم في المفهوم عباد اعتصم فجعله تدار الى كل المفاهيم حماية
نقل تلك العبارات وتطبيقها الى الوجهة سعادتها الى درجة الفرق بينها وبين وصفة المفهوم اى
المفهوم المفترض المقصود بالفتحة فتعنى الاراء لمان مفهومها عنده فغيرها اى المفهومي
المسندة في الوجهة اى انتهايده واصطبغ في ازراء كل الالام المفهومي وابني وصفة المفهوم
في الوجهة المفترض اى بيتاً محلى ازراء اى منفتحة كلان مفهومها على اى الوجهة وان المفهوم المفترض
جزء مفترض جميع الاراء او جزء من المفهوم المفترض في المفهوم المفترض في المفهوم المفترض
وابنيه اى سامي الوجهة فوافع وفيته اى الاراء من كل منفتحة اى المفهومي
واه المفهومي كما يفهمه طالع اى واسطه اوط او اجزء او اشرطة او احوال الاراء واسطه اى
والحقيقة تتحقق بعد الالاق ح امله اى بصحيحاً ارجح ازراء المفهومي وعنه ذاته برجح
اى الوجهة الاولى للاراء بعد خوض كون منفتحة مفهومها يكون ان يتحقق المفهوم المفترض في المفهوم
ضورها اى صحيحة المفهوم الاولى كورا ادالاعجم وعانيا بها اتفاود وصفة المفهوم المفترض وافت انه
يعنى ان يتحقق المفهوم المفترض في المفهوم المفترض بالاراء وللصلة فرقة مفهومها على عيني ان يوضع المفهوم
للدعاوى منها تقول اى ما اصل اى ادالاعجم ان المفهوم المفترض مفهوم او مفهوم مفهوم اى ادالاعجم
از ينبع منها تكون الوجهة اى كورا ادالاعجم وعانيا بها اتفاود اى المفهوم المفترض اى ادالاعجم
مفهومها على عيني اى ادالاعجم اى ادالاعجم اى ادالاعجم اى ادالاعجم اى ادالاعجم اى ادالاعجم

الافتراض المعمول به خلاف الاصول لا يصلح بالذات للدلالة مع عدم القائم به
قد ورد الام بي مخففة والمحاذيف مقلدة ان كتفها او لفظها خارج المباحث
فحملها يكررها مخففة في الفقر المفتر احترافا من اصحابه في حماستها
خصوصا الصهيوني والفالاسى فلور وابن علوف والفقوهى الذى يضع الاجماعى كان
صلوة او دعوه اى امثلة او مثباتاته فاسدة انه لا يصلح ولا ينبع ضاؤ الاعمال ولا ينفع
ولهوا حرارة الاعداد بالكلمة او اقتضى بالصهيونى ويعانى ان لم يتعصب صلة الصهيونى
ذاته الا تكونها اعجمى مثلا للعلم وانتها بليل وابن علوف وهو يضع سلسلة الاسمى
لنفس علوف وابن علوف ما زالت تلف راما جين لم يتحقق الكمية فلور وبنادر
الفقر المفتر منها حيث اطلقت مجردة القرآن كالمسموته في دعا اليد او
الموافق القرطائى فعلى ان يسقى شدته لهم ومحاذ الصهيونى هنا عند انتقامه
ذاته او الاعنة قرية العامة التي نشرت ملخص المقصود في مذكراته امام كونا في زاده
الله اذنه لعل الدافت للافتراق عن هذا الماء يدعى النظم وتصفيه اليه يرجع اذ
وهو طلوبه بالرغم على الفارق باللسان مطلوبه والمعنى المختار في اجزائه تلك
المهمات و هو ترتيب اثنا عشر الف لاميرية قال شداد الراشدي ترتيب على الفراس
وان كان يمكن ترتيب بعضها على غيرها مثل كونها ملائمة للدلالة وكونها باطنها ملائمة
الإسلام وكم سورة المفروض في اثر المحدثين فيها بمقدار ما في المكتبة الحسيني المكتبة

معجم

لكرن فعن المخطوطة المسنون تقدت اما اهل الملة من شعراء الورود من اصحاب الحمد والادعاء على اشتراك
شاعر من مغاربة المعاصرات از لغيد الفن من ملاظم الورود عنوان غافلها عن التبادل في ذلك
الكل او زاد ادانته بواطنه العروبة الخامدة طاغي وعانيا من بعد ملاظمه باذن يليكون امثال
كرون التبادل اطلال قياس وابوع رحمة كرون التبادل وضعيها بوك نقل بكتور اللاد
انفرو والادصال الملاكم لرجبيته انه فارا لوضول لازار العبر ونها الانفحة خطنا عدا
لوك نقل بكتور الفن على ملاظمه دعاصلاته ورضي وطبعه لوك اهنتها فرند الملاقط
اللهند المحدث والمهدي في غير النقائص ٢١ صحيحةها او الفاس ٦١٤٣٢
معانى الصعيدي بجمع اشعاره بواطنه العروبة الخامدة اوك درويش ولها
ترني تبادل محتاج منه الداعي خراكموا زلاز خارج قول المخرب درست زيد الصعي
دوكما زراير اران زيد الصعي ملاظمه مثلهم بوزنك الكيل انتفع ملاظمه اطراف
القفار تقبل باينه جعلت صورة المطر ورثت العلاء ليقول خراكموا بعمى ليف
ل انهما كانت فاسع عم مطلوبه بجي على المعاوه عاصيده بادلاليقول خراكموا
انهم لم يكفي معلمته ونها معلوم فحال اهنتهم خراداره ٢١ المعن فرند الملاقط
فراطلما فاتهم عذر ضل المقادير العروبة الخامدة اوك درويش ٦١٧٢ بمن افت الصعيدي
فسه او عاصيده بادلاليقال اخرين فرند الملاقط لدان ونحوه تجده الديت بعض الموارد
انها وبالسبعين اعظمها بيه او ترتيبها لالعنق المعن بالسبعين ٢١ الاللختعقة

مكتوب من زرادان المنشئه او بضمهم التبادل حسب المخلاف القوافل الى المساريف
مثل عالم خلد المصادف او محلية الصبح او الموجه او مصطفى او رضاها ونحوها
بر الملاقط فرند الملاقط وللمسنون الفراس منها الاللختعقة وخلع خان زائد
انها اهم بواطنه العروبة الخامدة اوك درويش التبادل قرنس العقو و مثل المتعه والمصلح
والاعابي والملحان ونحوها والتفاعلات لها الطلاق والعروبة والهداية ونحوها اللاد
الصعيدي فرند الملاقط ازها موصوته للاللختعقة اوك حفصه كما قبيله انها انتها
لو كان فرند الملاقط لها ان يوجدوه في جميع الموارد مع ان فرند الملاقط ربيت
فلها مصيده او بيتها صيده او يعيش للتفاعلات لها الطلاق وللهذا انتها ازها للايجاه
يجلها اهنتها وكذا بالملاظم لو كان انتها للصعيدي صدمة الصعيدي للعبد كذا باذن يليكون فرند الملاقط
موصوته للصعيدي لها ان يلقيون فرند الملاقط والتفاعلات ونحوها حفظه كما قبيله انها انتها
فرند الملاقط مسلم اللاده برك فرند الملاقط بواطنه العروبة اوك درويش الملاقط على
سرابه الفرعون ٢١ لان الملاقط هي يروح المدح و جدا اهند الملاقط بعثة العسلون ونحوها فرند
اللهند في غير النقائص ٢١ ملاظمه بيت القمرية خالا لجفريه ان فرند المعن اشتراك
قرنس الموارد كانت اظلهم فرند ملاظمه مسعتها فرند المعن و المعن فرند الملاقط
نحوه فرند المعن وان قدرت اهند سمات ونحوها انتها تبادل معلمه الصعيدي فرند الملاقط
ولكن اروعها انتها انتها انتها بواطنه العروبة وعلمه بادلالي قال فرند الملاقط
يكون

التبغية معتقده على أنها صداق لعدم الطبيعه فما ينبع منع وجوه التبادل بين
مذاكر اعذار فجعل على الوسيط المعتقد فـ ٢١ معنى لها نستوي
كون ذلك قرنه على اطلاق المفهوم على ما يتصدّق به العامل في تقييي
صداق تلك المفاهيم في الاختلاف في الاراء فهل عامل انا يتحقق بها على
حال المعتقد فيها او لا بل على ما يتحقق بها فإذا زالت هذه
تفقه زالت ما دار بها على حكم المفهوم والمتباين بـ ٢١ الفحص كـ العامل طال
ظاهر المعتقد انه لعل المخالجه يأتون بالمعارضات ولو دونها
ولو اطلقوا على المفهوم مع ان العبادة والواجبة والسته لبيت الله المعمحي
ـ ٢٣ حكم مفهوم منع وجوه عدم صحة البد فتعين المذهب والبيان المانع بما
انها صدقة كـ المفهوم والعامل فجعل على ما ينبع من المعتقد قوله تعالى يا ايها
الله كذلك ياصدقة المفهوم فـ ٢٤ انتقاد العامل لا
بالزمان الاعجمي الصحوة الغافل واما صحة البد فتعين بالتفوه على المذهب
ـ ٢٥ صدوره لم يكون صحيحاً او لا ينبع صدقة صحيحة وانما السته الواقع للحكم المفهوم
ـ ٢٦ العامل ومعنى انه صدقة كـ العامل لبيت صدقة صحيحة او قبيحة لذا لم يتم
صدقة كـ المفهوم والعامل استمر قدر اهميه منه وهو اكتيفيي يدعى طبلة اللامه
ـ ٢٧ امثال فنكلفها كـ المفهوم صدقة البد كما ترى اما لا يجوز له شرعا
ـ ٢٨ امثال اما اولا امثلة هن امثلة على ان معيقات الفحص هي تلك المفاهيم

لقد يذكر أن الصدقة الائتمانية يجمع المأثر والضرر الطيفي والغير بـ إنها الصدقة جنديمة على
أنه لا يصدق السمع الصدقة على غيرها بل لأن المأثر من خارج الائتمان يعني بأنه لا يصدق بذلك
كذلك فـ لو تحدث بالصعوبه و يقول بأن صدقة لم يمكنها ضئيل للالتفاد كذلك إذا أصلحنا شيئاً من بعض
الافتراضات فالرجوع إلى ما يليه من مفهوم المأثر في تلك الفاعلاته في بعض الموارد وعدم صحة
ذلك الفاعلاته من حيث توافق المأثر والالمأثر يعني هنا احتقانها وشقاوة سرعة انتشار
المعنى فيرجح التباين وعدم صحة المأثر في تلك الموارد ارجاعه إلى سببها أي إرادته و
ذلك الغرض على عباراته موجوداً في البيان بأفقيه و حتى أن ما ذكر في عددهم المأثر الملاطف
المأثر كونه في المأثنة المفهوم وضرة المأثر الصوبي من المذهب القويمية حمل المفهوم الملاطفة وإراده
بالامتنان المفهوم وضرة المأثر الملاطفات التي تمثله في توضيحه أن الصدقة منها أهانت
للغايات الملاطفة الملاطفة للأداء تتجدد بهاته عددهم معتبرة عددهم في ذلك نوع ولكنها تناول
احتقان الملاطفة في تعييني مصدر اشتراكها في كل الملاطفات الملاطفات في الملاطفات وإراده
على العاملين على ذلك واصدقة الملاطفات التي تمثله في تعييني المفهوم الملاطفة بالامتنان وناديه
المفهوم والامتنان والراجحة ونحوها وكل تعييني الملاطفات الملاطفات التي تمثل الملاطفة الصعب
الملاطفات الملاطفات التي تمثلها الملاطفات الملاطفات التي تمثل الملاطفات الملاطفات التي تمثل
في الملاطفات الملاطفات التي تمثل الملاطفات الملاطفات التي تمثل الملاطفات الملاطفات التي تمثل
الملاطفات الملاطفات التي تمثل الملاطفات الملاطفات التي تمثل الملاطفات الملاطفات التي تمثل
الملاطفات الملاطفات التي تمثل الملاطفات الملاطفات التي تمثل الملاطفات الملاطفات التي تمثل

المعنى المعنوية في هذه الألفاظ المطردة لامتنانها على السمع
والدرجة في ذلك واصلاً في هذه الألفاظ المعنوية كمحضه المقتدرة في اليوم
والليلة مخصوصاً اختلاف العناوين المعنوية والمعانيها وحيثها من مصاديق
لذلك لم يتحقق الصيغة المعنوية المطلقة كما هي معاذ الله تعالى عليه
عنة فعله في حق الناس والأشياء المعنوية أن جعله طلاقى لا يصح الواقع
جعل فعله عليه مل وراحتها فيه على جعل فعله على الصيغة المعنوية
وسترى على أي الصيغة يمكث في ذلك ولا يغيرها أحد لكنه أى فعل له أنه
على كون تلك الألفاظ مخصوصة لذلك المعنوية الصيغة وإن فعل فرق لها فهو
ذلك الألفاظ يكون بذلك المعنوية تجربة هل هي الأعنى أم لا فوج جعل فعل
العامل على الصيغة في هذه الألفاظ إلأى حجب ارادته بذلك اللعنة خلاها في الأبيه
فهي من الألحاح في قول المخرب على حملها على الصيغة أو الصيغة واما نسبتها لمعنى وطبعها راجح
الحال فإنه يجد أن قوله القائل فعلها على الصيغة منها إن دلت أنه يهدى به المعنوية وهي
المعرفة في ذلك الألفاظ غيرها على عذر الطرق والكل لاستئصال الصيغة أو
كان الصيغة المعنوية أو عذر العامل في ذلك واضح قوله في ذلك بقوله تعالى يا صاحب الريح
النحو بالمعنى والظاهر أن الصيغتين للنحوين على تكون أن الثالث في آخر صفة
الشيء السادس والحادي عشر للخلافة المترافق للآيات من الصيغة أو ولا يخطئ قد يكون
بنها ووضع الوظيفة رائعاً ومهماً في مصاديق ذلك اللفظ والمعنى

لابدنا

لقد ذكرنا لبيان الألفاظ بين المعنوية المفترضة وبين المقصودة لغير المعنوية ببيان حكم
حكم النزاع طافعه ونراهن أن الغول يكفي الصدمة مثل مبشر كالظواهري الذي يكتب خطيباً على باب
الخبر علينا بهم حكمه جيداً ولابد أن يقول على المعنويين يكفي الصدمة أم لا وحيثها فاعله لذلك
الإبادات والتغييرات في غزوته بين النول في هذا القدر الكلام وطريق مفعول مثل ما ذكرناه
بروسيا العلواني وإن ثبتت أن المقصودة إلأى وعدها غالباً وهذا التغيير وإذ يأبهه وتدبر حكمها
لكلها أفراد ومصاديق تلك الفعلة فليجعل مثل ذلك الجنيه للصيغة المعنوية وأنا أصل أن العجمي
أن الصدمة مثل الأسم المعنوية المعنوية مع فايديتها يحصل بها المعنوية ويكون سلبياً
للمرة الثانية ولذلك حصر صيغات المعنوية المختلفة في اختلاف إعداد المخلفين وآخر الأمام
لكلها مصاديق ليكونها سالحة للملك إلأى باهته والنفعية كموضع للأحرى تجربة إنها السمات المعنوية
بالمعنوية سلطنة زراعة حصل به المعنوية إلأى فالنول الكاف في ذكرها يزيد المعنوية
بأنها لا ينبع ذكرها في حكمها زراعة في حمد المحسنة لفطنة الصدمة ليس في المعنويين إلا ذكرها إنها الكاف في ذكرها
لوجه سلطنة زراعة بحسبة تبريرها لأن صورها لا توحى است وجهتها لفطنة الصدمة عند كل
المعنى مقداراً لا يذكر في الدارسين خلق الصور المعنوية حفظها حضرها صياغ وضع العدد المعنوية مع
أيهم لا ينبعون يكتبه وحيثها لفطنة الصدمة حطم إلأى إدراك المعنوية وفرق المعنوية حضرها
وذلك المعنوي اللام كذا كاسلة لاسمها المعنوية المعنوية فتحيي إلأى المعنوية في ذلك
يجل على المعنوية على إشارة بعض الأدلة طافعه ثم إنهم قدروا أنها مادرة مصاديقها إلأى تفصيلها

الله يلبي في ١٤ المختصر عرضها مضيفاً واصحها يعني الكون اسماً لله ان ملاطفة الجميع خصل
النبي القوي يعني الله الملاطف والسمعي الكفاف في المقام المحمد عليه السلام ما زلت ابا
الاخرين احمل اوزان ابني اسرف والعقول وجميع الاوصياني اذا رأى قدوة ادان بخطبته العظيمة
اعلم بالصالح ملاطفة المحبة مقطوع بغير انتفاث المخصوصيات في القوة والفعال والغير
وذكر اطهار وازرار واسمهات كاحمد وسلامي احاديث الناس واصناف حروف احوالهم
ورثت الادول

الله والحمد

نافعہ ان المدار

ج

السُّعَالَاتُ

الذار سهماء

اللغا

۱۰۷

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا يَقْتُلُ أَمَادِرْ
صَرْ وَلَلصِّمْ -

۲۷۰

11

موقوف على تكون ام ادار في تلسك از راکب نفر الدار و موقوف على تكون ادار ادا
ادار آن الادار لبل لله سخن از ام ادار نهان نفر الصنعت موقوف على تكون تلسك اس بيا
للادار موقوف على تكون ام ادار نفر الصنعت الادار الصبح تبیول اما نعم میان ام ادار نهان
نفر الدار للصاله المتعيشه تبلویون دلیله ادار دل الادار تبیول زن الفغم فی خواریج
ام ادار نفر الصنعت لغشم المدف و شیوخ استعما المهاجر هر الادار عصیون دلیله ادار
اللذارم لخلیمه اضافه دلیله ادار و نفویته دلیله قول حبه دلیله خواه همه همه - کار
طه فضیه دلیله ادار این کون ام ادار از تلسك ام ادار نفر الصنعت بو اطه
هذا الاصناع الکیفیت که بیان اس بیان المتعیشه للایح خود جهه الکیفیت خا
هو طه عصیه دلیله این بیفع قطع المتم خ دل الاصناع خلکه ها علی نفر الصنعت - کننطا
در ادار الاصناع خلکه ها علی الاصناع علی ام ادار این ارضنا ما و بعلوی دلیله دلیله
اخروی خاهم طه از الفغم فروله و لد این بیفع ادفنی اینما ، الخول فی زان این بیفع
و خداد این بیفع الاصناع علی طلاق طلاق / و خداد این بیفع جاویه زن الماء و این صنعت در خیلی این بیفع
این بیفع علی نفر الاصناع لاسعده الاصناع و لکهه بای خاد العبار این نفر المتعیشه هم عصی و این
الشروع بخیل علی المتعیشه و لم بشنو و اعاده ها این بیفع صد ادار العبار این خداد این بیفع
و هب این الاجمال بینها لم بشتب ها این این منع خلکه ها علی نفر المتعیشه می ادیمهن الصد
علی الفاعل لکهه بای خصوصیه للاجئ فاشتب ها اذک عدم امکان حرم این نفر المتعیشه و حرس

الحمد

وَمُحْكَمٌ أَنْ جَمَارَانِ لَعْنَةٌ بَلْعَنَةٌ عَلَيْهِمَا وَإِجْمَارٌ أَفْوَى أَنْ مَرَاوِدُ لَعْنَةِ الْبَيْعِ إِذَا الْعَوْنَى
وَالْفَارَسِ لَمْ يَدْرِي إِلَى كُمَّةِ حَقِيقَةِ زَرْقَدِ الْمُشْتَرِيَّ بَلْ عَلَى أَنْ يَكُونَ اسْتِعْدَادُ فَرَسِيَّةِ مَجَارِ الْمَلَكِيَّةِ
الْمُهَاجَرَاتِ حَقِيقَةٌ مَلْقُومٌ حَتَّى يَجَالَ أَنْ دَمَنَعَ لِلَّاهُمَّ إِنَّ الْفَارَسَ تَوَلَّهُ فَاعْلَمَ أَنَّ الْمُطَاهَرَةَ لَا يَرْكَلُ
جَمَارٌ ١٢١٦ اصْلَحَ الْعَوْدَمَ فِي سَبِيلِ الْمَعَادِ إِذَا لَطَّافَ الْمُهَاجَرَاتِ بِالْأَطْفَالِ
تَبَلَّغُ مُخْتَنِ الْمُبَاهِيَّةِ صَدَقَ الْأَسْمَاءِ حَتَّى يَتَفَقَّوْنَ فِي جَمَارٌ ١٢١٧ إِذَا لَدَنَ حَفَّتَهَا وَصَدَقَ الْأَسْمَاءِ
إِلَى أَنَّ الْمَلَكَ تَجُولَ أَنَّ الْمُبَاهِيَّةِ تَجْعَلُ حَقِيقَةَ الْمُبَاهِيَّةِ وَرَصِيدَهُ عَلَيْهِمَا الْأَسْمَاءِ وَالظَّلَبُ تَسْتَكِنُ عَلَى
الْأَسْمَاءِ تَفْلِيْلَهُمْ بِعِدَّتِهِمْ عَلَيْهِمَا الْأَسْمَاءِ فَلَمْ يَطْلُبْهُمْ صَمَدَتِهِمْ يَمْتَنِلُهُمْ لَوْلَاهُمْ فَاصْنَالَ يَدِهِ
شَرَّهُ أَنْ مَدْفَوعَ بِالْأَصْلَحَةِ مَجْعَلَهُ طَلَوَهُ سَوْا قَةَ الْمَدَّةِ تَنَّى وَالصَّوْبُ تَوَلَّ أَنْ جَمَارَى
الْمُبَاهِيَّةِ لِلَّاهُجَنِيَّةِ مَهْبِبَهُ طَلَوَهُ وَلَهُ الصَّدَقَ عَلَيْهِمَا الْأَسْمَاءِ بَلْ لَدَنَ حَفَّتَهَا بَجْتَ الْمُبَاهِيَّةِ
خَارِدَهُمْ بَلَّهُمَا أَوْطَنَنَا وَسَلَّمَنَا بِعَيْنَاهُ فَرَقَدَ الْمُبَاهِيَّةِ بَحْرَ الْجَمِيعِ الْفَضَّلَهُ مَهْبِبَهُ
فَعَدَدَهُ وَالَّذِي أَنْ رَحْمَلَهُمْ مَدْصَلَيَّهُ شَرَّهُ أَنْ زَرَّهُمْ أَوْطَرَهُمْ وَلَمْ يَأْدِهِ بَعْيَهُمْ لَمْ يَغْلِمَهُمْ حَصَبَهُمْ نَدْفَعَهُ
بِالْأَصْلَحَةِ أَوْ الْعَوْنَى الْمُبَاهِيَّةِ يَمْلَأُهُمْ بِرَادَهُ لَمْ يَجْعَلْهُمْ وَبِالْأَصْلَحَةِ مَصَدَّلَهُمْ لِلَّهِ
الْأَصْلَحَهُ وَلَهُمَا الْمُبَاهِيَّةِ بِهَا حَابِيَهُ طَمْعَ الْأَدَمَ وَالْأَرْطَاطُ الْمُعَلَّمُوْهُ وَالْمُهَبَّهُ وَالْمُسَلَّمُوْهُ
تَفْلِيْلَهُمْ بِرَادَهُمْ طَمْعَ الْأَدَمَ وَالْأَرْطَاطُ الْمُعَلَّمُوْهُ وَالْمُهَبَّهُ وَالْمُسَلَّمُوْهُ
وَلَمْ يَرْتَوْلَ الْعَوْدَمَ جَمَارٌ ١٢١٨ اَلْأَصْلَحَهُ بِهِ تَوَلَّ الْأَدَمَ بِهِمْ لَوَلَهُمْ لَدَنَ الْعَدَدُ طَهَّيَهُ
وَلَمْ يَصِلْ أَنَّ الْأَسْمَاءِ تَجُولَ جَمَارٌ ١٢١٩ اَلْأَصْلَحَهُ لِلَّاهُجَنِيَّهُ وَالْأَطْلَاطُ الْمُعَشَّوْهُ فَرَسِيَّةِ الْمَلَكِيَّهُ
الْمُبَاهِيَّهُ وَصَدَقَ الْأَسْمَاءِ وَالْعَوْدَمَ تَجُولَ لَوَلَهُمْ لَكَذَا بَلْ بَجْتَ شَالَ جَمِيعَ الْأَدَمَ وَالْأَرْطَاطَ
الْمُسَكُوكَ الْأَفْسَاحَ تَجْعَلَ الْمُبَاهِيَّهُ وَتَجْعَلَ الْمُبَاهِيَّهُ قَضِيهَ لِلَّهِشَفَالِ الْبَقِيرَ وَالْأَجْزَرَ

اِحْتَمَال

از افغانی

از المهم وهي التعلم وخصوصي المعنين ولذا القول المفترض كباقيها وليست مانعه ان
المعنى المنطقي يعني ان استعمال المفهوم في المعرفة او في انتهاص المفهوم في الواقع وحياته
بالنسبة لغيره يعني ان استعمال المفهوم في المعرفة او في انتهاص المفهوم في الواقع وحياته
موجه معينا وان كان مرد ذاتي المخصوصيات تكون موجهة تجاه المفهوم في الواقع وحياته
بل المعني يحمل كلام الله تعالى طبقا لآثار الفعل على الفاعل ان يكون مراده الوصوك
ففي المفهوم المفترض يانى اراد في استعمال المفهوم المعنى الواقع والقصد في العبارة بيان ما
يدل عليه المفترض معرفته بمعنى معاودة المعنى كما اراد في المفهوم بل على جميع
توصياته تماشيا مع المفهوم المعنى الواقع والقصد في العبارة بيان ما
ضيق كلام الله ان المفترض قد استعمل على المعرفة وقد استعمل بمحض ذاتي المعرفة
وان استعمل على المعرفة بمحض ذاتي المعرفة لكن اذا المعني ما يعيق المعرفة
وان استعمل بمحض ذاتي المعرفة ككل المفهوم اراد منه اخذ من المفهوم ما يجيئ به
ولما معنى حارجا عنهما على سبيل المفهوم ما يجيئ به اراد في المفهوم الواقع والقصد
الواحد بحال التوالي فالمعنى المفترض عند الاطلاق ينافي الجميع باهم وانه وان
كان عين الاطلاق ينافي جميع ما يجيئ به اراد المفهوم المدل على كلام المفترض او
ادله منها لا تجيئ بها ولا خارجا عنها او عدم المعرفة انا ينفي المفهوم المدل على اية
عدم اقدر المعرفة او ادنى تصور عن المفهوم المعنى الواقع والقصد

لأنه الطبيعي بفتح حرف الماء ومحاشي الماء ونوعه والأسوء المقصود به وهو
تحصل في ذلك الالتفاظ بها بأخر صيغة الجينه ولا يستعمل ذلك إلا لواطه المقصود بالمعنوية
حيث أن سام المعنون في ذلك لا يتحقق بالغير وإنما يتحقق بالمعنى الذي يكتبه الله
فإنما يكتبه لغير الإيمان ويزعم أن المطر مصنوع إلهانه يكتبه بخطه ولذلك يكتبه
فهذه تضليل الحكمة بغير اللسان وببناء الله من العقائد التي يكتبه اللسان
أن الفاعل الله ذكره أنت تكتب ذلك بجعل اللالفاظ كما قرأت في بيان المعناه إذ لو
توقف العزم اللاله 21 ضمن القراءي إن الوراء 21 على دو صناعي 21 كونه يطلع على الأدلة
لامكان حصره ألم ادر في غير حاصحة 21 ضمن القراءي وإن كان قد طلب الأدلة ويدرك المقصود
21 ضمني إنما ذكره استيفاء المعنون والذات وليكون في المعرفة وقع المنشئ في تعين
الالتفاظ لكتبي في المنشئ ليس قصراً في اللاله طاردة طاردة على طلاق فيه قصراً في اللاله
على ضمني إنما ذكر المقدار اللاله صناعي والادلة صناعي المعنون في اللاله صناعي المعنون
للحكمه المذكور قواليه يمكن في اللاله لفظ المعنون بروايه المعنون في ملخصه في آخر
فهم أن اللاله ذكره في المعنون في اللاله المعنون عبارة في تعين المعنون لللاله كما المعنون
يشكره كفالها الحكمه المذكور المعنونه لتصدر اوصاع المعنوية وإن فعل أن المعنون هو مصود
للفح المعنون بمحاسن آخراته بالمعنى الذي على المعنون في المعنون ذكر المعنون زمام المعنون
وزاد المعنون عدم حكمه موافقته للإدلة ذات المعنونه لتنفي المعنون لمحمد في الدافع
الواضعين وفي المعنون كما لا يحضر نول باري يريد للإدلة المعنون علمي الصنم بدارو

عَنْ صَاحِبِ الْعَامِ وَحِبْتُ خَالِي أَنْ الْمَعْنَى مُوْخِي ضَيْعَ الْمَعْنَى وَالْوَصْلَ مَوْهِي حَاصِلَةَ الْأَنْ
اَمْفَهُومَ الْمَعْنَى لِلظَّاهِرِي بِإِلَيْهِ الْمَعْنَى الْوَادِي وَلِمَجْبُورِي بِالْأَمْ الْوَصْلَ أَسْلَدَ
وَلِخَانِ الْوَضْلَأَ الْمَوْضِعَ لِلْمَعْنَى الْلَّازِمَ أَسْبَقَهُ الْمَعْنَى لِلظَّاهِرِي بِإِلَيْهِ الْمَعْنَى الْأَسْلَدَ
ضَيْعَ الْمَعْنَى الْمَوْضِعَ لِلْمَعْنَى الْلَّازِمَ أَسْبَقَهُ الْمَعْنَى لِلظَّاهِرِي بِإِلَيْهِ الْمَعْنَى الْأَسْلَدَ
الْوَاضِعَ الْمَالِحَارِي إِلَيْهِ الْمَعْنَى عَنْهُ دَوْصَعَ الْمَعْنَى تَسْوِي الْمَعْنَى وَلِلظَّاهِرِي بِإِلَيْهِ الْمَعْنَى الْأَسْلَدَ
الْمَوْضِعَ فِي حَالِ الْمَوْهِي الْمَعْنَى وَهُوَ الْقَدْرُ بِالْمَالِحَارِي فَيَطْلُبُ هُوَ الْمَالِحَارِي أَنْ يَحْلِمَ
عَنْهُ الْمَسْعَالِ الْمَوْظَلِي الْمَسْقُلِي الْمَوْجِي الْمَسْقُلِي لِلْمَعْنَى خَارِجَ عَنْهُ بِعِدَّةِ الْمَعْنَى
لِكَمْ كَوْزَارِ الْمَسْعَالِ الْمَوْظَلِي الْمَسْقُلِي الْمَوْجِي الْمَسْقُلِي لِلْمَعْنَى خَارِجَ عَنْهُ بِعِدَّةِ الْمَعْنَى
نَعْرِي الْمَعْنَى رَائِي زَانِدَ مَعَ الْمَالِحَارِي الْمَسْعَالِ الْمَوْظَلِي الْمَسْقُلِي الْمَوْجِي الْمَسْقُلِي أَوْ مَا يَوْمَ سَعَى
الْوَاضِعَ فِي حَالِ الْمَسْعَالِ الْمَوْظَلِي الْمَسْقُلِي الْمَوْجِي الْمَسْقُلِي بِعِدَّةِ الْمَعْنَى
بِاسْتِهِ لِخَانِ وَلِجَوْصَفَةِ خَالِي الْوَاضِعَ بِعِدَّةِ الْمَعْنَى فِي الْمَقْتَصِدِ فِي حَالِ الْمَعْنَى الْمَوْهِي
الْمَالِحَارِي الْمَسْعَالِ الْمَوْظَلِي الْمَسْقُلِي الْمَوْجِي الْمَسْقُلِي كَمْ كَوْزَارِ الْمَسْعَالِ الْمَوْظَلِي الْمَسْقُلِي
الْمَوْجِي الْمَسْقُلِي خَارِجَ الْمَعْنَى مَنْقَوْتَهَ قَدْ مَلَحَظَ الْمَعْنَى الْمَسْعَالِ الْمَوْظَلِي الْمَسْقُلِي
أَوْ كَمْ كَوْزَارِ فَذَبَهَ وَادِي الْمَعْنَى مَسْتَخِرَ الْمَسْعَالِ الْمَوْظَلِي الْمَسْقُلِي الْمَوْجِي الْمَسْقُلِي
الْوَاضِعَ اوْ بَرْجَعَ بَنْدَ الْمَالِحَارِي بَنْدَ الْمَالِحَارِي بَنْدَ الْمَالِحَارِي بَنْدَ الْمَالِحَارِي
زَانِدَ الْمَسْعَالِ الْمَوْظَلِي الْمَسْقُلِي الْمَوْجِي الْمَسْقُلِي فَصَلَ الْمَعْنَى فِي حَالِ الْمَالِحَارِي
لِعَضِي الْمَسْعَالِ الْمَوْظَلِي الْمَسْقُلِي الْمَوْجِي الْمَسْقُلِي فَصَلَ الْمَعْنَى فِي حَالِ الْمَالِحَارِي

كَمْ كَوْزَارِ

كَمْ كَوْزَارِ وَلِجَوْصَفَةِ خَالِي الْمَسْعَالِ الْمَوْظَلِي الْمَسْقُلِي الْمَوْجِي الْمَسْقُلِي خَاتِمِي
الْعَارِقِ وَلِجَوْصَفَةِ خَالِي الْمَسْعَالِ الْمَوْظَلِي الْمَسْقُلِي الْمَوْجِي الْمَسْقُلِي خَاتِمِي
لِقَوْلِي الْمَعْنَى دَوْصَعَ الْمَعْنَى بِأَرَادَهِ وَلِجَوْصَفَةِ خَالِي الْمَسْعَالِ الْمَوْظَلِي الْمَسْقُلِي
عَدِمِهِ اَوْ بَرْجَعَ الْمَالِحَارِي الْمَالِحَارِي اَعْرَسَفَ مَعَ الْوَصْلَ وَالْكَلْكَارِي اَوْ بَرْجَعَ كَوْزَارِ
حَالِ الْمَالِحَارِي اَوْ بَرْجَعَ الْمَالِحَارِي الْمَالِحَارِي اَعْرَسَفَ مَعَ الْوَصْلَ وَالْكَلْكَارِي اَوْ بَرْجَعَ كَوْزَارِ
دَوْصَعَ الْمَعْنَى بِأَرَادَهِ وَلِجَوْصَفَةِ خَالِي الْمَسْعَالِ الْمَوْظَلِي الْمَسْقُلِي الْمَوْجِي الْمَسْقُلِي خَاتِمِي
وَلِعَدِمِ الْمَلِكِي مَدَانِدَ لَحَافَ خَالِي الْمَعْنَى لِمَوْقِيَتِهِ الْمَالِحَارِي مَصْنَاعَهَا ١٢١ انْ كَلِيلَ ذَالِكَ
جَوَادَيْتَ وَالْمَنَهَانَاتَ وَرَأَيْتَ كَلِيلَ كَلِيلَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ
لِعَضِي عَلَيْهَا بِالْمَوْهِي وَفِي اَحْتِمَاهَا رَأَيْتَ كَلِيلَ كَلِيلَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ
لِعَطَالِ الْمَالِحَارِي وَقَبْرَ كَوْزَارِ دَاطَلَهُ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ
الْوَاضِعَ بِذَالِكَ حَسَنِ الْمَعْنَى حَكَمَهَا بِرَجَبَتِهِ سَيَّارَتِكَ مَكَانَهُ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ
لِعَدِمِ الْمَالِحَارِي اَسْتَبَدَهَا بِوَرَجَضِي الْوَاضِعَ بِالْمَيْتِي وَرَعَيْهَا كَوْلَهَ خَلَدَهَا بِالْمَيْتِي
لِعَضِي الْمَعْنَى بِذَالِكَ حَسَنِهِ اَهْدَى فَتَحَقَّقَتْ حَسَنَتِهِ كَلِيلَ كَلِيلَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ اَسْلَمَ
الْمَوْصَعَ الْأَجْمَعِي عَلَى الْمَلِكِي اَرْطَلَهُ ذَهَرَهُ اَنَّ الْوَصْلَ دَعَدَهُهَا عَلَى الْمَالِحَارِي اَسْلَمَ اَسْلَمَ
لِلْمَسْعَلِي فَتَبَهَّهَ خَانِي الْمَالِحَارِي اَنَّ الْوَاضِعَ اَنَّهَا دَصَمَعَهُ لَعْلَهُ فِي الْمَعْنَى لِلْمَسْعَلِي اَسْلَمَ اَسْلَمَ
عَدِمِهِهَا لِعَضِي قَدْ تَسْتَعْلِمَهَا رَأَهَهَا دَصَمَعَهَا وَمَهَ لَعْلَهُ فِي الْمَعْنَى لِلْمَسْعَلِي اَسْلَمَ اَسْلَمَ
هَوَدَاتِ الْمَعْنَى الْمَصْوَرِيَيْنِ لَهُنَّ ٤٠٠ الْمَعْنَى اَهْجَعَهُ اَهْجَعَهُ اَهْجَعَهُ اَهْجَعَهُ اَهْجَعَهُ اَهْجَعَهُ اَهْجَعَهُ
الْمَصْنَاعَيْنِ اَنَّ الْوَاضِعَ حَسَرَهُ دَاتَ الْمَعْنَى فِي كَلِيلَ الْمَالِحَارِي الْمَعْنَى وَالْمَالِحَارِي وَوَصَعَ الْمَعْنَى بِأَرَادَهِ

الآيات المتنافية المحتلتين بالمعنى فعلى من يرى كون الالتفاق موجباً على المعاىنة
برفض الالتفاق لا يستلزم انتفاء الالتفاق اصلحان اراده اعتقدكم في المقطع الاول
معنيين المتناقضين في المفهومي قوله باعتبا ر المعايير واجزئية المعايير
ما يحصلون مع ملائكة انضماماً مع اليزيد خدمة انا هو باعتبا المعايير الارقام
للخطاب الاول مثلاً مع افراده يصر كلها وان للخطاب المعايير والمعيار
خرسنا او يكون امراً داراً اعتبر ملائكة اهل الصراط الصائمون الله تعالى مع المؤمنين
طل من هنا مدعية كلهم معايير مع الارز وقوله ان للامل من هنا في حد ذاته مدعوا
بغير اسباب غير مدعى الصدق على الارز وان طلاق من هنا كلها بالتسوية افراد
واعمالها واعمال الاول ومحى قوله بهذه المطابق والتقييد انا هو باعتبا الموضع
الاول كل المفاسد الواضع الى هذه المطابق او صوره المعنوي ويشطب كلها مطابقاً
او المقييد او صوره المعنوي لشرط ان يراو الموحد او عذرها بما سلطنا بالتسوية المعنوي
المتصور او وضعي المقطع بازاءه او المعنوي المتصور عزمكم للصلاح ان ينفعه
امثلة وكم يضع المقطع بازاءه على بازاءاته او فيه وكم يواضح ان المعنوي
عدم سبوت هذا الاعتقاد في الواضع حتى بالتسوية لا الواضع القائم والاصل عدم
قوله كما اتهما بوجبة بوضوح شكره واعماره بوضع الشكره تماماً بل المقصود ضيق المعني به اذ كان
يحيى الراية فقط خاللا خط لصفيتو اكتسحه كيسيت يوبي ووضع بازاءاته اداه
ضرر باع ضري اي هكفيه تحققت او هكفيه تتحقق خط خاللا ضيقه مطلع طلبها
خلال الاول استعمله ووضع بازاءاته افعل منه الا وطلها بما حملها بازاءه او صوره باعه
ذات شخص مخصوص ووضع بازاءه ضروري ماده زعم مثله وهميته او كونه وضعي
المعنى المفهوم على ايز المعنوي غالباً ملائكة ففيه المعرفه بجهة اصولها كذا اهل زرانت

والفرق بينها أن المفهوم يقول إن هذا الوضع فعلاً هو واضح صدر في حاله وإن المفهوم أو المفهوم
وخصائصه الواضحة التي ذكرناها فهو يحول إلى إدراكية تذهب إلى عالم آخر لأنها وقد اكتسبناها الواضحة
بالمعنى المتعاظم في الموضوع له المفهوم وهي التي تتتحقق بسواء كفاي في ضماني الوجود أو الكلمة و
الذات في طرحهم المقصود به أقول إن الواضح يتصور المفهوم مقيمة بالكونية مطلقاً وإن المفهوم
مطلقاً للأمر فيه بما في الوضوح أن المفهوم في الكلمة ولا بالكلمة حيث ينافي
في الواقع ووضع المفهوم بما في طلاقه ثم قوله وقد لمح في الواقع في الواقع و قد لمح في الكلمة
الموضوع لم يستعمل فيه وإن المفهوم الظاهري والواضح وخصائصها بالمعنى المتعاظم في الواقع
لأنه من المطلقاً والمفهوم يقول إن الموضوع بالمعنى المتعاظم في غير الواقع الواضح
الماجيئ في القبور ولكن في المفهوم هذا الوضوح صدر منه حالة لم يصل إليها أو سر بالمعنى المتعاظم
قوله تعالى الموجع لما ذكره الموضوع لم يستعمل في الواقع حيث ينافي الواقع و قد لمح في
بعد ذلك فلهم كون المفهوم المعييناً بشرط المطلقاً ونفتره بيانها على كل
إنه وهو بالنسبة إلى المفهوم المتعاظم المعييناً المطلقاً ونفتره بيانها على كل
المعنى المتعاظم في الواقع حيث ينافي في طلاقه فيما ذكره واراده أو ما ذكرته عنها
لقوله تعالى رأى وللما ذكره فيما ذكره في الواقع حيث ينافي الواقع واراده
كما صدر منه المفهوم المعييناً المطلقاً في الواقع فربما ينافي الواقع واراده
جزئيات حقيقته بالنسبة إلى غير المعييناً المطلقاً حيث ينافي المعييناً المعاصرة
فرضي صدر منها بالنسبة إلى تلك المعيينات المطلقاً المتعاظم في الواقع وسوف نذكر في
الآية أن الرؤيا يصح اطلاقه واراده خذ منه ما ذكره واراده كونه وللما يصح اطلاقه واراده مع
ارادة المرأة أو المرأة في المعييناً المطلقاً المتعاظم في الواقع وكذا العطف المترافق بالنسبة
إلى المعييناً

خواز منها والمعقول في جميع المذاهب حيث الجميع يرونها حكم المذهب متعلقة
بالمحظوظ أو كافي مدعياً بها بالآراء، فنظر عام المحظوظ عما في المذهب فيه وإن كان
وأنه مستعيناً بالمحظوظ إلا أن الحكم قد يتطرق إلى المحظوظ كقولهم إنهم
المحظوظون الحكيم أو القول لهم المذهب ورواوا أن الوسائل 21 منهم ورواوا واحداً ويد
يتطرق بالآراء، لقولهم القول لهم جادوا في الطلاق وإن المذهب
الجعفية 21 مثل واحد منهم وكيف كان وقد سبقت المذهب في محنة الزمان أن
قد أدى ذلك إلى محل الزمان وهو سهو ندوة الطلاق الراقوان عليهما جداً قوله ومتى
في محل واحد منها على الدين إلا على مصادقى محل واحد للأحكام به حتى يقال أن مذهب
مثل واحد تدرك مني ثنا فؤاد جامع بعيدها كمفهوم المذهب في الأحكام والمراء
إلى الدين بما هو وراثة المذهبة على المذهب وادعه وإن بيان
والذى أن المذهب يقتضى ذلك في المذهب حيث يطلق بخطبته في تلك المذهب
علوم في المذهب كله لبيان المذهب كله الوضوح طلاق النفل بالتعيل و21
المطابع أو توارث الطبيعتين في شيء واحد صالح واصدعه وإن واحد يفتح
نه ويجد ذاته في المذهب كله بخلاف ما يورث الدين وإن ما يورث الدين به
والمذهب المذهبية لا يرضي إنساناً هو على الدين برأفت إن لوقيه الواحدة
المذهبة واحد قابل تلبيه أو أحد خلقه يعني بهذا الاستعمال أن يصر على المذهب
الإمام كجهة المذهب كجهة المذهب في المذهب انتصاراً له وهذا ينبع
إن واحد في المذهب كجهة المذهب في المذهب انتصاراً له وهذا ينبع
في حصل أن المذهب واحد وكيف يتصور المطابع الإمام كجهة المذهب وإنما يورث على الدين

فإن المذهب واحد كجهة المذهب في المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب
المحظوظ في ملء خطه كجهة المذهب أو المذهب توكل لله رب العالمين
للمساهمة في هذا المذهب 21 أنه يقول سفر العبار في مثل المسلمين على وضع الفعل
الشئون بحسب كلامه فيقول إن وضع الأزيدي والمسلمي على عدم
العمل هو الفردان فليس به العصبة الصمد المغلبة الحكم ورواوى المسئون طلاق
سلامة المذهبة فليس بها إلا خروني في هذه المذهبة على لسانه للعلماء العصبة
على هذا العقول إلا 21 مارواه أن المذهب في المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب
المستفقة في هذا المذهب منه وقطع للآخر على المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب
بيان المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب
للان المذهبة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب
وذكرنا في 21 أنا محل واحد بما يورث الدين بكتبه العلماء جزئي المذهب كجهة المذهب
المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب
على شرطه وقوله للان المذهبة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب
21 القراءي الرابع إن المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة
هذا المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب
احتياج 21 فربما يجيء المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب
المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب
احتياج 21 فربما يجيء المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب
في كل نوع المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب كجهة المذهب
耀 دروس

وَهُوَ الْأَدِيمَةُ إِنَّمَا هُوَ طَبَاطُ الْمُوْقَطُ وَإِنَّمَا هُوَ الْأَصْطَهْدُ الْمُعْيَنُ مُتَلَّا فِيْهِ
بِسْقَارَانِ شَيْءٍ الْمُوْقَطُ وَإِنَّمَا هُوَ حَافَتُ فِيْ إِسْكَانِ وَإِنَّمَا هُوَ مُتَسَبَّبُ
الْمُفَاهِيمِ حَوْلَهُ يَكُونُ طَلْ وَإِنَّمَا هُوَ مُتَنَاطِلُ الْحَكْمِ وَهُوَ مُوَادِهُهُ فَقُرْبُ
حَلْ الزَّانِ وَبِسْقَارَةِ الْمُجَاهَدِ سَبِيلُ التَّمَثِيلِ لِلْحَكْمِ حَلْ الزَّانِ وَهُوَ الْمُهَاجَةُ
خَفْظُ الْإِسْكَانِ إِنَّمَا يَسْقُوا إِلَى إِسْكَانِهِ إِنَّمَا الْمَذَكُورُ مُسَعِّفُ الْحَكْمِ عَلَى الْمُجَاهَدِ
لِتَوْكِيدِ إِسْكَانِهِ الْزَّانِ بِهَا جَسَسَ إِنَّمَا الْزَّانُ دُوَيْ وَإِنَّمَا حَفَّ
طَهَوْتُ بِسْقَارَانِ إِسْكَانِهِ الْمُوْقَطُ عَلَى الْمُجَاهَدِ سَبِيلُ الْحَكْمِ عَلَى الْأَدِيمَةِ
وَلِلْمُسَبَّبِهِ إِنَّمَا الْمُغَسِّبُ فِيْ الْمُفَاهِيمِ مُعْلَقٌ بِلِيْقَنَةِ إِسْكَانِ الْمُسَبَّبِ لِلْأَدِيمَةِ
عَلَيْهَا رَعْلَقَنِ الْحَكْمِ بِهِ حَوْلَ الْأَغْرِيقِ بِسْقَارَةِ الْمُرْقَبِ بِهِ الْفَلْلِ الْأَمْرِيِّ وَالْأَقْدَارِ
خَافَتُ بِهِ الْأَدِيمَةُ الْمُسَقَّلُ بِهِ الْمُجَاهَدُ كِبِيرٌ كِبِيرٌ إِسْكَانِهِ حَلْمُكِمِ الْأَنْوَارِ
أَكْرَمُ الْأَدِيمَةِ وَإِنَّمَا يَسْبِيلُ الْأَدِيمَةِ وَهُوَ زَانِ حَلْمُكِمِ الْأَنْوَارِ
أَكْرَمُ الْأَعْلَمِ وَأَكْرَمُ وَإِنَّمَا يَسْبِيلُ الْأَعْلَمِ صَارَ إِلَيْهِ كِبِيرٌ بِالْمُسَبَّبِ الْأَدِيمِ وَ
إِنَّ حَلْ الزَّانِ فِيْ سَبِيلِ حَلْ الْأَدِيمِ الْأَغْرِيقِ بِهَا إِسْكَانِهِ زَانِ وَإِنَّهُ مُسَقَّلُ
إِنَّهُ مُلْ وَحَلْ وَإِنَّهُ الْأَغْرِيقُ طَوْرُهُ إِسْكَانِهِ وَلِوَهَانِيَّ مُلْ وَهُوَ إِغْرِيَّ
فِيْهِ الْعَسِيلُ الْهَانِيَّ مُسَقَّلُهُ مِنْ إِنَّهُ زَانِ وَهُوَ مُنْقَيْ ثَانِتُ خَارِجُهُ
الْمُعْيَنُ خَلَلَ كِبِيرٌ طَلْ وَإِنَّهُ فِيْ الْمُعْيَنِيَّ مُسَقَّلُهُ فِيْ الْمُوْقَطِ مُسَقَّلُهُ
خَارِجُهُ حَلْ الزَّانِ حَدِ الْأَدِيمِ الْأَغْرِيقِ الْأَدِيمِ حَضُورُهُ صَاحِبُ الْعَوْلِيَّ كِبِيرٌ
بِهِ الْإِسْكَانِ حَسْبَقَةُ حَدِ الْأَدِيمِ الْأَغْرِيقِ بِالْأَغْرِيقِ حَوْلَهُ مُنْهَانِهِ
بِسْقَارَةِ حَسْبَقَةِ حَلْقَهُمُ طَلْ وَإِنَّهُ وَسْقَارَةُ الْأَغْرِيقِ حَوْلَهُ كَانَهُ
سَلَافُ ۲۹۰ أَذْلَاقِ الْأَغْرِيقِ لِسَبِيلِ الْعَصَلَةِ وَلِلْأَزْانِ بِصَحَّةِ وَهُوَ حَاجَزُ الْأَطْهَرِ

الْمُعْيَنُ

الْمُعْيَنُ الْأَشْرُوكِيُّ وَجَزِيَّهُ وَعَوْلُ زَادِهِ حَفَرُ زَادِهِ فَيَهُ حَاجَزَهُ حَجَلَهُ إِنَّهُ الْأَوْكَ
الْمُوْجَوَهَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنِيْ مِنْ الْعَامِ عَلَيْهِهِ الْمُعْيَنُ وَالْمُصْتَحِيُّ لِلْإِسْكَانِ لِلْمُهَاجَاتِ
صَعْبَهُ اسْعَلَهُ مُطْلَقُ الْعَطْلُ عَلَى الْعَوْلِ كِبِيرُهُ مُسَبِّبُهُ مُتَسَبَّبُهُ إِنَّهُ الْأَوْكَ وَالْأَزْانِ
وَإِنَّهُ حَاجَزَهُ مُطْلَقُ الْأَزْانِ بِجَمِيعِ الْمُوْجَوَهَةِ حَمْوَهُ تَوْفُعُ عَلَى إِسْكَانِهِ عَلَيْهِهِ الْمُعْيَنُ وَالْأَزْانِ
وَلِوَهَانِيَّ وَالْأَدِيمِ الْأَغْرِيقِ كِلَيْهَا إِسْكَانِهِ أَسْتَرِعَيَا أَسْتَرِعَيَا الْعَصِيرُ كِلَيْهَا الْأَدِيمِ حَوْلَهُ وَإِنَّهُ حَاجَزَهُ
حَلْلَهُ إِسْكَانِهِ الْأَغْرِيقِ الْمُوْقَطِ بِجَمِيعِ الْمُوْجَوَهَةِ الْأَزْانِ حَمْوَهُ تَوْفُعُ بِالْمُهَاجَاتِ
جَوْهُ الْمُعْيَنَةِ قَلَّمَهُ مُنْهَانِهِ حَلْلُهُ وَالْأَدِيمُ حَمْوَهُ تَوْفُعُ بِالْمُهَاجَاتِ
جَنْبِيَّهُ كَلْعَطَتُ الْمُرْسِيَّ الْمُسَقَّلُهُ بِجَمِيعِ الصَّفَوَهِ وَجَمِيزُهُ حَافَيَ عَلَيْهِهِ الْمُعْيَنَهُ مُتَحَصَّنَهُ
لِهِلِّ وَإِنَّهُ الْمُعْيَنَيَّ وَبَيْنِيَّ ۚ وَبَيْنِيَّ الْمُجَهِيُّ حَوْلَهُ زَادِهِ الْأَدِيمَ وَمُتَحَصَّنَهُ
بِالْتَّبَادِرِ إِنَّ الْمُتَقَنَّيَّةِ حَسْبَقَةُ حَزْنِيِّ حَمْدَيَّةِ اصْلَوَهُ كَانَتْ حَسْبَقَةُ زَالَيَّ
وَالْمُلْفَطُ حَسْبَقَةُ زَانِ الْأَدِيمِ بَيْنِيَّ الْمُعْيَنَهُ وَالْمُجَاهَدُ بَالْمُجَاهَدِ زَانِهِ
حَرْفُ الْأَدِيمِ وَلِعَائِلِهِ إِنَّهُ حَفَرُ مُنْعِنُ زَانِ الْأَدِيمِ بَيْنِيَّ الْمُعْيَنَهُ وَالْمُجَاهَدُ بَالْمُجَاهَدِ زَانِهِ
لَكَنْ سَهْنَاهُ اتَّهَمَهُ حَسْبَقَةُ زَالَيَّ الْمُعْيَنَهُ وَالْمُفَطَطُ كَوَادِكَانِيَّ حَمْيَنِيَّ مُحَمَّدِيَّ اِيَّهُ لِلْمُلْ
الْأَدِيمِ بَيْنِيَّ الْأَدِيمِ الْمُعْيَنَهُ وَالْأَغْرِيقِ الْمُفَطَطُ كَوَادِكَانِيَّ حَمْيَنِيَّ مُحَمَّدِيَّ لِلْمُلْ
الْأَكَادِيَّ الْمُفَطَطُ حَتَّمَكَوْنُ عَنْهُ الْإِسْكَانِ زَانِ الْأَكَادِيَّ الْمُعْيَنَهُ حَيْثُ زَادِهِ الْأَدِيمَ وَكَوْنُ
وَلِمَاصِلِهِ إِنَّ زَادِهِ الْأَدِيمَ لِلْأَدِيمِ بَهُ الْعَوْلِ حَافَقَلِهِ إِنَّهُ يَهُونُ مُتَهَاجَهَهُ نَهَنَهُ الْمُجَاهَدِ
بِالْأَدِيمَةِ كَوَادِكَانِيَّ نَاطِقَهُمُ حَافَقَلِهِ إِنَّهُ يَهُونُ مُتَهَاجَهَهُ نَهَنَهُ الْمُجَاهَدِ
الْمُلْهَقَيَّا كَانَ إِلَيْكُنُ حَسْبَقَةُ الْمُرْسِيَّ كَوَادِكَانِيَّ ذَرَرَالِيَّ إِلَيْكُنُ حَسْبَقَةُ الْمُرْسِيَّ وَرَزَرَكِيَّ
وَلِمَادِكَونُ الْأَدِيمِ بِالْتَّبَادِرِ فِيْهِ الْمُوْقَطُ سَلَمُهُ عَنْهُ حَوْدُ الْأَدِيمِ وَالْأَزْانِ وَالْمُعْيَنَهُ بَلْيَةِ

لأنه في العلل المأمور بها موضعه للخلاف وهو بالتعود وإن اختلفت الأدلة
فإنما يرد على العلل المأمور بها ما يرد على العلل المعتبرة مثل العلل المعتبرة وإن اختلفت
بالطريقين أو المفردتين في محل منها أو محل منها باطل لوجه الحال فرغم ذلك لا يزال ينافي
المعنى وإنما يرد على العلل المعتبرة مثل العلل المعتبرة في الحال خطأ وإنما ينافي
والثانية يرد على العلل المعتبرة في الحال خطأ وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي
وقد ورد أن في العلامة لم يفرضها في الحال المعتبرة في الحال خطأ وإنما ينافي في الحال خطأ
انما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي
ولذلك لا ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي
يابان ذلك لغير العلامة فالحال هو علامة في الواقع وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي
ذلك للالتفاف مطلقاً وإنما ينافي في الحال المعتبرة مثل العلل المعتبرة في الحال خطأ وإنما ينافي
وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي
لله المعتبرة والحال خطأ وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي
الحال المعتبرة في الحال خطأ وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي
مختلفين أو للبداية في الحال المعتبرة وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي
حيثما قوله في باب العلل الخطأ المخصوص بالليل وفيه رد على ذلك في عدم كون الوظيفة
المخصوصة أو عدم انتبار العلاقة المعتبرة وإنما ينافي في الحال يعني ما ترك حقيقة
قوله إن الأولى للعللات ليس مجرد المعتبرة وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي
لله الرأب الثاني في المعتبرة إلى العلل المعتبرة وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي في الحال خطأ وإنما ينافي

لابحى زار المثل قوله فتناول على ان يكون المزاد به رد قوله عات اللام في زاده ونحوه
لما ذكره في قوله لاف الزراع في ايجوار ونحوه طلبنا بدار على المعرفة واداري وعلق
ان يكون بـإثـرـا عدم استئثار تلك العلاج طار على العبرة فوجها لاحظ
المنابع فتناول لعلة ان لا ينعد امكان تعلق المرض بالطبع خصوص
ك محل الزراع فاني محل الزراع تكون محل ادراكه اصحاب متعلقا بالمعنى ونحوه
للذات وانت سبب الاستقلال اذا اقبلت بعنى الماء والملح
او الذهب والنفحة مما لا يتحقق في صحي ادراكه وعلق ان يكون بـإثـرـا
الوجود فاما اجزءها في بعض الماء او الذهب المعنوي وراده المعني
كما يتحقق المقصود في حقيقة صفة ال لقة في قوله رب منها والمعقول في محل
ادراكها على السهل في قوله لها ادراكها في كلام ورب اسبک اللام في
تجواكم في نعم اللام في دخلتم بين فارس فلما خط قوله في الا وان في الملاحة
المعقول الخط الموسوعي للغاصي على اقام فان المعنى مع المصلحة افراد مطلق المعني المتحقق
مع المصلحة والمعنى ونحوه نول لهم كم صدقة حقيقة ومحى زابا لسته المعنيين ونحوهم
لطفا لقوله تعلم صادر المعنوي والمعنى على سلوك ادخال العين على القول كذا ادخال المعنوي والمعنى
كما ادراكه والنفحة المعنوية كلامها في ادراكها في الملاحة ادراكها في الملاحة وادراكها
صادرا لادراكه والنفحة في كلامها في الملاحة ادراكها في الملاحة ادراكها في الملاحة وادراكها
الحقيقة قسم ادراكها المعنوية الكيفية والذاتية هو المكتبة انتقال قوله في المعرفة وان
عن ادراكها ونحوه لـإثـرـا ادراكها المعنوية كلامها ادراكها ونحوه لـإثـرـا ادراكها
نحوه ادراكها ونحوه كلامها ادراكها المعنوية المعرفة ادراكها ونحوه في ادراكها
المعنوية والمجازات في المعرفة وادراكها المعنوية وادراكها المعرفة وادراكها

لحل الالتفاق الى الغير والثانية انها استعمال المفهوم من غير ما يوضع لمعنى جواز اراداته باوضاع
حالاً دون كلامه او تجاهله ام ان الاول كما هو مرتاح في الحال المفهوم استعمال المفهوم
وهو اراده المفهوم هذه الاستعمال في كلامه يرد في المفهوم واستعماله على جواز ارادتهاناً وانما في عليه
لا يزيد اراده ان هذا المفهوم الموضع له على بالالمفهوم عد من اثر الاراده اخراجه مقصود المفهوم اعطا
لكن لا يزيد اراده ولا يزيد الاستعمال على فساده للخطه التنبئية الاراده او جواز اراده في المفهوم
اصحه في اراده المفهوم طبعاً، خصه اراده اراده او لم يتعصه اراده مثل طبع المفهوم
الحادي مثله صحيحة المفهوم بيان طبع اراده المفهوم عد من اخراج المفهوم و لم يتحقق المفهوم من اراده المفهوم
ان هذا المفهوم يدل على عد من اثر اراده اراده اراده اراده او بيان اراده عد من اراده المفهوم
الثاني لا المفهوم وذا المفهوم لا يتحقق المفهوم في المفهوم اراده اراده او اراده
على اراده المفهوم المفهوم المفهوم خفظه المفهوم مدار المفهوم وهو مقصوده جواز اراده المفهوم
يعل على المفهوم المفهوم عد المفهوم عد المفهوم وانما في اراده المفهوم المفهوم
المفهوم في المفهوم المفهوم لا يصلح المفهوم في اراده المفهوم المفهوم
او هو المفهوم بارادة اصلية متعلق للناس و لكن لا يصلح ادخال ادخال المفهوم المفهوم
سوق المفهوم خصه اصلها استعمال المفهوم في المفهوم عد المفهوم اراده اراده المفهوم
و الاستعمال المفهوم على بارادة تتبعية بغير كسر المفهوم لا ادخال المفهوم المفهوم ووصله الى المفهوم
او اراده اراده ورق في اراده عد يستعمل منه اراده المفهوم او الادخاله في المفهوم خد المفهوم
المفهوم في المفهوم المفهوم لكن تبرهه المفهوم و قطعة المفهوم اليه ومن المفهوم اراده المفهوم
المفهوم عد لاراده المفهوم دليلاً في اراده المفهوم اليه وجوبية الادخاله فيه ففي اراده يكون
هو مقصود اراده المفهوم المفهوم كلام المفهوم اراده المفهوم عد اراده المفهوم في حد ذاته
لكل بحث

فلكن ثبات العزيمة و الاستمرار في العمل لا يتحقق للأمور إلا بالله والذات والمعنى فقط
والمعنى يتحقق من خلال إيمان المؤمن بقدرة الله تعالى على إتمام ما أراده
لذلك لا يتحقق العزيمة إلا بفضل الله تعالى فهو حكم الله تعالى على المتعاقدين أنهم يحيطون
بما يفعلون كما هو الحال في العقارات التي يمتلكونها أو في المعاملات التي يخوضونها
المعنى يتحقق من خلال إيمان المؤمن بقدرة الله تعالى على إتمام ما أراده
في العقارات التي يمتلكونها بينما في المعاملات التي يخوضونها يتحقق العزيمة
عندما يتحقق العزيمة في العقارات التي يمتلكونها بينما في المعاملات التي يخوضونها
يتحقق العزيمة في العقارات التي يمتلكونها بينما في المعاملات التي يخوضونها
يجوز أن يترك هذه العقارات أو يردها إلى مالكها طبقاً لحكم العدالة في العقارات
حيث يتحقق العزيمة في العقارات التي يمتلكونها بينما في العقارات التي يخوضونها
السيارات التي يمتلكونها بينما في العقارات التي يخوضونها العزيمة تتحقق
وينتهي العقد في العقارات التي يخوضونها بينما في العقارات التي يخوضونها
عدة مرات في العقارات التي يخوضونها بينما في العقارات التي يخوضونها
المعنى يتحقق في العقارات التي يخوضونها بينما في العقارات التي يخوضونها
العذر أن يصل مثلاً في العقارات التي يخوضونها بينما في العقارات التي يخوضونها
الغير يطرد به جد امتحنه ووجهه براحته من العقارات التي يخوضونها بينما في العقارات التي يخوضونها
ووصله إلى العذر في العقارات التي يخوضونها بينما في العقارات التي يخوضونها
آخر بحسب مواد العقد في العقارات التي يخوضونها بينما في العقد في العقارات التي
يتحقق العزيمة في العقارات التي يخوضونها بينما في العقد في العقارات التي يخوضونها
في العقد في العقارات التي يخوضونها بينما في العقد في العقارات التي يخوضونها
السيارات التي يخوضونها بينما في العقد في العقارات التي يخوضونها

عَدَ الْمُلْكُ لِلْكَفَافِيَّةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْكَفَافُ وَفِي الْمُقْتَضَى الْمُعْتَدَلِ الْمُوْلَحُ بِنِسْبَةِ الْمُطْلَقِ الْمُكْتَفَى
عَنِ الْمُتَعَلِّمِ فِي الْكَفَافِيَّةِ حَمَارٌ زَادَ وَقَرَرَ نَزَارَ إِذَا رَأَتْهُ لَيْلَةً فَنَفَعَ عَلَى الْأَدَلَّةِ سَعْيًا
الْكَفَافِيَّةِ عَنِهِ سَعْيٌ مُوَارِدُ الْمُسْتَغْلَلَاتِ وَإِحْسَانٌ إِذَا أَنْتَوْلَ إِنَّ الْعَرْبَةَ فِي الْعِلْمِ بِالْمُعْتَدَلِ
أَوْ إِذَا مِنْهُ الْحَقِيقَ مُنْفَرٌ وَابْدَلَ مِنْهُ الْمُجَازَ لِمُنْفَرِهِ وَفِي الْكَفَافِيَّةِ تَعْبَتْ لَيْلَةً فِي إِرَادَةِ مِنْ
الْمُعْتَدَلِ الْمُسْفَرُ إِذَا مُنْفَرٌ عَلَى الْمُكَفَّى الْأَذْرَارِ وَأَوْصَنَاهُ بِعَامِنِ إِنَّ حَمَارَ فِي
تَعْبِيلِ الْمُكَفَّى فِي الْكَفَافِيَّةِ فِي الْمُقْتَضَى الْمُعْتَدَلِ الْمُلْزَمِ وَإِنْ حَمَارٌ فِي تَعْبِيلِ الْأَنْوَافِ يَكُونُ إِذَا
مُنْفَرٌ مُعْتَدَلًا فِي الْكَفَافِيَّةِ الْمُجَازَ خَارِجٌ فَوْلَهُ فَيَتَبَعُهُ حَوْلَ إِرَادَةِ الْمُعْتَدَلِ فِي
الْمُكَفَّى مُعْتَدَلًا اسْتِبَاحَ إِذَا قَرِنَتِ الْأَنْوَافُ تَدْرِيَتْ إِنَّ عَلَى الْمُفْرِضِ يَعْلَمُ بِمُكَفَّى تَعْبِيلِ الْأَنْوَافِ
فِي إِرَادَةِ الْمُعْتَدَلِ بِإِرَادَةِ الْمُكَفَّى فِي الْمُسْتَقْلَلَاتِ إِنَّ الْمُرَادُ فِي الْكَفَافِيَّةِ الْمُجَازَ
مُكَفَّى بِمُكَفَّى الْمُعْتَدَلِ فِي إِرَادَةِ كُوَّنَهَا مُكَفَّى إِلَيْهِ إِرَادَةُ مِنْهُ الْحَقِيقَ مُنْفَرٌ وَإِذَا مُكَفَّى
لَوْكَرَ بِبَابِ الْكَفَافِيَّةِ خَافَ الْفَرِسَةَ فِيهَا إِلَفَفَانَةُ مُكَفَّى إِرَادَةُ مِنْهُ الْحَقِيقَ مُنْفَرٌ وَإِذَا
عَرَضَتْ إِنَّهَا بَرَتْ مُكَفَّى إِرَادَةُ مُنْفَرٌ مُعْتَدَلًا مُفْرِضَ الْمُفْرِضِ وَعَلِمَ فِي إِرَادَةِ مُكَفَّى
إِنَّكَ لَأَنْتَ لَهُ إِذَا دَرَشْتَ إِنَّكَ لَأَنْتَ لَهُ مُفْرِضَ الْمُفْرِضِ الْمُفْرِضَ إِذَا قَرِنَتِ الْأَنْوَافُ
مُنْفَرٌ وَمُصْصَمَ بِالْمُفْرِضِ إِذَا دَرَشْتَ إِنَّكَ لَهُ خَارِجٌ فِي حَلَلِ الْأَزْرَاعِ لَمَّا أَسْتَبَحَ إِرَادَةُ الْمُعْتَدَلِ الْمُفْرِضِ
لَعْنَ الْأَنْوَافِ إِذَا سَلَطَتْ إِرَادَةَ الْمُكَفَّى عَلَى بُوَاطِرِ الْمُجَازِ حَوْلَهُ فَيَتَبَعُهُ حَوْلَ حَقِيقَتِ الْأَنْوَافِ

حلبيه بوجهه في الدير او في كان حي بالبلدي خارج عن محل اثر الحفاظ على المكان الالهي ان في ذلك
الدليل على سلطان الحسين في المجاز البلياد وهو خارج عن الملة فعنقول ان كان رواه في العمال
ان المجاز ملزوم للقرينة المعادنة في اراده المعرفة بذلك من المجاز خارج عن الملة وان كان
رواهم انه ملزوم للقرينة المعادنة في اراده من المعرفة فهو صارورة لبيان المعرفة
بني الجوزي وبين الساعين ليس اعلم بالكتاب ان رواه في القرينة المعادنة لزوماً لبيان
قرينة يصر على ذلك اذ ادعي المجاز البلياد معرفة المعرفة والبيان انه الذي عليه الا
والمبحث المعتبر الصارحة في المذهب المجاز لا ينافي الاستبان الذي المعرفة المعتبر
اخذها من المجاز بالخصوص لذم الوضع والاستبان الذي يكرر الماء مصلحاً ان اعلم ادعيانا المذهب
كروا انه لا يمكن اخذه من المجاز والله ينصر قرينة يصر على الذي في المعرفة المعتبر الى المذهب
المجاز لا ينافي رصيبيه لغير عمل على اراده معرفة المعرفة اضافة الى
قطعه ان الدليل المذكور لا يصلح دليلاً لبيان المجاز المعتبر بوجه الاخر خان قلت
عليه انت المراجعت المعتبر في المذهب المعتبر في المذهب المعتبر في المذهب المعتبر
مع المذهب او غيره ابقيته كما معتبرة في المذهب المذهب المذهب المذهب المذهب المذهب
الذي في المذهب
ذلك في المذهب
الفرق بينها وبينه ان تحيط بمعنى المذهب المذهب المذهب المذهب المذهب المذهب المذهب المذهب
بينها اتفاقي المذهب
سمها اراده معرفة بذلك المذهب المذهب المذهب المذهب المذهب المذهب المذهب المذهب المذهب

الله اراد بالاعلام والارادة لجعله ان لا فرق ونذر لغيره عدا ما اتيت ان المعاشر يغير قراراته
عندما لا يسعه المطلوب بقدر ما اطلعه ثم على ذلك ان تحل لهم خلاف ارادته ويرجعوا
وللارادة اولاً اذ لا يغير قراراتهم سلوكهم لا يغيرهم السفالة او راودة واصح على ملائكة محمد
لله اراد طلاقاً ومحى ازدواج خوفه فقضية حكم ذاتي لستاذ العزم بين المعاشر والكتاب ²
لدت الفتاوى الموصولة الى كتابة حكم عاصم في امورها اذ من اطهور حكم طلاق عرف بالكتاب
في ١٩٨٤م سمعت امداد وفرا الداخلي به كلامه في تصريره لبيان فرضية حكم طلاق في قراراته الصادرة له
حيث ان امداد اعاد طلاقها بحسب ما اتفق على ارادته معه المعاشر للارزاق وقلنا في قوله على الاراء هنا
قضية اثر المعيين ان اراد لم يمهلها خبرية معينة ودليلاً فخر فرضية اطلاق المعموظ والمعيين
بموجبه الا اعتبار طلاق قوبل رأيته اراده فـقول المتشتكى كالآتي: على المغفور والصفحة
المشتبه بحقيقة صوره تطلب المبرهنه اخراج العبد الى الربيع وادراكه بما يرجى او منعه للانكشاف
الاراد للخلاف فـقول المتشتكى كلامه ينسبه امداد في حكم ذات الشأن بحسبه
للخلاف كونه حقيقة فـقول المتشتكى لـالليلة الثالثة للخلاف كـكون حقيقة بحال
الخطيب كـكون لـكون سلوك اراده بالطلاق الاولى اصدر الامر في اذار عاصم ^٣
محمل على سرمهاد وـالليلة الثالثة نافذ لـكون اراداته في حكم ذات الشأن بحسبه في النظم
في صادراتي المشتبه بـكون وـكون زمام اراده ان المتشتكى حقيقة بـكون اطهور حكم ذات
الاستعمال فـكون او مستقبله او كلامه ادى لـقول المتشتكى عباراً اذ قول المتشتكى اقطاناً بالاطلاق
ان غرضه به تخلص اراده وـكون كان محظوظاً بـكون عذقة قد لفقي الامانة من رؤسوني
في حارثة بـكون العلام بعد وجوه اتفاق مـقول المتشتكى بالخصوص في سبق استفتاتي والحقيقة بـقول

المبادر نسبة لا يكاد يتحقق وهي المطلوب ٢١ الله ربنا في الطلق وزن الصلاة
الحادي سنتها وسبعين الفا وواحد معاون في تبنته وكذا اربعين جبلاً والمعشر ٧
وسبعين ٧ قوله تعالى وتأذى ربيبة منه هو التذرع بالخطباء وقد عرفت ان المُشتَّش مثل هؤلاء
كما الحجوة الحكمة والسيئة واللابيل اللاملاع مفروم واحد وصهوة صهوة والمبادر هو العبرة
الوصول للغير لكنه مني وصفع بالله للغير فكتابي لما كان متقدماً للزارات في الجو
باباً على ما يحيى والآيات بحسبها كان مفترقاً في المغبرة الصفرة وغير متفرق فهو واحد
لصغير والصاغرة وبها صادر وهو الجموع والافاعي كحقيقة المبادر وهو المغبرة
للغير ومتدار على الجميع انا لهم اصحاب الافتخار كسبعين من الصاغرة بالزارات ٩٤٣
او غير استغفار للغير المقصود بالزارات ولابد من حضور ختنية واصحى عمل تلك الزارات
الغير المقصود ولصغير القراءة يكون خارجي زارات وكذا احمد بن حنبل حتى ابي القاسم
٩٤٣ ابي الحسن
احمد بن حنبل وابوهارث وابوهارث وابوهارث وابوهارث وابوهارث وابوهارث وابوهارث وابوهارث
قوله كلام منكم اذ لا ادع معكم كلام منكم حقيقة فيكم حدثتني حقيقة الراجح منهم على احسن
حقيقة فيكم على احسنهم مم ليف وفديكم في حباعته في الفعلان بكونه حقيقة فيكم
حر كونه حقيقة في الفعلة والمشتركة بستينه بينكم على احسن ما هو فيكم من اسود الدار لم تقول
بابي سنتي ففي حصل له المدد في المحملة اذ لا يرج في العدم اذ لا يوجد ففي محل الاخر
حقيقة وكذا اتطور ظاهرها بحسبها بينها مني واركتها ثم عمل صريح عبارات ٩٤٣ ذاك بخلاف قوله
واللامبردون به الفعل الاعجمي وذاته الجموع غير محللة لذا ٩٤٣ ففي طلاقه المعمول المُشتَّش

الآن فولج مرادم فر راهم عامل اهناه بالمرتبة فدعت في المطررات
الى لفته ان ازمان يعز ما يهز حراره المتسق فر اشد اطلاقها هنالك دعوه
وللامحال الى صدق نسبة الحكمة الماصل مدلله فالمتسق فر اندليل لابدان
يكون فر زمان فر الازفة صدق فر زمان ظراها للصدق المذكور للازفه فر زمان
ولامحال راقص تدخل على انج المذهب حماز اهد بمحبي جهلي باسمه واصدح جبر الله
عما فر زمان بجهلها فولج مرادم فر زمان في نسبة اعم من جزئية الشركية او اللامه
المرتبة التقييدية فان فر لف زيم قائم نسبتهن اللامه او المرتبة الشركية هي صلة
بين المتسقة هو قائم وبين المتسقة هو زمان فاما المتسقة في زمان الغيبة او زمان الفلاح
خلاله الدارس زمان هو كون الذات تتبع المذهب صاحب المنطق لان زمان
جزءه كونه على باعتباره المذهب وفتح المتسقة فر ظرف زمان حماز
ولامحال المتسقة متحدا في الوجه المدارس فنسبة المتسقة في خواص ارتقاء المنهج المنهج
اليه اذ ازال عذر او اطلق اذ اذ عذر ملخصها فقوله فر اخرين تقييداته
المحنة لكونه صحيحة سفي المتسقة تقييدون حقيقة بخلاف اطلاق حكم على العقب
لكه بحسب سير اذ المذهب باعتبار ما كان او هنالك مسير اذ العقب باعتبار ما يكون
فانه حماز بعد الدارس نسبة المتسقة فر امثال امثال امثال المجموع
صحيفي المتسقة وجعل سهل اقطافها المتسقة فر امثال امثال امثال المجموع
معطف وتم درانه خارج سهل ازاع لانه في خواص اذ العقب مع عدم المعلم زمان امثل

التدبرى او كان المتشكي بادا او مشفانى او لم يك كذا الظاهر توك زمان
كانها او سعيها اما مخلاف لفلم اكتاد زمان الاصناف او زمان الفلاح فدعت ضعف
رس بها فر اذ زمان اطلاقها فارياحه او ابط ازمان واما اذ زمان صورها حمازها
المهانى واما ابقها حقيقة لاد المتشكي فر العجل الا سلام التفسير الثانية
المتسقة بحاصله فر فرق المتشكي عنده التخليل فر ظرف الدارس فان مدوه اصحاب
طهاره فر اذ زمان بثوابه باد المفعوله اس العبر منه بادت عاصي به المذهب
اما المعتبر فر زمان المتسقة اكتاد زمان الاصناف او زمان الفلاح او المذهله
الطلائمه او العقب ونظيرها يجوز فر ايجاد العينيهها كما ذكره فر اخرين او شرطه فر
او شتر حسنا بخلاف عمل ازاع فان زمان المتسقة محدثه مع زمان
الاصناف بحرا اذ اراده احتفظه ان الاصناف حصلت قبل زمان ازمان فر طهاره
فر بجهل اذ فر قوى المذهب او المتفق على الا، وهو ما ذكره وفيه ان المتسقة اعم من
الحقيقة صفات اذ زمان المتسقة فر بجهل اذ اراده احتفظه بخلاف زمان فر بجهل اذ اراده
الحقيقة المذهب فر اذ زمان حمازه فر معلوم بل المخصوص بمتباين فر بجهل المتشفات كما ذكره
واعنيه دانهاه والمعقدان وانهم دانواه واعنيه دانواه والمعقدان والمعقدان والاصناف دانهاه
يكون فر زمان المجازات مع اذ اخذ سببا وقى المدخل سه كونه حقيقة فر صنوصها حمال ومحى زمان
جهه والمصالح المذكور سه فرض تأميمه وسبيل حجيست فر عجم زمان سه مخلافه فر اذ فرض
انه بغير الماء للصال الالواح لامتناهات سنه على الطلاق فر بعض العباره والمعقدان
هي حمازه اذ الفاعل بذان لا يقول بوضعيه شخصي كلها واصدر اسوانه على يقول اذ فرض

وَالْمُجْعَلُ مِنَ الظَّاهِرِ وَمُجْبِرٌ بِهِزِ الْفَاعِمِيِّ بِعِدَّةِ الْأَسْرَارِ الْمُحَادِرَةِ إِذَا
جَعَلَ عَلَى اسْتِرَالِيِّ اصْدَرَ الْكَلْمَانَ الْمُجْوَرَةَ عَنْهُهُ افْتَلَ، فَإِذَا جَعَلَ لِلْمَامَ الْمَاجِنَّا
اصْدَرَ الْأَسْعَالَاتَ الْمَاجِنَّةَ فَإِنَّهُ مُضْرِبٌ بِعَيْنِ الْعَقَبَةِ، وَالْمُنْتَهَىٰ فِي الْأَمْمَانِ
جَعَلَ الْمَامَ عَيْنَ طَلَبِ الْمُخْبِرِيِّ وَالْقَوْلِ الْمُخْبِرِيِّ حَتَّىٰ يَعْلَمَ الْمَامُ رَغْبَتِيَّ جَمِيعَهُ
الْمُعْبَيْنِ عَلَى الْأَوَّلِيِّ لِأَنَّهُ فِيمُ سَمْوَلَ حَمِيمَةَ الْمَامِ وَأَدَّى الْأَخَانِ الْمَامَ وَرَسَهُ خَيْرَ الْمُعْبَيْنِ
الْمَهْدَى كَرَبَنِيَّ كَمَا تَعْلَمَ وَالْمَنْزِلَةُ الْمُجَاهِدَةُ اصْدَرَ حَلَامَ اصْدَرَانِيَّ بِجَعَلِ الْمَامَ
وَلَامَ وَنَسَنَ تَسَاقِيلَ كُوَّتَهُ شَرَكَ الْمُعْظَبَيِّ بِعَيْنِ طَلَبِ الْمُخْبِرِيِّ وَبِعَيْنِ الْأَنْجَانِ لِلَّهِ
لَهُ دُجَمَهُ فِي حَنَقِ الْمَشْرَكِ وَلَكَفَ كَانَ تَسْعَلَ فِي الْمَعْتَدَى الْكَثِيرِ مِنْهَا طَلَبُ
وَمِنْهَا قَوْلُ الْمُخْبِرِيِّ فِيهَا اسْتِرَالِيِّ الْقَوْلُ اسْتِرَالِيِّ وَكَذَا وَمِنْهَا الْفَعْلُ كَعْوَلُ الْمَادِيِّ وَ
اسْتِرَالِيِّ بِرَسَهُ وَمِنْهَا هَادِرَهُ فِي حَلَامِ الْعَامِيِّ الْمُسَبَّبَ مُسَبَّبَهُ كَالْمَادِيِّ
وَبِرَسَهُ بِعَيْنِي ازْعَجَنِي ازْعَجَنِي ازْعَجَنِي ازْعَجَنِي ازْعَجَنِي ازْعَجَنِي ازْعَجَنِي ازْعَجَنِي ازْعَجَنِي
وَالْمُلْلَى ادَّرَخَ النَّعْصَنِي وَجَازَ ازْلَدَرَنِي عَلَى اخْوَالِهَا كَمَا هُوَ حَمْفَقَهُ فِي الْقَوْلِ الْمُخْبِرِيِّ
وَخَرَجَ بِعَيْنِي الْقَوْلُ كَمَا احْلَمَهُ بِعَيْنِي الْمُصَدَّرِ وَالْمُصَنَّدَرِ ازْلَدَرَنِي ازْلَدَرَنِي عَلَى مُلْلَى
الْمَعَاوَدَةِ الْمَسَلَّمَهُ خَنَّهُ خَنَّهُ الْمَلَامَ نَسَبَهُ وَالْكَلْمَانَ كَجَوَهُ وَكَجَوَهُ سَبَهُ الْمُجَيدَهُ ازْلَدَرَنِي
وَالْكَلْمَانَ الْقَلْمَانِي بِعَيْنِهِ حَمْفَقَهُ وَما كَوَنَهُ حَمْفَقَهُ فِي الْجَلْمَلَهُ فَمَا لَدَسْفَعَهُ ازْلَدَرَنِي
يَرَابُ فَيْهُ اصْلَهُ لَهُمْ وَكَوَهُ الْقَوْلُ بِعَيْنِهِ حَمَارَاجِهَهُ حَمْفَقَهُ فِي حَمْرَهُ فِي الْمَعَاوَدَهُ وَمِنْهُ ازْلَدَرَنِي
اَلْمَادِيِّ وَمِنْهَا كَمَنَهُ شَرَكَ الْمُعْظَبَيِّ الْقَوْلُ كَاحْسَنَهُ كَاحْسَنَهُ وَخَنَّهُ الْمَهَادِيِّ وَخَنَّهُ الْمَادِيِّ

عدم مذهبية متحقق المذهب على ما هو مصدقه للدوم المفترى بين أحوالهم وبين طلاقهم
الآن على التقرير الذي روى الله بالعبارة قوله محقق تكون المذهب حاله وإن مواد
ذلك في شفائل الملكة وكيفية غير السكة في الموضوع لروايتها
براءات الألفاظ التي أشاروا إليها من الأولى والغائية المذهب والقرار ونحوها
ذلك المطبوع والمدقوق والمحض دلائله وإنما يرجح بخلاف ذلك
باعتبار الحكيمين بجهة للحقيقة المفتبنة لزلاخته
الذافر والغافر بغيرها من الملكة أن الملكة وكيفية اتفاق بنتها
فيها وحيث كييفية اتفاق بنتها غير المأمور فيها قوله وحيث وافق المفتبنة
المذهب في المذهب أو المذهب ومتى في المذهب لم يتحقق المذهب وحيث إن مثل
الميادين مثل الملكة والقرار والمعلم وغيرها ينفاذون بحسب الحال والملكه
وكان هؤلاء القائلين نظر لخط المذهب على ما تمهذ له كما في دليل التقرير بالمعنى
مقدمة الملكة ضبط متحقق باتفاق المعاشرة **القول**
بأنه وإن واجب أمر حلول القبر أو العيادة المطاعن للإنسان كونه بالفعل
على التصور كـ العقل كـ العقل وكم يرى ويدرك وإنما لا القواعل لأنها
جميعها عاملة على الفاعل على الفاعل على كل من انتهاهها فما يحيى المفعول المذهب
وإنما يحيى للدلالة على جميع أمور الواقع على الجميع قول المخصوص أو الفعل أو الافتراض أو
ذلك أن هذا النوع يزيد في المذهب وهذا هو الملكة أنه ينطوي على المذهب وكونه

السيد جمع فتاوی الفقهاء، وكتابه فتح الستار في إلحاد العلامة، ومنها كونه مشركاً بغيره من
زملائه الأذكياء الأطهار لما خلق لهم سرقة المذهب على حسابه وسرقة عصابة دليله أن
القول به قول خاتم الأنبياء عليه السلام في صدور لفظ منه
بغير الصفة وإنما ذلك المذهب مع سبقته عليه البهتان والتجريح
لما كان في النهاية أنه مشرك بغير القول وإنما في ذلك والغرض مع اندر راجحة العقل
الحال وله محله في متن قوله إن المذهب منه مشاركاً في إلحاد العلامة إن مشرك بغير القول المذهب
ووالله عز الصفة وإنما ذلك المذهب ولكن في الاستصحاب عليهما إلحاد العلامة وإنما في
الصفة والمذهب المذهب وإنما به أي يكتوي منه مشاركة في إلحاد العلامة وجعل المذهب
المذهب في الجميع مشاركاً في القول المذهب وبين ما يعم منه في إلحاد العلامة وهذا
وذلك للبعد الذي يجعل المذهب إلحاد العلامة وإنما القول هذا وقد أدى إلى ذلك
ما أصله في تمام تعلق الأقوال المذهبية التي ليس بحسبها حتى يقال لها بالي بالآلات
العية والهافنة وقائل ما أصله التي إن لفظ الأقوال مشرك بغير القول المذهب كما ذكرنا
ويني إن المذهب في شكله كذلك إنهم اندلوا بالتبادر وربما يذكر هنا إلى المعرفة واللغة
وأولاً بالاصطلاح ففه طبعي ويراد به الطلب المذهب كما هو معنى الأدلة وهذا بطبع
ويراد بالقول المذهبى أى ما يكتوي به عصابة أهل ولديهم مثل ذلك الذي يكتوي
منهم لقوله المتفاق مع كونه حقيقة في القول المذهبى ومحاباً له في إلحاد العلامة وإنما في
الشراك منهم فيجعل مشاركة معه بغيره وبين إنما في ذلك خدراً في المذهب والشراك
ومنهم فيجعله مشاركة للفظ بما يكتوي به عصابة أهل ذلك كذا كذا كذا كذا كذا

نسمة

دروهم على نبذة في الباقي ومنتداً وهو خلط بين المذهب المصطبه عليه وبين غيره لانقطع بأن
اللام لا يطلق على نفس القول للألفاظ ولا الأحوال المعاذف التي المذهب في قول العاقل
أيام وكم إذا أورد المذهب أو زاده مثلاً وقوف العاقل منه في صدور لفظ منه
القول لا يطلق واعتباً بأما أن حصل بخلاف الناطق والمهتم الأول والآخر وكم إذا زاد
أي زاد القول بالقول المذهب دون غير الصفة وإن لفظ الآخر منع منه المذهب في كلما
عنده فالقول نفسه القول ونحوه في كلما لا يزيد عن القول الآخر إن الطلب المذهب
في كلما عاد بالقول المذهب لتحقق عليه بغير الغة وإنما في صدور حابداً فلم يتعوده فنعته
وهي مقدمة في مقدمة اصحابه معاذفه وأدلة فنهاده وكتابه المذهب في القول كذا كذا
برأه بالقول المذهب أو حابداً فيه أو حابداً في غير المذهب وإنما في إلحاد العلامة وإنما في
لغة هذا المذهب في ذلك صاحب الفتاوى الآخر قد انتهى وقام بخلاف ما ذكره لكنه خدراً
لذلك أوراق تعمق في المذهب وأمور بالمعروف وما ينفعه أخوه العيسى كذا وعلمهم أى
أيام وكم إذا نبذة في المذهب وأمور بالمعروف وما ينفعه أخوه العيسى كذا وعلمهم أى
المذهب كذا وإنما من هذا المذهب الطلب أو التسلف أو التعلم بالطلاب وكم إذا نبذة في
المذهب بينها العذر المذهبى بالمعنى الباسطية وكم في حقيقة في لفظ المذهب كذا
لوجه التفصي أو القول بالاسترار وفنا في معقول وبالمعنى لما ذكره به واللوبي كذا
لذلك لم يتم استفادة فـ إنما في كلما انتهى المذهبى للألفاظ والأحوال يكتوي باسم وحده
جده في غيره أى حابداً في ذلك بعد غابت المذهب أو القول باتفاق ما ذكرت آنماه
اللغة فنعته وكلما ذكره بالاصطلاح كذا صرح به بذلك خذ ما ذكره كذا كذا كذا كذا كذا

مكث على يده واحد ملائكة المبعوث إلى الأرض ثانية فلما طلب العجلة عذراً ووجه له عذراً مطيناً
وكان في الأهل من الملاطفات أن زعيمه طلب العجلة عذراً كجهة الله السفلاء وملائكة إله السماء
ففي آنها رأته سادة العقول يا القول عذرها على سبيل الرحمة وملائكة قمة خلية
في آنها طلب العجلة بالغزال عذرها كجهة الله السفلاء وملائكة إله السماء خلص
غير المقرب عذرها كجهة الله السفلاء وذرها في المغاريف فلما قدرت نعمتهم لعذراً مطيناً
ساد بجور وظاهره كجهة الله السفلاء مثل ما في آنها طلب العجلة بالغزال عذرها
الأخير وما يقيم مقامه وممثل ما في آنها الفاضل والمحسن وآخر الله ثانية فلما
القول المفترض طاعة الماء أو العجلة الماء أو العجلة مثل ما في آنها طلب العجلة
في آنها طلب العجلة عذرها كجهة الله السفلاء مثل ما في آنها طلب العجلة عذرها كجهة الله السفلاء
قدلت أولى عذرها في آنها المغاريف مخددة في آنها أصلها غير أصلها خرسته في آنها عذرها كجهة الله السفلاء
كونها ثانية والعيا الماء وذرها عذرها ملء الله ثانية عذرها كجهة الله السفلاء
في المغاريف لآنها هوا رادره العجلة عذرها ثانية ما في المغاريف في آنها خرسته
الثواب على العجلة وذرها في آنها فهم في آنها خرسته في المغاريف ثانية ما في المغاريف
وكذلك في آنها تجاهل العجلة في آنها عذرها كجهة الله السفلاء مثل ما في آنها عذرها كجهة الله السفلاء
في آنها طلب العجلة عذرها كجهة الله السفلاء مثل ما في آنها عذرها كجهة الله السفلاء
أصحاب العجلة عذرها كجهة الله السفلاء مثل ما في آنها عذرها كجهة الله السفلاء
عانتها كجهة الله السفلاء في آنها عذرها كجهة الله السفلاء كجهة الله السفلاء
كما في آنها لم يدار بالقول المخصوص بكلائهم أو نفس الصيغة فقط بل المدعوات السموات والملائكة

اذ قد يراد بـالقول مفهوم خدرا دية الطلب المخصوص بعد الشاش يكون مصدراً ويعنى
اللاؤ يكون اساس الملموظ ان ازيد بـمعنى الصيغة المقدرة وان ازيد بالتعليق
بالصيغة او اذ انها في المارج تكون مصدر الاسم وكيف كان حال الطلاق ثبوت المعنون
الاسم وسوى المماضية وبررة عليه مضاف الى ما سبق انت اتفق بذلك بـالقول سعى على
المخصوص و هو ينافي مع الالتفاق المذكور و يمكن ان يراد بالقول المخصوص نفس الصيغة و خواص
اذ قد يراد بـالقول مفهوم ان اراد في المعرف عرف الصناعية والقول مفهوم
هو المعرف المخصوص وان ينفي ان المعرفة فرعية من واسع عالم الكلام فنعم اطلاقه عليه
محاز العلبة المعنوان الصيغة في حقيقة الامر اعني الطلب المخصوص واما ان وصل الى
الحقيقة بحيث يكون متنى على الفيل في غير تكثير فهم حيث بعد فهمت جائعة الامر بانه
صار متصطدام ووسلم على ارجح ناسع ان طلاقه الكلام يعطي المعرف في الطلب المخصوص بشرط
المخصوص وفي المعلوم ان ثبوت الماح الالتفق في المعرف المخصوص للستزم ثبت العام الالتفق
واما اعمل انه عليه الكلام ان يكون بين المارقوين بان لوط الامر حقيقة في المعرف المخصوص فهو
الحاصل في طلاقه اعمدة طلاقه في طلاقه
اذا القول في المعرف الامر كاوذه اهل علمه ومهنة لان صيغة الامر لا يجيئها في المعرف
الالتفاق في يخرج نحو الامر في والكلمة وامثلها كما ذكرنا فالصل اجلد في المعرف
على شرح محتوى المعرفة في المعرفة يقع تربيع المذكرة وقبل بنيبي ان يزداد المعرف ثباتا
اذا و هو طلاق المعرف بالقول يخرج طلاق المعرف على صيغة الالتفاق الالتفاق في ما يلي في ارس
معندكم ثم تقدر خوارق الامر بابه طلاق المعرف هو مدار على جواز الصيغة او توسيع الطلب بما
يرد على انت ننان قلت خال القول في بيان مراد القول من المقالة اعلمكم بما قدلت ابنت

ذلك بتصنيفه موجودة عند رحمة الله لها وربنی رادی عن علی الدا الباطن **السیرة المنشیة**
عنهم فطہم والد زیقار الخ ففسر ملاحظته بالله لمحضات الکثیرة والقرآن الی خرج بهما
تصنیف کفاصل مجمل الفقط وجزءها المعمت ان رادی في المقدمة انه کوی ان اللام حقيقة للطلب
المخصوص بکوی بالقول المخصوص الى کوون القول ان للطلب وتعیین الطلب سرا وکانی مبتداً اصلی
وایغعمل ونظر برها او بینظیر امر کذا او انا ما ابرکذا او اشتراکها وکان صواب ان الفاعلین اهل
کویی و اشتراکی کویون انی حرادی ان اللام حقيقة خر القول اللام شیء الطلب المخصوص بکوی
اقول آن که حقيقة خر الطلب المخصوص بکوی مدلوله للتحقق المخصوص للدادی ای دولا الدکیا
وکوی خارج العرق واضح وان کان تعلیم ائمۃ وترینیۃ وانک جمیع ما سبق مصناعاً في طلب
اصحاحهم الصدقیة ای اللام وکویون صدقیة اللام ولخط اللام ومشابهی ای اللام وکوی اللام وکوی
خاف الظل ای اللام اسماحه اسماحة اللام مذهبی بکوی المفعی صدقیة نعمتیم بکوی اللام وادیم شیء
اللام او ای اللام خارج طلاقیه شیء طلاقه خر السقراهم او السقراهم او ای شرط او خر
نداء او ای اوصوات او ای خر تبییه او ای خر شدید وکوی خافی خافی خدیه اللام طلاقات
شیء عدنون ای اللام اسماحه چیزیة سع اسماه اللام ای خر شدید اللام کو رات مستعدیه
اجبع بعد این کیتے ای القول بالاتفاق ای اللام ، المفعی المفتت راتیه سع اسماه المطلوب
بن ای ایم صدقیة اللام کلکه اللام ای اللام مجازمه لکم شخص بالفاسدیه
المن طلاق انتقاماً من ای خر تبییه ای خر المفتعل فی الفاعل المفتعل بکذف خر المضادیع دنیا
الللام کا العرض بکوی الصدقیة ای اللام المفتعل فی الفاعل علی کیتے قدر والدیات الی دالی
شیء طلاق المفتعل والدیات المفتعلة المفتعل ای خر حقيقة اللام ای طلاق المفتعل سع سیبل
اللام سقطه ساها الخیونی ای ای ای ای استحکمله ای خر حقيقة اللام او خر شیء کما حیتے ای لفظ

۱۷۰

الضماء هو أمر ثالث، ففي خرق بينها لا يبالا لأن سبعة والألف ضربة هي والثالث خالد للأداء
حيث فيه الخطأ في خطأ أو اعنة منه في الفعل كالثالث والكتابي ونحوها وإنني أرجو أن
للاتفاق الملة أو خرط على عياباً لا يبالاً لعدم انتظامه وخرط على العزم طرطعاً وأخذه منها
كما أتيت ولذلك درج على المرفأ اللغة، وهو فاعل خطأ كثيفي يحصل بالثالث في
الكتابي والكتابي وخرج على المترافق سادساً وفضلاً قيمته حكم الثالث هل ينتهي خرق الدارج
العنبر والاسفلدة في معرفته أو انعدامه أو عدمها من أحواله الأولى مذكورة في الأغا
صلفي والسيد الثالث وشقيقه السيد والآخر الاصوليين والرابعة متواتر حتى المتأخرين ونinth
السيد وشقيقه المغفرة والمعرفة بالمعنى الثالث وهو الثالث متواتر حتى المتأخرين ولما صاحبه والرابع
على آخر من وجه القائل ينتهي به ولكن هو اللدولى يظهره وصدق الدارج الاسفلدة
عوافاً لروادها في عاليات الرفع وخرط دارجاته أو سوابق الرتبة أو دراسها ولهم صحة بذلك
معهم جداً ولا تستقيم العقلة العبد أنا أزوجواه باني بريت نيلان نازر بولاك في ذلك
اللامياتي والعلوي والوليد صدق الدارج عليه لما كان وصمه لللامات فيما حمله كرار ذرع المعلوم
أنه لم يذكر المقطع في غيره من الأدلة لكنه في ذلك المقطع يجزم بخطابه عن انتظامه
حيث إن الماء صنفه للنهره أصله في كتبه طلب المعلم على المولود وآباء وسبعين ربيع الثاني
حالاته لكنه يتبعه أنتقام خرق الدارج لكنه لا يفهم على تعوده كون المفعول تمام خطأ فقيه الله
وتفهمه وانتقامه وهذا العيدون يحفظه بابت الصدوره بالصريح في الدارج إذا أنتهت ونinth
الموافق العيسى أمراً أز أصدر منه بطبعه وأذلم بحمله كونه في تمام اللاماتي والضرر
كما أنتقام له أم احتمله بما يكون النهاي أو دساده وانتقام اللاماتي صدوم صد احتمله في أن
يخرج في اللدولى للاحتصار الطلاق التلمسه زاد لم سعاده أن قدر ان الطلاقه ان وراك

۱۰

四

كما في الازم المجهول مقدماً انه موجود للطلب الا ان ابرازه خطأ حقيقة ان الاستدلال على انتهاه وان ينفي
بأنه موجود للطلب الا ان ابرازه خطأ اعالي او استئناف فنصر بغير ابراز انتهائه والادلة الى جانب
كان يمكن ابرازه كتم والازم تقوله في الواقع الاشتباہ بين الادلة والحقيقة والادلة الى جانب
الازم يلخص في اقول المدخل المأذون ان طلاق الصبغة ككل البعض على مدخل الماء او حكم منه او غيره
في المدخول الى اذن فنجد ادلة بوجوب هناك عذر هنا وفقر بالذنب هناك بغير هناك وكذلك الحال
بيان الادلة لا يغير اثنا وعشرين كلام حيث المقصود بالبيان ان قوله صحيحة افعل وما في معناه
اختلف في اذن صحيحة اذن بغير دوا او زمرة او صحيحة اذن الماء ووفقاً لآراء الاصحاف
واعظات في افضل اور ضعفها او الاواعيبي داخل اذن في الاول والثانية في اثنا وعشرين اذن كما
في الفتاوى في اذن افعل عدم عذر فهل صحيحة اطريقها الفعل كان فعل لافعل عذر
لقول ما في مناقير المفتريات فهل من المفاسد ان قرداً الغنم وطلع منه المفعول ان
قرداً الغنم وآذنه يابساً او دليل لقول الماء وصحيحة اذن انتهاه بحسب النقل
ولو ثبت خدورة اصطلاح خاص خلا ووجه حصل اصطلاح ازدواجية لم يرض الاصطolar
الثالثية الدارمة يعني خدورة اصطلاح لا سيطرة حمل العبارة عليه وثانياً بما
هذا يكون قوله صحيحة افعل ملة طبع المذكورات خارج لقوله او زمرة
ووجه لذكره ثالثاً وان قيل وصيغة ذكره الممثلة تحمل الادلة حتى انتهائه بالاتفاق
ثمنت هذا اجزء معمول لاذن المعلم في اذن صحيحة الماء حقيقة صياغة حمل الماء كما
لم يحيط في المفهوم المذكور واطلاقه وانتهاه بعد وتحقق آخر ستة الاصحاف
حيث عدم اراده من المعني اصطلاح الطلب او المفهوم الوجوب حيث المفهول القراءة في
عدم وجود قرائية صحيحة تحدى الادلة لكنه اقرب لغير اثنا وعشرين متفق القاعدة

و يظهر في العبارات الخالية من الفاعل اشتراط اختيارة القول امثال ذلك لأنه يعني أن
الله تعالى لا يعلم ما فعل و قوله في حرم مسلم روى أنماة الأضحى لابن حبيب
أفضل صفات حكمة نافعه فمطلق الطلب إنما ينافي في المفهوم وفيه ضباب
والمعنى أنها لا يمكن تحققه فمطلق الطلب يشمل أسماء الأشياء أيضاً بما يدل على
المفهوم أو في معناها كما للأمثلة فهو قول الوارط وهو ذكر جميع المذكرات في معناها و المثول
أفضل الأمثلة المأمور بقطع الناسك مع أن الله تعالى يجازي صنع الملام و أنها تتحقق في
أبي زيد و معلوم أن صنع الملام شرّاً أو مخاطر و هو أفعال و كونه في المصادرة المفيدة داعياً
النائب وهو يفعل و لكنه يزيد على المفهوم كردوده كلامه تحظيب و جزءه خلاه و حمه كلام
أفضل لغيره قوله تعالى المسأله عن الأصحابين إن تحقيقه في الوجه لغة شرعاً متحققه و متحقق
ستيقنه و من يرى المفهوم في دعوهها في الأثر الفقير و جاءته المتفهمين
الدائم في الفقهاء و نحو المطلقي و جاءته المتفهمين في الصدور المأمور و المفهوم
القول يعني كلام في العامة و مناصحة منه الشيء والقصدون والسميد و كلام المذاهب و المذهب
في الوجه فترجم طبعي على المعنى بـ الدول كون الفعل بحيث يترتب عليه المدح و النهاية
و سائر كالمدح والعقاب و الثاني طلب الفعل مع المدعى في المذهب و المدارس بما هو
المفهوم الثاني أو في المعلوم أن صنع المأول لما دخل له و كونه مدخل الاصفيف ولاد لله تعالى
بوجهه في الوجه عات المأول كما و ما
ويحصي بعض المؤمنين بحسب ما يدرجه و جواب بيان ما يطلب المفهوم من المفهوم أو المفهوم
و مرت المفهوم على المفهوم و ليس ذلك في مدخل المفهوم في المفهوم بدلاً من المفهوم
المفهوم المطلوب المفهوم فقط على ذلك القول و لم يعلم من بعد القول به بغير تغيير الصفة و المفهوم
فرضي

القاضي به عالٍ لا مسغى له ولا ينفعه كثرة عبادتهم وسرعه ازدياد العناية في قرآن القائل
برفع ذكر العناية ملتفع وبرفع حكم المعاذه في القانون الى تقيييمه في هذه الفتاوى
تونى مكتوب على طول الصنفه من اقسام ملوك المدار وبيان فقراته ملخصا بالعنوان الذي
يعبر اياها عندها او مكتوب على طول الصنفه من اقسام ملوك المدار وبيان فقراته ملخصا بالعنوان الذي
اعتبار العلو في طول الصنفه لغير العلم باذنه يكون طول الصنفه طول الله تعالى بالصراحت
في الواقع الدار على طول الصنفه المعلوم والمحظى وبرفع اصحابهم الصنفه
لقولهم صنفه الام على اقدر الملام فانها طيبة فرق درجاتي المعرفة والمحظى فيه
الامات وذريبي المعنيين بهذه الامات للوجوب خصمها بحسب طول الصنفه
قد ثافت ان المعتبر هو العلم العجز كذا كان شرعا واعقلانيا ايجادا لانا ثافت ان المدح
كما اعتبار العلو في طول الصنفه ازدياد عذرها والا اعظمها ملخصا بالعنوان
ليس ابدا على المدح ومنه ازدياد الفعل او المعرفة او ايجاد ازدياد الفعل او المعرفة من عند المكتسب
المزع في ازدياد ازدياد الفعل او المعرفة او ايجاد ازدياد الفعل او المعرفة من قبل ملوك الله عنه التعمير
بعبار او المدعى ازدياد ازدياد الفعل او المعرفة او ايجاد ازدياد الفعل او المعرفة من قبل ملوك الله عنه التعمير
او من كون الفعل بحسب طول الصنفه ايجاد ازدياد الفعل او المعرفة من قبل ملوك الله عنه التعمير
الله ايجاد ازدياد الفعل او المعرفة من قبل ملوك الله عنه التعمير وانها حرام كونها معرفة لللام
اللامات اما العذر فهو حرام كونها معرفة لللام او عذر طلاقه للملوك لا يدخلها العذر
اللطف واحتلال وضع الملفوظ على طلاقه تدل على التي بعد المعرفة ازدياد عذرها واضع ضلالة
حال المكتسب او المطرد لمصر من بين طلاقه واصحه المعرفة ويشتمل على ازدياد المعرفة
العقل او اهل الصنفه او ابيه من اقسام ملوك المدار وبيان فقراته ملخصا بالعنوان الذي
يزيد ايجاده في ابيه وابيه من اقسام ملوك المدار وبيان فقراته ملخصا بالعنوان الذي
وكذا اكون الفعل بحسب طول الصنفه ايجاده في ابيه وابيه من اقسام ملوك المدار وبيان فقراته

اللطف

اللطف بالمعنى انه دخل في حكم المعاذه والمعذبه ان مع ايجاده عذرها
الله ايجاده في حكم المعاذه او المعرفة كثرة من طلاقه او المعرفة للملوك في طلاق
الاعنة ورثة العناية كون الصنفه لغير الطلاق اختر الفعل بالبرهان المعلم بحسب طلاق
عنده ولابد ان يكون ذلك للاته اعتباذه منها عند اللطلاق ولابد انها فيها يزيد صحيحا
ساعتها وراثة العناية كذا انتقام لها تلطف عنها باختلاط فصل المثلثه وا
الخط - كالا تختلف عندها باختلاف نسبتها خطها وبالاتفاق في طلاق في طلاق
بين المدار والام والذرا ازدياد عذرها بحسب طلاقها ملخصا بالعنوان
في الفعل وترت العقوبات في حكم الصنفه خالا ازدياد المعرفة ايجاده في طلاق
خرجا لابد بحسب طلاق وكذا ازدياد العقوبات في انتقام ايجاده في طلاق
متقد ايجاد المعرفة والبعد ايجاد الوجوب يكون طلاق الفعل مع المعرفة ايجاده
انه تضر للداعي وحرمتها طلاق الفعل مع المعرفة ايجاده
الوجه المذكور للداعي ايجاده في طلاق المعرفة لا يكون طلاق بالوجوه
عدم الفعل او مطلب بغير الفعل ورجوعها من ظاهرها مع منعه في ازدياد الفعل والذرا
شماري ايجاده في المعرفة الوجود ايجاد ازدياد المعرفة في طلاق المعرفة
عند تجويد المفهوم في المعرفة والاعنة ايجاد المعرفة في طلاق المعرفة
والله ايجاده في طلاق المعرفة كثرة المعرفة بعد المفهوم يعني ايجاده في طلاق
واعتبار المعتبر عادي لوطلاق النافعية الامر في حيث الصدور والوجوه باعتباره في طلاق
الفعل مع المعرفة في ازدياد ايجاده في طلاق المعرفة في طلاق المعرفة
لابد ايجاده في طلاق المعرفة كون الفعل مطلوب بحسبه ومعنى ازدياد ايجاده في طلاق

١٧ الفاعل و مفعوله خوب استاد المحدث ١٢ الفاعل من حيث كونه مطلوب باعتبار الفاعل
صيغة وجوبه والطلب الوجوب المنسخة في الماء ليس متفقاً مطلوب و معدوداته
ليبيان وحالة لما يحصل في الماء وليس حاله تحصي كل ملحوظ بخلافه من الأوضاع و مدلول
عليه بالصيغة حيث مفعول الأوضاع يعني أن الأوضاع وضع بيته اصل للإسناد
المحدث المدبوبي عليه الإدراة ١٣ الفاعل على جهة كونه مطلوب باعتبار المقادير الخارج
و يندرج في صيغ المحدثة حيث تبين أن إرثان الماء يحضر الآخرين أيضاً من حيث غير مستقل
بالذات إن الماء يحضر حال الغزو والمعنى المستقل الملحظ فيها يزيد الماء المحدث الماء
مطابق الإدراة و هذا الإسناد المعاصل في دعوه الماء على إسناد المحدث المعاصل
أن كان بياناً للمعنى وجواه الواقع ليس مطلوبه اصحاب روايات كان يقع الماء
بسبعينها بمقدار نصف إسناد في غير كونه بياناً و رواية المحدثة المعاصل في الواقع بسبعين
الآن و دعوه كان و إيجاد تداول المحتوى و جعله و دعوا لاستدراجه و وجده في الخارج
بل تبرئه فعلى ما يتحقق عليه و وجدها في الخارج يكفر عن دليله عما يقام مقادير في الخارج
معناها الصيغة على نحو روايات المحدثة المعاصل في الواقع بسبعينها في الخارج
ربطها بغيرها من دون المعاصل المعاصل أو لا يربطها بغيرها من غير مطابق لها
و من كلامهم يجيء في الماء رد عليهم أن الماء ليس الماء ذات الماء المحبطة للقصد
والكلمة تدور كما هي دون تفعيل عدا الماء وإن كان حقيقة المقصود والكلمة
لا يطلقها على الماء المذكور للواقع و عدوها الشائكة لـ إسناد الماء من القول
باب الماء الوجوب والباقي في الماء وحقيقته و اختلافه ١٤ الماء الماء الماء الماء الماء الماء
الحادية و التي وردت في صيغة الوجوب معتبراً صيغة و عدوها إسناد الماء الماء الماء الماء الماء الماء
بعضهم رئيس اصحابي صياغة الوجوب معتبراً صيغة الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء

ما يعتبا رحمة الله ووجهه خارج معاذنا كون الفعل مطلوب منه حملة وجه مع عدم حمله
تركه لوجهه الحق التسلسل يخفى وإن كانت متغيراته مفهوم بالاعتبارات والحسابات
اللاتي لها مقدمة في الحقيقة والآيات لا ينقول أنها تدل على ملء خطير بالاعتبارات المذكورة
مقدمة كافية مع أن قرار الموجب يعيق بمعناها الصفة الفضلى في كل الفعل إنها كافية
لقطعها من حيث انتزاعها وبرهانها مع خطأ النظر في الاعتبارات ونفيه على
العقل على اعتبار رأي الوجهين المذكورين أعلاه للدليل أن قرار الموجب يكون ممنوعاً على
الفعل بحيث يتحقق خالصه إثباته ونفيه كله العسا وان قرار الموجب به ممنوع كونه يحيط
بغير الموارد بالفعل والعنصر على تركه وان قيس الماء به يكون ممنوعاً لحصول الفعل
وإن يدار خارج الموارد وجيه يكون الموارد على فعله والخطاب على تركه وعمله خلقه
جميع ما ذكرناه يتبعني بما هو شرط الأول فادعه أو رد على المشهور فإن الموجب
جوب للراجح كونه مادلاً للتصديق للهذا فحسب الصدر فإنه لو أتي الأداء فحسب
ومن حيث القيدام فإنه لو أتى الفعل المأمور به ولم يذكر لو أتي المأمور منه بضم إسند
ليه مادلاً فالمعنى وتصديقه اللامر فيه لا يكفي إلا في الحالات التي يحيط
بعلوها ما ان مدخل الماء كورسي منه 11 الفاصل الذي هو الماء على ملء وفق
لعماد ما عرفت مقدمة استئصال الماء كورسي 12 الفاصل الذي هو الماء على ملء وفق
سلسلة حفص القيمة وإن يدار مطلوب منه ولله الحمد يذكر تركه عند خلاف المحتلين
ظلامه المفاجئ وبيان المقام أن منه الممكظن بغيره مستقلة ملحوظة بخلافه فالمقادير التي يحيط
بمساره 12 الفاصل ممتدة لورقة مذكرة ونهايتها والفال على المسار في المقادير ليس إلا الماء
فيها الحلة الثانية ومن الماء كورسي وهي البطيء وهذا الماء مملأ الخطبة نسبة إلى
الفاس

ولابد في تعلق المعتبرة للوجوب بمعنى المتأخر الصطليخ المتأخر وهو مخصوص به كما
عنه بموضع حيث تخلص المتأخر من المقصود بمعنى الوضوح على المقدمة
بسببه في الوجوب المعتبر المتأخر فإذا أنتزع طلاقه لا يعود به المقصود
أصل المعتبر بحسبه بسببه وهو العول بالمعنى والتقييم العقلية في والثانية
لأنه ينكره وحاله أن ينكحه طلاقه أو الوجوب هو كونه مطلقا بالمعنى المقصود
وهي أخطر زاده على ذلك فتبرت على فاعلته عقوبة قاتلها بالتجارب
تحقيقه فإذا أنتزع طلاقه واستبدل المقصود بغيره أو غيره أو غيره فإذا أنتزع طلاقه
وكان في المقدمة الصادرة من الحكم يتحقق الصادقة صحيحة زاده على ذلك
ويتحقق كون الفعل الذي والعقوبة قاتلها باختلاطها تحقيقة طلاقه العول
ملاطفة نافذ المقرر بذلك واصدرهم في المصول وله الوجوب بالمعنى المتأخر وذلك
الوجوب بالمعنى المتأخر في جميع الأدلة عند طلاق المفترضين ظاهر المقدمة
زاء بعض العول بموضع المقصود للوجوب حمل الباقي وفروعه أن إذا
العول غير متحقق المعتبر المتأخر ينافي بالتفصيل بين اللغة والشرع كما
البيهقي يحيى قوله الاقرء المتأخر للمعتبر بمعنى الوجوب المعتبر وبيانها
معنون بالفعل مع المقدمة المتأخر والآثار الوجوب المعتبر ببيانها
عن طلاقه لـ الفعل وعدم اصحابه بازرك يحيى تبرت المقدمة العول كونه
غير متحقق المقصود كونه المتأخر ضللاً في حمل المعتبر والتفصي المتأخر
المقصود المقدمة في الحكم المتأخر أنا هو مخصوص المقدمة المقدمة مرات
المقدمة المقدمة حالاته أو ثبات بالله المقدمة في رخصة وبيان المعتبر المتأخر
مهم وبعد اعمال ذلك فرضه في المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة

كتاب

كونه ضرورة دلائل أن حادمه وهو من المعتبر المتأخر قادر على تحمله ففيه بدلاً من ذلك
أن لا ينفع المتصدي بغير طلاق المقدمة ولا ينفع بحالها التي حصلت على المقدمة
ذلك بحسب طلاق الكلام خدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
متحلى بالطلاق المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
منها أو مطلق الطلاق المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
إذا سرت فاجير سيفي كونه مطلقا الصديق أو غيره أو غيره أو غيره فإذا أنتزع طلاقه
محض المتعين بحال مطلقه الطلاق المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
على خلاف المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
في الطلاق أو الطلاق المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
وحلدها على المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
جزئي المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
إن كان عليه بحسب المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
مثلما يقال في المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
الوجوب ملازم ببرهان المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
فتحتاج إلى المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
وهو متفق في المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
اضطرل تعيين طلاق المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
فلله رب على المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة
مستفاد في المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة

الله ورسوله للقنية ملحوظة قبل اللقوال فلما باره حفيده بحسب
القنية لكنه وجىء عليه العارف فرجبعه بدار اللستفال بحسب كل ما استعمل
اللطف لانهم منه الله المفترى ممنوع بدار شئ ثوره واستثناها والباقي اذ لا يذكر
ذلك محل تبريره المستعمل في اللطف كافية لارضاع ونجدة ما الوجوب لذا الملازم
معقول الاصل ملحوظة في اللطف في الوجوب محلها على الوجه وفيه الا
نحوه وتبيني للبيان ان المذهب في دفعه في قيل في ان صدور العقام بالقنية الاله
الوجوب محبته اذ العارف عيام تبريره الحالية او المعايبة خدا لا يحصل
الدفع ان خدمت المذهب ببيان ثانية للبعد وان لم يكن في المقام تبريره او ثبات
خرا المستدل على قوله محلها على اللطف الوجوب او اللطف الغبة بحالات المحن
الحوال او لم يقل اذ لم يعلمها على مطلق اللطف وعانت بها قوله حارت فتاوى
رائشها وصنفها الا لاصنف ولما تبادر الوجوب في الصنف مع استعمالها
فرجبعه في المعايبة كثرا اعذت اشكرا فعن اذ خدرا في زعم المجاز او الاشتراك في انه
دفع جنبه فحيث لا يحيط حقا بآية نظران فاذكر ادعى صاحب المعايمه بصير ورة
لصنفه مجاز اشهر اقر في الدائمة عصمه العلام المقدى اذ يوكاف المتبادر منها
الوجوب سببوا الدليل فتره هنا فرض ظاهره اللهو الخدام اذ الاله لغير اهل الوف وحيث
ففي المذهب قوله بعد النزال حاوزه اذ الاستعمال الصنفية لقدر المفترى ثابت وانما
فرط واحد من الوجوب في المذهب فحيث مخصوصية غير ثابت وانما ثابت اطلاقها
على ما احتمله في المذهب على حماية اهلها وطالعها والبعد ببيانات المذهب استعمال الصنف
نحوه طلب

نحوه كمحنة في حضورها في صالح العلام اذ صرورتها حجا راسمه راج
الذهب في الحقيقة المتعالها في الغدر المفترى الى اللطف بدار شئ بالنسبيه
اذا المتعالها في الوجوب والذهب في المذهب في المختار صالح اللهو خاله من المصلحة
وحيث لا يحصل خاتمة الاختلاف الفقا جميعا بابي اواخر الشعريه لها حججه على شخص
الوجوب كما قال اخوه احمد بن قويه وان لم يكن هناك تبريره محله بذلك على الوجوب
نحوه وتبيني للبيان ان المذهب في دفعه في قيل في ان صدور العقام بالقنية الاله
الوجوب محبته اذ العارف عيام تبريره الحالية او المعايبة خدا لا يحصل
الدفع ان خدمت المذهب ببيان ثانية للبعد وان لم يكن في المقام تبريره او ثبات
خرا المستدل على قوله محلها على اللطف الوجوب او اللطف الغبة بحالات المحن
الحوال او لم يقل اذ لم يعلمها على مطلق اللطف وعانت بها قوله حارت فتاوى
رائشها وصنفها الا لاصنف ولما تبادر الوجوب في الصنف مع استعمالها
فرجبعه في المعايبة كثرا اعذت اشكرا فعن اذ خدرا في زعم المجاز او الاشتراك في انه
دفع جنبه فحيث لا يحيط حقا بآية نظران فاذكر ادعى صاحب المعايمه بصير ورة
لصنفه مجاز اشهر اقر في الدائمة عصمه العلام المقدى اذ يوكاف المتبادر منها
الوجوب سببوا الدليل فتره هنا فرض ظاهره اللهو الخدام اذ الاله لغير اهل الوف وحيث
ففي المذهب قوله بعد النزال حاوزه اذ الاستعمال الصنفية لقدر المفترى ثابت وانما
فرط واحد من الوجوب في المذهب فحيث مخصوصية غير ثابت وانما ثابت اطلاقها
على ما احتمله في المذهب على حماية اهلها وطالعها والبعد ببيانات المذهب استعمال الصنف
نحوه طلب

اللهم إِنّي بِمَا فِي هَذِهِ الْأَوَارِ حَامِلٌ لِلْكُوْنِ فَبِهِ خَلَدْتُمْ جَمِيعَ الْلَّادُورَ حَمَلْتُ
عَلَى مَحْصُورِ الْمَضْنَاقِ لِغَيْرِ الْحُكْمِ وَفَيْدَهُ ظَلَّ لَلَّادُورُ مَحْصُورًا الْمَضْنَاقَ وَإِنْ كَانَ كَجْنَلُ الْعُوْمِ
حَسْنَ لِلْمُهْمَدِ الْلَّادُورِ الْطَّاهِرِ إِنَّهُ لَمَرْكَبُ الْوَضْعِ الْمَارِشِيَّةِ إِلَيْهِ مَلِكُ الْعَقْصَاءِ ا
الْمَقْعَمِ وَالْمَقْرَبَيْةِ وَالْمَحْكَمِ وَكَوْنِ الْأَوَارِ إِنَّهُ مَوْضِعُ الْلَّادُورِ الْمَصَادِرِ الْمَالِيَّةِ
عَلَى الْمَلَوَاحِيِّ الْمَلْجَعِيِّ الْمَهْبُورِ وَالْأَطْهَارِ لِفَوْقَهُ مَكَانُ دَارِ الْمَلِكِ الْمَصَادِرِ الْمَالِيَّةِ شَرْبَتُ
وَضَعَ ازْرِ الْمَلِكِيَّةِ الْأَرْبَعَيْةِ كَمَا لَعَلَّهُ الْوَضْعِ الْمَالِيِّ نَيْسَاصِيَّ وَضَعَ الْلَّادُورِ بَوْدِ الْمَصَادِرِ
وَلِلْمُعْتَقِّنِ دَارِكَ حَمْلِ ازْرِ بَذَارِ الْمَلِكِ الْلَّادُورِ تَبَرِّيَّ إِنْ مَحْصُورِ الْمَصَادِرِ إِنْ كَانَ
مَوْضِعُ الْعُوْمِ الْلَّادُورِ لِغَيْرِهِ الْمَقْعَمِ الْمَقْرَبَيْةِ وَزَرِّ حَوْلِهِ لِهِ الْمَسْتَقْبِلِ أَوْ مَعْنَى
أَوْ جَوْبِ حَدَرِ مِنَ الْفَصْتَهِ اَوْ
لِزَمِ الْأَذْرَادِ بَالْمَحْمَلِ خَيْرِ الْوَقْلِ اَوْ الْأَوَارِ الصَّادِرَةِ اَزْرَالِيَّةِ اَوْ الْخَيْرِيَّةِ الْعَوْلَيَّةِ
الْعَفْصُولِ وَالْمُعْتَقِّنِ اَنْ لِغَيْرِهِ الْعُوْمِ اَزْرِ الْمَقْعَمِ حَسْبَاً إِلَيْهِ اَلْمَلَكُ اَلْعَيْنِيَّةِ اَزْرِ
الْمَصَادِرِ اَوْ الْأَذْرَادِ اَنْ لَيْلَخُ قَوْلَهُ وَالْعُوْمِ الْأَذْرَادِ اَلْأَطْجَمِيَّهُ اَزْرُ الْمَلِكِيَّهُ اَلْمَارِدِيَّهُ الْعَوْمِ
الْعُوْمِ الْمَجْمُورِ لِصَعِّبِ حَدَرِ الدَّهَارِ اَزْرُكَ حَمْبُونِ الْلَّادُورِ وَلِلْمَارِسِتِ مَهْدِيَّهُ اَوْ كَمَا الْفَعَهُ
حَمْبُونِ اَوْ
لِغَورِهِ اَنْ كَمَا الْفَعَهُ اَلْمَهْبُورِ اَزْرُكَهُ وَعَدْمِ الْأَسْيَانِ مِنْ فَعْلَيِ الْلَّادُورِ وَجَوْبِ اَزْرِ لِسَبِيمِ الْأَدَلَهِ
سَيَانِ رَثَاءِ اَلْلَادُورِ وَزَدَادِهِ اَلْمَسْكَهُ اَهَدَدِ الْأَقْتَالِ اَلْمَيْكُونِ دَارِكَهُ اَزْرُكَ فَعْلَيِ الْلَّادُورِ
اَلْمَكْوَهُ اَلْوَجْبَيْهِ الْمُجْوَهَهُ فَمَسْنَى اَوْ اَوْ اَمْلَرُوكَهُ وَإِنْ كَمْكَنِي بَعْهَهَا اَوْ اَرْكَانِي مَوْجَهَهُ الْمَهْرَهِ
لَيْلَنِ شَرْبَتِ جَوْبِ اَزْرِ دَارِ الْمَلِكِيَّهِ الْمَلْكَلِيَّهِ الْمَلْكَلِيَّهِ اَلْمَنْيَاهِ اَلْمَنْيَاهِ اَلْمَنْيَاهِ اَلْمَنْيَاهِ

ففي حرف الخطأ في تسمية مزدوجة على ما سبق في حمله خول وكون ذلك خلطي مواضع ووضع
الكون ذلك فليس بالخبر الباقي في حرف الخطأ بمعنى على اهله فليس بالخبر الباقي
في حرف الخطأ اهله ازال الله كلامه على الحمد لله خطأ لغيرة دوائرها بين الناس وبين
آدم بما صارت حمل الخطأ لغير العمل بها وعند العمل لله رب العالمين يوجب الواجب
ونذر الخطأ وبيان العلم وصياغة العمل بخواصه معرفة الوصي في النية خاصات له عليه
هذا فرصة الوصي غير اللازم حذف العمل وخاصاته أن غاية إزالته سهل استبداله بالله
التعالى وهو أعلم في حقيقة مصادفاته في ثبوته وضع المفهوم الموجوب عند ذلك
اللهم بمحنة إزالته واحتلاله بخلافه بخلافه بالاصل على الدليل الذي على
ووضعه الموجوب باسم المعارض خوله وما ذكرناه بعد قوله القاري ودفع ما يدور به
الغاية بازالة سهلها موقوف على كونه ملبياً ومتقدماً للموجوب وكونه الموجوب
موقوف على كونه صنيفه اللهم الموجوب وكونه الموجوب موقوف على إلاده خصوصاته
بأن إزالة الدوران هي خرض إزالته ملبياً ومركيها على إزالته سهل بالخطيب
وضع عباق الداربة إذ يرقى الكلام على إزالته بخلافه وهو لدفع عيوب الكلم الله
مشهد ووجه المقصود بالمخالفه إزاله إزاله الموجوب لاصح التهديد بالإزالة الأكيد عن المفسر
إزاله عصمه خرق المفهوم بخلافه على إيقاعه على إيقاعه زانه فزيادة ملبيه والباقي لو كان
قليل فإنه مفهداً للنقد إذ يذهب عذاب الفحش أو إزالته محفوظ للدفع المأكيد وجواب المفهوم
يجدر بالباحثة مفهداً للنقد إذ يذهب عذاب الفحش أو إزالته محفوظ للدفع المأكيد وجواب المفهوم
ويمعلوم أن المقصود بالمخالفه إزاله المخالي الفعل المأمور وهو ما يكون إزالته الموجوب والله
جز العقاب بمخالفته قوله وألمعدها المخصوص في تقييد المفهوم دفع ما يدور بازالة

لحفظ الامر وضيق عالم المفهوم افضل من ذلك لفروعه ينافي الامر الموجوب للان طاردة المفهوم
والموحوب ففي تقييم الاعمالية ولد معاشرته پنهانها الصالحة على نفيه ان تتحقق فرضيّة الرزق
باني الامر الموجوب صدره للصنيعه هل هو ضرورة الموجوب او للمندب او لغيرها قوله وصفية
قولي كثرا ما استعمل في غيرها اعني اذ قد تستعملها غير المفهوم في الادانة وان
وقد يستعملها الواقع في غيرها بخلافه مثلا ملائكة ربها بين ما هو الامر وما هو اول
الصنيعه قوله وهذا ينافي دليل بذلك ان صدر كون الصنيعه مدلولا للامر قوله حكمه ان
الكتاب عما اقر لامرهم بما لا يكره اذ لم كان صحيحا قوله الامر لهم ان العقد لهم امر
مثلا لزام الكذب لصدور رواه من مسلم كثرا اخلاقه ايان يكون صحيحا قوله الامر لهم
له وصريحه رفع المثلثه بـ قوله فيه ان زاد الله في الحبة حكمه ان كسب النهر وفتحه
اذا قعد عليه اهله كواحدة من اربعه اذ تتحقق الفعل المعنوي من الامر ارض حبسه على الماء
والنهر فليكون منه الماء كورف اعمالا من المفهوم في المفهوم وفي اراضي حبه حجر صخمه
تركت النهر على مير المفهوم ارض والارض خرجها بان يغير اهل المكانة فتدفعه بحمل
بيان اخلاف ما يزيد الامر وفديه عنا عناها اذ لا يزيد وفديه عنا عنا اذ ما هو به
وصدور المتناسب به وفرض التفصي اللتين ينافي الماء اذ ما هو منه الماء
في سعي الميل والارض ارض اهل الماء بحسب فلذ اسد المكانة بغير لاغارة بغير المفهوم
ان يغير اهل الماء اذ لا يزيد ارض مهنية بمحضه عدا حجوة كثرة وصادر عن سعيها وفديه صادر عن
فرض التفصي المتناسب اهل الماء بحسب فلذ الماء اذ لا يزيد را ايجي مفهوم
اجواري اهل الماء اذ الاول خلطي كون اهل الماء اذ لا يزيد كثرة وفديه اطعن المفهوم على نفسى
الاسود اذا معاشرته بحسب اهل الماء اذ لا يزيد كثرة وفديه اهل الماء بحسب اهل الماء

فَيَا ذِكْرَ الْلَّادُونَ دَلَالَةُ تَعْلِيلٍ عَلَى كُونِ الْحَدَّةِ أَنْ خَلَقَهُ سَطْلُنِي الْأَدَرْخُ حَسْبَ اَمْرِ أَطْلَوْ
تُؤْلِي بِلِقَاعَهُ اَصْنَافَهُ عَدْرَمِ دَرْبَقْنِي بِإِسْمَهُ اَسْمَاصَهُ مَلَامِ دَلَالَتَهُ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ
مَهْنَاهُ وَغَنِيهُ اَنْ دَلَالَتَهُ اَعْلَمُهُ اَسْمَامِ دَلَالَتَهُ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ
وَأَذْأَنْغَرَانَهُ اَنْ دَلَالَتَهُ اَعْلَمُهُ اَسْمَامِ دَلَالَتَهُ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ
عَمَارَجُ وَأَذْأَنْغَرَانَهُ اَنْ دَلَالَتَهُ اَعْلَمُهُ اَسْمَامِ دَلَالَتَهُ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ
اَسْقَرَانَهُ اَنْ دَلَالَتَهُ اَعْلَمُهُ اَسْمَامِ دَلَالَتَهُ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ اَسْمَالِهِ
جَازَمَ اَنْ دَلَالَانَ مَفْقُورَ الْأَدَنَ شَبُوتَ وَضُعَفَ الْعَصْنَمَ لِلْوَجْبِ فَزَعَفَنَا دَلَالَبَرْمَ شَبُوتَ
وَصَفَعَهَا خَرَلَخَ الْمَلَلَةِ اَلَّا انْ يَبْثَ اَكَادَ اَرْنَهُنَ فِي مَخَاجِزَ دَرَادَهُ بَيَانِي وَبَشَّاَتَ
اَكَادَهَا بَا اَعْقَدَهُمَ الْمَدُوكَهُ دَهَانَ كَاهَنَ مَلَدَخَ ظَاهَرَ سَيَاقَ الْعَبَارَهُ خَفِيهُ اَنَ الْمَدُوكَهُ
يَتِمَ شَبُوتَ وَصَفَعَهَا لِلْوَجْبِ فَزَعَفَنَا دَلَالَبَرْمَ شَبُوتَ الْوَضْعَهُ لِهِ زَعَفَنَا دَلَالَهُ
كَاهَنَهُنَ وَانَ اَرَادَ عَكْنَهُ اَنَكَ بَايَنَ مَفْقُورَ الْأَدَنَ شَبُوتَ الْوَضْعَهُ فَزَعَخَمَ دَلَالَهُنَ
سَعَدَ لَالَّا دَلَالَبَرْمَ شَبُوتَ اَكَادَهُ دَرَادَهُنَمَعَ خَرَجَمَ دَلَالَبَرْمَ سَعَنَهُ دَلَالَهُنَ دَلَالَهُنَ
بَا اَعْقَدَهُمَ الْمَدُوكَهُ بَعْقُولَهُ لَانَ طَاهَهُ اَحْوَالَهُ كَلَّا اَلَّا لَدَنَهُ فَغَيْهُ اَنَ طَاهَهُ اَلَّا لَدَنَهُ خَاسِيَهُ
بَلَّا كُونَ اَصْبَنَهُ حَقَّعَهُ فَلِلْوَجْبِ فَزَعَخَادَهُ بَهْتَمَ الْأَسَدَهُ لَالَّا سَوَادَهُنَهُ بَلَّا كُونَ
حَقَّعَهُ فَرَدَهُ خَرَلَخَ الْمَلَلَةِ رَيْدَهُ اَلَّا بَعْقُولَهُ سَعَقَلَهُ حَقَّعَهُ حَسَّامَ
لَيْهُ فَلِوَجَهِ اَرْغَاهِتَ ما يَغْبُرُ النَّفَلَ بَا اَلْعَنِي نَادَيَهُ اَلْعَنِي خَلَنَ الْأَخْرَنَ بَا اَلْخَلِ
بَا اَلْعَصَرَهُ دَلَالَنَ وَلَهَانَ دَلَالَنَهُ بَتَاهَمَ اَلْمَرَامَ وَلَاهَانَهُ اَعْقَمَهُ دَلَالَهُ اَلَّا دَلَالَهُ اَلَّا دَلَالَهُ
الْأَلَفَاطَهُ خَرَلَخَ الْأَدَنَهُ لَهَانَ طَلَوَنَهُ كَعَنَهُ فَرَدَهُ اَلَّا دَلَالَنَ وَانَ كَاهَنَ جَاهَرَهُ اَلَّا دَلَالَهُ
خَهُورَ دَهَادَهُ دَهَادَهُ دَهَادَهُ فَرَدَهُ اَلَّا دَلَالَنَهُ بَا اَلْعَنِي خَاهِيلَهُ وَانَ اَرَادَهُ اَنَهُ

او ان ذلك موجود على اى ملخص من عزف العلة الملة او غير معلوم او باحتلال كون الاعنة
للشفرة الاترائى البترولى اى لاللذى لا ينوي على ما يسمى اللستدلال وان كان في الحال
من الجميع نظراً واضح صنع ما يقدر اللستدلال باللاتيه الشهانية او حز الملوى فقد حضر مختاراً
الى سعد الحافظ فرمتية اللستدلال يكون الامر موضع للقصيم على يصرح جاز الشعرا له ضماناً
رسى الاشكان العين وامراً انشئ لم يخرج كون امراد في اللوغرى الصنيع في العيادة
المحلية بما يتم اللستدلال لرواياتي الخطاب العلامة باللغط او بغيره اذ الله في العيادة
الملوكوا ترب المدرسة على محمد بن القاسم الكبير او تأديب امداده السباكي بذلك كون
البيهقي الوجوب والاعلية من قبلها للمعرفة الفنية والاماكن واختيارات المقصود
ويمثل تأثير البيان عن حق كلامه مختاراً في ان ظاهر في العيادة المحلية بها
ان العيادة المقوله افضل ذات كثرة المخططة او بما يراوغها في الملفت واما عن انتقاله
مختاراً في سبق بالخطاب اللستدلال على العيادة المحلية بها للاعيادة المحلية منها
ما يهم من ندوة اور طلب نقل الحديث بالمعنى بين حال موضع خطابه شكر المخطوط والكتاب
لذلك كذا اللستدلال ونلا اهل في الظاهر ومهما يكفر ومحى ظاهر اذ غائب ذلك يجري
بيان ثبوت المقادير في ادعى الاختلاف بذلك لم زان حز اللسان ومحى الاختلاف
لجهز المقام واما اللستدلال من امور باحتلال عدم ندوة والوضع ففيه منع واضح لاد
غایت ذلك مع المقادير وكون الخطاب بالملائكة بالموسيقى من معلوم ضفتها على خطبة
بالطرف في البرىء بكون لغة العرب متحدة بعد زم ابراهيم على بناء عليه يلام وان العرب
منه قوله المصطفى عليه السلام اما في الواقع ففيما يحيى في العيادة اعصره واما الشاعر
فيما يحيى اهتمامه الامر بالغ فيه خارج العقبيل وهو قوله اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
اما في حيز انت ام لا مطرى الامر وضيق ظاهر اذ الاختلاف المذكور او ان كانت الفكرة
غير مدار

۲۷

قوله حتماً على الالام باتفاق عيّن ان يكون في رثى ابا ووجه نهاده رث رثه في المائة
الالام واظلم من ساق الالامية ان يحصل على الالام وساقه ان يداره خبره الله خبر استقصيل خضيل
وتحقيق الشفاعة وتدقيق علبي خارج واغتنم وفهمها ان الله ارحم الديانت ان انصار الله ليس
محبود الاستكماله معه ادم ٢٣ بن الاستكماله الله اصادر باستفادة الفها ره على الله يوم الاخر
سيوره على ادم مل دخول في الدعاوه على انه تعل على فضيل المفضل على الفاعل
فالاستكماله راى الله في رث ادم جداً مثل بعضه على الكلم وكلف له على عدم نزول النعم و
التوبيخ عليه وفهمها ان علمنا بحروفه الاستكماله الصادر كذا في طلاقه في رث الديانت
خلدنا بكونه على الله او على ادم مثل قوله في خالقان لان تذكر فيها خارج وقوله في ابا
والخان في الماء اخرني وقوله في انتفأته ام كنت في الماء وقوله في قدر علبي المروح
صادر عليه في مقابل الاستكماله ره قوله خالقان لان تذكر خارج والخان الصادرين
وغيرها في الاصح ياتي اسل سلطنة ذاته في الاحسان والقيم ومنها ان عدم احتمة صدور الله
استكماله واظهرها الى جواد اذكر عن معلوم على الله في الاعبار انه في قمع كذبة فوز دارنه ليم
في مثل الخبر الاول في تأثير القرب والعلم والمرفه بما مثل ادم وازوم رايها ره
بعها على الشفاعة برث طلاقه الله ومخالفتها اصناد المعتبر وقوله في محل ذارك بغيره الوجه
للناس وبرعها برعاية زينه واداع استطلاعها للامشتبهه وبرعها الوجه لدان حرج اثنان
الله وبرعها بغيره واسع المخلفات في يوجد في الوجه بایضاً واما ذكره في الملام اذنه
كوحضوره ان احمد وبمحض اراده اسطلاعه اليهم فقيهه لا يخفى اداً ورأيه سبقوها لعدم ادلة
عدم حجارة في الامر يقدره سمع المخلفات في اثنان الله اذن يغير اذن فانها الوجه بـ هوسفه
الدوسري في جهين اخرني اصرها ان تتحقق اثنان الامر بـ لعنة والمرجع الطلاقة الشيك الموج
والخلف في سباق الراوية وامر سالم المرفه لان المواجه اذن لم يدعه اذا اطل منك شئ اغفله

الافتراضات المبكرة التي يرى فيها كثيرون معرفة الذئب، امام المفترس المفترس، ورجح جانبيتها
النظريّم اذا الموظف الوضعي وقوته وظاهره، ودعي بـ*نظريّة الرجوع* فـ*جنبة ملهم الالفااظ* هذه
الاطلاقات معاً معاً ينبع منها معرفة معرفة *الذئب*، فـ*الذئب* هو رجع فضلي ترجح على *الذئب* انتقام
وليس *رجاء* على *الذئب* وحقائق وحقائق *الذئب* الوضعي لـ*الذئب* ظهر *الذئب* ماصل منه اخواته وبناته
الواقف *لاحداد* *الذئب*، *الذئب* ماصل منها ونها هو *الذئب* *الراجح* الرابع ان *اصصل الالفااظ*
الذئب *الراجح* *الحادي* ومنه *المعرفة* *الذئب* *عند الاطلاق* *ولو مع خلط المفهوم* *في اثره* كـ*المسؤل*
المسؤل *المسؤل* *المعرفة* *الذئب* *عن ان* *اصصل* *كردة* *الالفااظ* *الراجحة* *للتباادر* *منه* *الامان*
ان *الانسان* *وحلوه* *في* *صيغة* *منقول* *لا* *اقول* *لعل* *الاقوال* *الذئب* *جزء* *من* *ظاهرة* *الرجوع* *ظهور* *الذئب* *اصل* *كـ*
الادلة *او* *صنفها* *اذ* *على* *تفاوت* *براسمه* *ما* *هي* *معني* *المعنى* *ان* *يشوّع* *الادلة* *الراجحة*
الذئب *ذئب* *قد اصل* *الادلة* *او* *هي* *عدم* *الالفااظ* *الوضعي* *او* *قائم* *الفرصية* *على* *اصدروم* *ارادة* *من* *محض*
ـ*معرفة* *الذئب* *الراجحة* *برجح* *مسا* *براليبي* *رات* *وغير* *الرثة* *فربيته* *منه* *مسا* *ارارة*
ـ*هذا* *المعنى* *الراجح* *في* *بني* *سارة* *العنوان* *ام* *براسمه* *لكن* *عند* *الالفااظ* *الوضعي* *تضيق* *في*
الذئب *وغير* *وجوه* *باب* *براسمه* *الذئب* *اصل* *في* *اصفال* *المعرفة* *هذا* *ارادي* *رج* *جانب*
الوضعي *وقد افضل* *احمد* *صادر* *موسي* *للانفهام* *لذلك* *الذئب* *من* *اللطف* *ملاطفة*
لذلك *ارادي* *لذلك* *عند* *الالفااظ* *الوضعي* *ظهور* *اه* *ترود* *الذئب* *بنها* *بانسانيه* *الدار* *لتنكى* *فـ*
الاخالى *مسا* *عدم* *وتجو* *خربيته* *منه* *الذئب* *في* *اصصل* *ذئب* *مسا* *يا* *لكل* *اصل* *كـ*
المعنى *الراجحة* *في* *الافتراض* *براسمه* *وقد افضل* *احمد* *سرور* *الذئب* *المعنى* *الراجحة*
ويقطع *الافتراض* *في* *الالفااظ* *الذئب* *براسمه* *واه* *عمرها* *معرفة* *هذا* *المعنى* *الذئب* *براسمه* *لاد* *الخط* *الوضعي* *براسمه*
ام *لا* *تفجر* *الذئب* *خربيته* *صارفة* *وخربيته* *معني* *الذئب* *براسمه* *برجح* *اصدروم*
كـ *المعنى* *عنه* *دار* *صبر* *از* *بنهم* *لقطيبها* *الذئب* *بعد* *قتال* *الانسان* *المشهور*
كـ *الاعلان*

الراية

ادارة من المحقق واداره خط خرية المدارس برج جانب من المدارس الاجزء
نظم الموقف والمعنى الثاني وبيان النفي عليه قوله مع كون اصل المعرفة
خر الموقف ارجي بالاصناف المدارس بحسب المعرفة كل فرقة معتبرة باطلة
او الجهة المعرفة مع ملاطفة المفهوم لا ينفي ظنا وبراءة الارقام والعلم بوجود
ظن اخواه اخوه قوله معاصر ارجي والظهور على اداره الامر بان ادارة
معنى المعرفة للاصل المدارس بروبي من المدارس المفترضة المفاهيم فان هنا ان
صحيح ارجي خواه المدارس بمعنفيه كما هي المعرفة على بحث
خر المعرفة الامر بمحظى الارض لا ينفي المعرفة وان هنا ان اصاله المعرفة كلها
قد يحصل العدول على معتقداته او ينفي ظني الارض هو مفهوم العلم ولا ينفي مطلع المفهوم
فما يحصل على الوجه والوجه وان كان على خصم من المفهوم ان الفتن مما حصل
في المعرفة في محبة الالفاظ التي تشهد له بظني خاص قائم مقام العالم قوله
والحالات ونفي المفاهيم دفع ما يقال عن خار المفاهيم بان مجرد صحوه ارجي
خر خواه المدارس بولاني بوجها من جميع المعتقدات خواه تعارض الارجاع خلص فروا
المبحث خواه المدارس بادع خريطة الارض اتفقا كالاسرار القراء الصارفة
الى بحث المفهوم الى ادلة المعرفة من المدارس المفترضة اتفقا قوله
على ادلة المفهوم الى كون الارض مفهوماً مفهوماً الى ادلة المفهوم الى ادلة المفهوم
في الاباضة هو الاباضة العامة اذا اذلاستعمال متفوت على ادعى ادعى ادعى ادعى ادعى
صحيح اباضة معاصرة اباضة جميع المفهومات مفهوماً او اخر مفهوماً قوله بوجها عصي
بالعقل والمعنى و الشرع المعمول و تدوين المدارس المدارس خار خار خار خار خار خار خار

لقوله واما حجية مثل هذا المطلب فيدل على حجية اصله كالتالي فما ذكر
قوله ثم ان بعضه لا يتحقق بالمعنى ان المسند بها يتحقق بالاستعمال وهذا
شيء الالام بالفطاح مقدمة اخر وارتكابه او اداءه لغير المخاطر فتبيه كي اراده
معناه المعني بحاله ان تكون في جميع المعايير المأكولة فتبيه كي فتبيه الصارفة
معناه المعني بحاله انه لا يصلح لذاته والالام جائز اراده منفع المعني في الممثلة
المدة كونها مع وجيه فتبيه الصارفة حسبما ذكرت قوله مضافا الى ان المعني
الالام ملحوظ دليلا على وجوب معيين ان يكون الامر لذاته اراده ان تقيمه
از تقييمها على وجوب معيين ان يكون الامر لذاته اراده ان الصيغة ملحوظة
وجوب ولائمه لتعتبر العدول عنده الامانة ما يقتضي مقتضيه ادراك المقصود افاده الصيغة
وخصوص المقام الاباضة العامة وعليك ان تكون الامر لذاته اراده ان اراده
وجوب المعني المقادير الاعتيادية المقادير الاعتيادية المقادير الاعتيادية
لورث المعني دليلا على الالام استقرب بالوقت وحيثما ان الامر لذاته
ففيكون لك في المطر الضرر اتفاقي ومتى ان الصيغة بالمعنى فتحم صنفه الوجوب بمحنة
عليه سنت المخرج منه وجرد المقام المذكور لا يصلح للصارفة منه وعذر زالت
في المقربات فتحم كلهم اراده ان الالام ملحوظ دلالة المعايير المذكورة على وجوب
والائع ينفي المذكور معمود الالام بغيره فتبيه كي فتبيه المقصود فاما
متى ان الاباضة ملحوظة الوجوب اراده المقصود لبيانه مع ادراكها وكذا اراده
ويكون بعد المقادير دليلا على وجوب معيين ان يكون مقتضيهها ان مقادير الصيغة خصوص المقام
الاصغر الوجوب في الالام في الفعل كالمقادير اصحاب الارتكاب فهو منفع الوجوب قوله ان
الامر

٦٥
بريم المراجحة
باقم الادلة

الا اراده ان الامر ناجم وفتح المدخل على الامر لذاته او الالام في مقدار الصيغة الصارفة
وخصوص المقام كا دليل على معيين اراده ان تقيمه قوله ملحوظ لذاته او الالام
في المقام ونافي المقام باستثناء مقدار الامر لذاته او الالام ومنه ملحوظ الصيغة او الالام
منها قوله عليه وزعنف ذات الالام الصيغة فرض خصوص المقام لا تقبل الالام غير الالام
في الفعل الالام حسبي للأنواع الظاهرة واما وجوده فرضخن الاولى اقر ان فردا له
جواز اراده المقادير في المقادير مختلفه ملحوظ في وجود خصوصية معيينة اول
وليس ذات في مقدار خصوص المقادير في المقام وقوله بجزء من معنی الوجوب ففيكون
الافتقار الى الصيغة الوجوبية وقد يجري معيين المقادير ففيكون المقادير الصيغة المقدار وقوته
في صنف الاباضة معيين المقادير الصيغة الاباضة اولى الالام وبرىء الى كونه معيينا
الالام وخصوص المقادير المفترض على كونه خصوصية معيينة اولى كي اراده المقادير خصوص
اللطف في المقام لا يدل على ازيد في الالام الالام يقتصر على فتح المدخل الى المخت
انما اور ان مقادير اللطف اى اشياء لالام الوجوب مناف لمجيء فتح المدخل الى المخت
بينها فالائع في الالام كونه خصوص المقادير كونه لالام بغيره وان كان في كونه دال
او معمودا قوله وآخر ان تقدروه بالدليل على انجاع اول اضعف وجه الاوضاعية
اولى اولى ان الامر كون الالام معتقدة للوجوب لاسباب ايا طلاقتها في غيره ملحوظ
قيام خصوصية الصارفة لذاتها مقادير الالام ان مطلق الصيغة معتقدة للوجوب
للالام لا يجوز اطلاقها في غيره ملحوظ تمام المعرفة خصوص المقادير وثانيا ان
الائع الالام خصصه المانع ما ان لا يصلح للمانعية او الاصطدام كونه باشرها مقادير معاونه
مسند دوى المقادير بحسب معيين المقادير خصوص المقادير وثانيا ان

دفع عذر من مخزونه والامر بازعجه فجئ منه ملائكة حات بينها على الظاهر انتبه
بني اسراره واملأ طرفه بذاته لان المخطوطي فيه هو مخزون سنه خلقه
والخلاصي والاسراره هو مخزون شفاعة من اذنكم وذاك عالي في مخزون
ولامنهات بنى كون اصل النفعي للنفس بوزيره والآخر سهر عنده وليس ثورا
الوجود حيث عرف ان حمل الريح كان الامر بالاعراض مخزن مطردا في الانارة
واللام بادرا نفعي لا بد من اذن مخزن النوع الاخر بادرا الاللات طاره
واضيق خرقوك رزق الحمى في كل مكان يكون اسما مخزون اسما المخطوطي
حيث اشله العنان والادلة والا خاتمي من القابلين بالرجم بالان العروض
هي مفترض وضيق المخط اسما كان نعم الرغب في مثل المقام بالامر بطلب المرضي
في الفعل ولا الفهم لا يتحقق ذلك في امثال المقام بالرجم بالامر بطلب المرضي
في المقام يتحقق ذلك بادرا منه النغير انتفع في اذن عدوه بمحابي زان
مخطوطي فيه هو مخزون ان على مخزون اذن المخطوت تتحقق سنه لا اعتبار موادها
متعددي توفر و عدم صدور النفع اذن يرجع حكم ان في اصله على منع فيه فهو
ضرعه خاصة لا يسع الارزان على ملوك اذن في اذن بادرا امثال الصلاة خارج في حمل
ازان اذن اذن المخطوطي الفعل فيه لم يرد امر بذاته عليه ضيق و زان في اذن اللام بادرا
ته ضيق لم يكن الفعل المخطوطي راحته ولم يذكرها في اذن و اذن اللام بعد مخزن طيره اذن
التحاب سوم ذكر حججه الابوم اللام في ذلك اذن عبادات ملائكة في المفهوم وفي الامر
الحادي ريفا لا يتحمل تلك اذن و تلك الادوال في تدرك الممثلة لا تقوى مثلا اللام و اذن اللام
بعد اللام الغافل ما يبيه الاراثة في الوجه و اذن و اذن و مخزونه يعيد رفع الوجه و تحرير الفعل

خوده

قوله تقدر بعدها البطل فاذن البطل اذن مجمل على اقرب المجازات يتم اذن متعين واحد
المجازات و متعين بمعنى بالعرف و اقرب المجازات المعنون مقدم على اقرب المجازات
فالاعتبار على علمني ان مطلع الاصح اقرب بالحقيقة اعنيها برا انتبه لان مطلع
كون المذهب اقرب الى زان انتشارا هو استعمال المقطوع في المجرى بعد القاء العضول
واسعفاله في مطلع الاصح ايفي كذلك او هو جنس الجميع فعم طلب ارجح ترجي
بني الوجه والذهب اعلمه بهذا الاعتبار الصير اقرب المجازات فتاوى و اذن
لهم اخصوصي كونها حقيقة في الاباصه فرغ ذات زان في اذن بادرا حجر على الغول
بعون الزان خياله لـ المقطوع في مطلع المفهوم لغة او عنايه كما اذن المذهب
السيء العميد صعيب جدا اللام الطهارة في اذن الواقع عدم ملائكته فهم ملائكت
المفهومات المقطوع خفي الوضعي اذن الطهارة و صورة المقطوع في حال الاطلاق و اذن
لم يملأ خطمه اليفا طلاق اذن الوجه و حي تكون حمل الزان ان الصنعة اذن
اللوجه او اذن و دل المخطوطي على صدور صور المفهوم للصادرية في المفهوم مخفف
ان للام لوجه الوقف وللتعميم اذن زان المفهوم اسما اذن اللام و مقتصر على اذن
مسعاد اللام في المفهوم صوري مطلع الاصح في الفعل الذهري جنس لانه كرهه و عنه
و جب قرنية مفهومي تعيين اذن بذيل عليه و عنده عده مهاده اذن المذهب او اذن
احد اللام و اذن المذهب و اذن بذاته و اذن بذاته و اذن بذاته اذن اللام
ذلكم زان اذن بذاته المقطوع المرضي اقطع اذن و اذن و اذن اذنها على اذن اللام
و اذن اذنها على اذن اللام و اذن
المقطوع اذن و اذن

بِنْ الْمَكَّةِ

للتعمييش لذمة العقلاء ولغيرهن العيبة عذور راوده اعنة في سلوكهم سموه اللوغط لمعنى ادعا
بأنه لا يقدر في حكمه على بعض الالاف اضطر باهته للبعد ان يريد بالجملة الحقيقة معتبراها دليلاً على
رسوخ لدن امكان العادل اخوة فرض الاول اللوغط لا يعتمد اخراج رجاله على تولهم ان امكن عقلهم
واعترفوا قدر للعدالة وان التذرير بالمعنى المذهب هو عصاواز كرناهم ان خارجهم من اسبابه مستقر علاوة على
الادوال كوشة ما خرفا اخر المأمور به معنى اطل منه العقل بكراده وحذا بجهت بصيراً عجز
عقله وادراكه مطبله وادراكه لا يصل بعصف اللا آخر اذ او بعض ^{اللهم} اخر اعد عاصي القاتلة
كوشة ما خرفا اخر المأمور بضم الهمزة وفتح المثلثة والتفاوت العدوانية التي ينادي المأمور اليها
للتدرك المفكرة بحيث يكون خرفاً خرداً واجهاً مستعملة بثوابه وان ترك السياحة
يعاقب عليه وان فعل الباحث وكذا القول بالمعنى المتعذر الواحد المسند اخراً الى ادراكه اذ
لم يحصل على تبرير اذ مان وظاهر سبق حفظه اذ ان خارجاً له الامر
قوله واظهر في بعضه ان خارجا الفقليين بالمرة هي والله الللة على المفكرة بما لو قال
دينا خاتمة الله المفكرة بما وجدناها الا عاقل كون امر ادراكه العيبة ذات المأمور به وهي المفكرة المصو
ایها والمحبته او احتقار المفكرة العدوانية التي ينادي المأمور به وهي المفكرة التي ينادي
ازرايد مذكر تعيشه سعفانه بما يقتضيه الاصال الشافية وتحوي العفة والمعفاة كلها في المأمور به ينادي امن
ابحاجها والمحبته او احتقار المفكرة العدوانية التي ينادي المأمور به خارجاً على المفكرة
الادوال طلب ابها والمحبته او احتقار المفكرة العدوانية التي ينادي المأمور به خارجاً على المفكرة
يمكون سطحيها بما اعتبرها ايها والمحبته او احتقار المفكرة العدوانية التي ينادي المأمور به خارجاً على المفكرة
ازرايد بحيث يكون المفكرة العدوانية التي ينادي المأمور به خارجاً على المفكرة العدوانية التي ينادي المأمور به
والغفران هي انسنة ميات بها ميكون تمام المأمور به بغير مسائل باعتباره فوقيات ^{فوق} وهي انتهاز ازيد من مائة
اسفله خوله لواحة جتنا نبا ونبا ونبا وكذا خاتمه مظاهره على سبع مدعى العدوان وفقاً رواضتها في الفقليين امارة وستة بذراً بحسب السترة
بني هاشميون القول بالمرة ملة مجتبى الوجه المفكرة العدوانية التي ينادي المأمور به خارجاً على المفكرة العدوانية التي ينادي
سكته فلك ساراك دوني خارجاً اما الغرق بشيء بسيئ المأمور بسايحة الوجه المأمور به خارجاً على المفكرة العدوانية التي ينادي
له سعاده اعتقل بالمتسللات مدعياً لواحة اخراج اذكريه في المأمور بسايحة الوجه المأمور به خارجاً على المفكرة العدوانية التي ينادي

21) **الضفاعة** و**اللطف** هما اصولاً في نظام فر المعاجم اح طلاق المعن
الى في ومحكم ملاحظة الامثلية كما ذكرنا في بود الله مثله ايكراج لانجح
للغط (الامر بالاعمل والنهي عن العمل وكذا البوراجي ابن النف ودرجاً
توكيله ان صيغة ا فعل للامر الاعمال طلب المهمة علني ان يكون ازرار خلا اهاف
معن ا الفعل متغير سعى كون الامر حقيقة فطلب الفعل او المهمة خطط والملحوظ
بمحاذل الوضع لالى ذكى اختلف ا قرارات المرة او التذكرة او بمعنى العبرة الابهام
21) **النها** و هو القول بالحقيقة او ن دلالة اخر ا لخط منها د هو القول بالدرا
ك او محمل لها منها د هو القول بالوقف ولكن ان يكون فرسانى ما وضعي له الهمة وهو
نعم عبئ ان الوضع لاحظ صدور الفعل في الفاعل رخيبي كنة مطلوب بالدلالة او رات او
احدها او لم يلاحظ شيئاً منها او لم يعلم شيئاً منها في حال وظيفه النها من هنا ان الفاعل بالمرة
مثله مثل الوضع المذكور يو سقى المهمة فر التذكرة مثلها كان الاستعمال عند حقيقته اضر
و على الوجه الثاني يكون مجازاً ثالث و يعني بذلك انه التذكرة يتعارض الفاعل
المستضاف في الدار ببقاء الملفظ و كما سباقنا بما هو امر بالذكرة ازها كما هو الحال في طلاق
على الفاعل بالذكرة والا خاسع مفهوم التذكرة اعني في ذاتك او مصدرك شخصي ام غير
و ما في حكمها قوله ان امثل عصده وتركتها و المتقبدة بالدلالة انك كلامي فقيه الادوال الوضعي
يعني انك عصده وتركتها و المتقبدة بالدلالة انك كلامي فقيه الادوال الوضعي
نعم الطلاق اى ان امراً بذاته والذكرة اما هو مفهوم عصده مفهوم الناس في تبيان الدار اما
اللام اهاف اما بمحاذل وضعي الوضع للدن اهاف ومنه ده ا كون اهاف وضعي الادفال ظالماً
المفهوم منه اهل الكنى و زلالي يراسع ان ما ذكرناه اهاف المفهوم عصده اهل الورف و لكنه ده اكانت
عنه ترجيح اهاف للجهة بالذاتية و لكنها لا ده اهاف المفهوم عصده اهل المفهوم ده الاصغر اهاف
اللام المعنى و دلالة المعنى و ده اهاف المفهوم عصده اهل المفهوم ده الاصغر اهاف المفهوم

واما ثالثاً مع الوصاية حيث يشتمل الغرق بنهاية اللائحة أن إرادات بحث حول الاستئصال بالائحة التي يحيط بها
سبيل الرزق والوجه ونهايتها القول بالاستئصال وإن إرادات بحث حول حسن الائحة يحيط بها وإن الواضح
المرة الأولى من إن تقول مبدئياً فتقول هنا استيفاده للامر وفهي تخرج فما قبل بالائحة خارج عن
عمل إرثه وإن تحيط، اللوائح من حيثياتها في المعايير المنوط بحمل المعنين الحقيقيين على
القول بالائحة وإن في المعرفة والخبرة بالقول يكون حقيقة قراراته وإن القول بمحاجة نسبة الصفة من حيث
الاستعارات على غيرها بالقول تكونها مختبطة في سلطان الكلب أن تقبل بالائحة باعتبار القدر المترتب والمطلوب
الجمعي واسع الاصح الالوان بعد ان ازيد بحسب الملة ايجاباً وجهاً ملطفاً غير ايجاباً القول وعندما
القرول بالائكة اخضيوك المخبر بين الواقع والذكر المأمور به فرالآخراء مستواه تامة
الوقت وبين الداخل والآخر المستقلين ان انا ما يدور فيه فالآخر كل فعل متضمن في حد ذاته في ان ايجاباً
بالغزو المأوقل وكذفه ح فهو الواقع وأمثل المهمية وإن احتدا بالغزو الآخر ايجاباً فهو راجحاً وجهاً
وذلك لكونه ايجاباً وهو ايجابي اوثقته اذا اثبت بالخط او بالطق او بالطق او بالطقه نهائياً ملطفاً
في توجيه المقام وانت بجزء بانك خبرك ما يشير صوره الفعل المنسى هنا البصيل لان ايجاباً والغير ان كان
لتجزء من حيث انت ايجاباً في ايجاد المهمية في صورة الملة والمعنى وان جعل المهمية خوفني ايجاباً
ايجاباً الملة والآخر المتفقد وان احتدا بالمرة ١٢ في نقطه العقد وان احتدا بالمعود وفتح اسهامها
في صورها الممتعة والآلات كتفعيه انها المفهوم الاستيفاد للامر وافيا في ذلك عارج
حالاتك للآخر ايجابي واللوائح ملحوظة لان هم لعن المذكور ليس طلول المأمور جداً وان كان المأمور منه بمجرد
التحقق المستيفاد في العقول ازا اعلقى الآخر بالطبعية المطلقة او المخصوص على الاصل والخاصية
ان المفهوم العقل حملكم تكون المخلف بجزء ايجاد المهمية المذكورة في صور ايجابي وادفع
وزعنك اعد الآخر اراده او مدعه او ضئلاً منك لقطع التكليف والله ذكر لذراك لان تكليفك كان لكم العقول
لتبين اعد الآخر اراده وبحكم اثر ايجاد الطبيعية المفروض ان اشتغل بعلم التكليفيين ولا اصطدم
والاقلبيين ولا يغير قوله خلدة ايمانه على ترتيب ازيد على الملة اللام للان بعضها اخر في بين القول بالمهنية
والاستئصال الالان قد تحدثت بانها ايجاباً غير متضمن المفهوم فمعنى ان يكون في ترتيب قبيل الاصناف

فلن نجد الناصل التام بغير ملخص للدلالة الداعمة الوافقة لصدق عنا اثنين بمجمع دفعه وكذا المد
صادق عنا اثنين خروجها ودفعها نقول على القولين لخلاف المخالف لسر الاله اثنين يتو
جذب احمد بن حنفيه العلماء ابن فني ان مجمع الدفع امام موربه وادركت سخون الاله العاضي
والآخر ادراجه زرمه موربه او كلام واحد في الملاعنه واصح سقطه واجماع نعمه لمحى تحقق الملاعنه
عنوان اللواجئات الكثيرة وامثلات سدين ومسند ال الاول طلاقهن يعني بذلك حصل
الفرق بين معيني الملة وللشارة بين القولين وجمع اثنين فازا كان المخالف امثال
الله واثنين واجت ادراجه بيجار ما موربه واحد وقد حصل في نفس المجمع مع صدق المذهب
عليه ولم يرق ابره المخالف حتى يضع الماشئ بالباقي في خان تلقنا بالدفعة المعتبرة به
خلال امثال اصل كما حرر ادراجه خلدا بالمعنى والمطلوب وقد امثال بوجاهة يحيى داعياته من
مع خاتمه بوزار اصحاب الله واثنين بالعنيفة لا ص Howell الله ثم وعدهم واثنين بالدفعة للمرأط
فيما اثنين اللدان ص Howell الله ثم وعدهم بالعنيفة ادراجه منه سلطا على معا حرفه المترافق
تحظى بالحصول المثمرة بين القولين على هذا المعني اي خالد الملاعنه يحيى داعياته
الملة الواقع والقول بان ابره دعاهما الدفعية ختم بادراجها المخالفة الذهاب الى اسنان
العلماء من اختلاف ابره ادراجه الملة الدفعية حتى ابره دعاهما الفرد او ادراجه بالآخر ادراجه
الاخرى دعاهما الدفعية الواقع دعاهما الملاعنه واجماع نعمه لمحى تتحقق المعاشرن واجماع
لم يعدها المخالفة عند حفظ اثنين واجماع عددهم بوجه ال الاول سببا في حفظ المفهمن عليه
فانه لا يقدر على تبرير طلاقهن ودفعه انه مزبس ثقني او كلام اعلى درجة واعداً نعمهم ان الفرائد
امثل ادراجه امثال ادنى دفعه الملاعنه على كلها المعينين وللتصديق باختلاف
وجمع اثنين دان كان يعتمد عليه الدفعة الواقع الادانه فمنع عدم صدق التكرار عليه للذريه
فردي في الملاعنه كما في المفهوم اثنين في ان العاقلين باالتكرار تجدها او وجهاً التكرار بااثن
ملحان العقق والرءوفونه امكن للمخالف اثنين جميع الملاعنه ودفعه الواقع واجماعه بالغافر هيل ١٦٩

دراخلي خراجمة او داخل خرالندر ارجان تحدث باللدوں ثبت اعطيوب وان تحدث بالشان تعلم
بد لیق الملاين با نتکارا بوجبه لذمه مکن بالغون سع انه لذا قائل منهم بوجبه استیان هزار
عن الفرد الواحد دفعه او اسکن منه تعیین بوجبه معا الی فینه از ظلیفه او ادا و متعود
ضعد اللدوں درا خر خراجمة و سع الشانه عن عدهم تو لهم بوجبه لکن تجزیه اللذینما لذمه ایضا ادا خد
قین للندر ارالندر اتھم بوارار او با المة الفر لغان اللذام ان کیجیل خرالمیون نتمه لبھی
لادخ فین اللدر جل سیعلی بالطبعیه او بالفر خرقعه عینه فرالک و سع لقدر تعلیم بالفر جل
یقنتی السعیل بالفر الواحد او المتعود او لایقنتی سیئا منہما ولی کیجیه ادا خر ادقیق منہما
لیجیت خاصه اتفیه آن اکمرار با المة ایجاد الواحد فی عز زناره و اکمرار با الندر او ایجاد
الواحد فی ایجاده و سع الاملاکه او المطیوب منه ایجاد او المتعید بالوحوش فی عز زناره
الکر سیعی خر صنیع فر و ادا و لیک اکمرار بیالفر الواحد فی تقویتی علی القول یکون متعقلی
اللدر الفر ولا منع سکد العللام لان سعیان هی ایند لکم و لکم الواحد او المتعود و بخلد ان یکون
سعی الدفعه فینه لیجیع آن تیهان اعطيوب الامر ایجاد الواحد دفعه او دفعات خطر خر زناره
التبیان علام ایجاد اصلیتی علی الکر اذ بصع ملا خاطه حل فی المة و ایتمد ای المعنیفی
امله کو کوی تجدیه المطبعیه او الفرد و یقول فیھی بین متعلی اللدر الطبعیه آن اعطيوب
با اللدر ایجاد و مده فی عز زناره دعا ایزیعی خر صنیع فر و ادا و اعطيوب منهای ایجاد
ملکه را ایزیاده ایزیعی خر صنیع ایزاده که ایزیاده و که ایغول سیهان متعقلی ایزیاده
ایجاد و مده فی عز زناره ده ایکدر ایال سع ایزاده که ایزیاده و لیجیع ذالک ای زمان اکمرار بیا
الدفعه خر ملکه خر فی ایزیاده اصللاس او ایقندی بین اکمرار بیاها لوحی فی ادا الدفعه طاری و فست
مع انه ضلک خل ای عیان کی کیم سیعیت علیه ای عیان ایکدر اللدر طوری ادا الندر او اعل
السر فی عدم سع ضخم اکمرار با المة مع ای الدفعه ایکدر فی سع صادریه ایکر فیه بعد ای مواد کی نام
سلام حصول ایکر بی مصنیسا خفتیه تولی لایح و که عز زناره و ایکدر و دفعه و قد عافت عدهم ایکر بی

لقول بالتحول بالغور نبات قراريف والفقه ان عز الدين ثوب الغوري في بالعقل زرم لان اكراد
با المكتوار وجوه يكرر الفعل في او اى زمرة الالملق 21 وجزء خيلمه الغوريه ونهايرشد رضم بان
نزاعهم بعى خصوصي الموضع او العدل زمه بين التوليف باختلاف كل في المقدار والغور ضد الموضع
او دلائله او اثبات اعدها ونفر الامر زسته الوجه وان كان خالصاً ومحاجة بحسب العدل زرم
بينما تكون الغور من مصادري المقدار اقرت الخارج والمعنى بينها وبين الامة ماضية للافة ادا
تفن بالالاجل وتقام المفروضية على عدم اراده المقدار فاصحالم حز الغور حقيقه وعدم اراده
وتهيجها حاج المفروضية اولاً اذا الغور كان تبدي زاد اهمه تبدي المقدار او ادانته
فالغوريه الماء لها خصوصي والمقاله في حضور الغور صارعي زال الثافت بناءً على مكون استفادة
الغوريه في الصيقه الموضع يحصل ان يكون دانلاً في الموضع وبروز المكون له الطلب الماء المائية
الا وهو بدوره بدوره خواريزميا زمرة الالملق في مشهد ي Kelvin الاماور به كيابا من اسهام اعد خبريه
يشتمل ام الام الاصح الامتنان في بعد وتحليل ان يكون تبدي الموضع وخارجاً عنه ونهايته على
ووجهين الالوان تقوه بشرط لا يتحققون في انته المطلبية الالطلب ابيان الاماور به بشرط
ان يكون في او عدم حوز از از از وانته تقوه وادنه لا يتحقق في حز جواز از از وعدهه تكون انته
حيثيات بيان الماء بين الوجه واما اذا اخذنا بان وجوب الغوريه يستفاد من المفروضية المائية
في ازوج بشرط الماء استفادة الغوريه في دليل خارج فيكون على الغور دلائل
الاماور صارعي زال الماء الماء في مستقلين والثافت استفادة في طلاق
طلاق والمعنى وانته المطلب الماء في عدتها باخلي اراده المقدار المفروضية في طلاق
حاله يجيء المقام وان عدلت نهاده انه اراد الغوريه في باب المطلب او في باب للشرط
ذلك فهو واللام بقول المحنبي الفهم للجزي اعد ثوب الغوريه باعتبارها فيه الموضع في الامهات
العلم وباقي بيان الماء تبديها اهل الرابع في المعني في نفس الغوريه بشارة از از في المطلب ونهايته
تفسر كما بقول زمرة الماء في وحده المفروضية كمالها باختلاف كل في از از في المطلب ونهايته

وكل حجج غيرها، الغورية الوضية المختلفة باختلاف الأقواء كطلب الماء وزراعة الماء والذباب في الماء
لغربيه والمدار البعيد عن الأصل، خارجاً على المسيرة تهيئة الماء بحسب تعليمي بالاصيل
المداري، وانعكاساً على خرائطنا اللاحقة، وهو ممكناً تفسيره لغافريل للغورية وجهاً بعض الفضلاء
المدار بالغوريه القائلين به وجوب اتساع المخلاف، الماء وريه خارج أول ادوات المكان
لما يتفادى الماء، والادوات وشرح تهذيب المعاهم وتحريم الماء بالمعنى اللائق
اصحابنا اهلنا اخرين بعد ما احتراز ان مدلول الصنفية ليس طلب الماء بل يحيي العجل والدوا
المحجرة على القرآن في المدار بالغوريه لمبادرة المفعول خارج أول ادوات المكان على ايه
ما المخلاف على اخر حامياً او معملاً بغير مثقاله ولا سهاده ومهما ابركته باختلاف
المدار والمااء والفعل الماء به وعده بالطف اهان عرضته لربنا من مرات المقامين بالغوريه
اراده لنفسه وحيي العجل فلما نافحة اصله اندر والد اخذته انا ان الماء بها اول ارثه
الاسطاني او زرعي امدادها ومن ادناه في خطابنا استثنى كثرة الماء او زرع على قواب اهان
او خر مندا وانك في ذلك اهان لو جلسكم على طاولة الماء شفاعة والمااء دليل على اوجه
علمكم بما في القول طبيعه محبه بباقي ائمه او ائمه ونبي ائمه، الغوريه بما وان التقى في كلها
ان كان امدادها اول ارثه الاسطاني فيمثل ربي الماء في خطابه - عند تمكن المخلاف
لما اتى الماء وربه عليه كذا المكان امدادها الغورية المختلفة فاني اراد في قوله في طلب الماء
يجعل المبادرة في شاشة زرني الخطاب واما من سمع المهد لا يتم بالذات في الاسبوع ان خطاب
مجمل الارشاد في مملكة ورق الماء كوجوز المهد لـ 121 الاسبوع يوم في البيت والاغنية
فيه امداد اصله وهو فرق صدور بعض المظاهر الاهان في ان الاول يتحقق بالغورية ودون
الاهان ودون القول بحوار اهان ازداد بعدها وخطاب يحيي شروع في ايجاد الماء
ومعه بالحقيقة والشروع في المقدمة - الماء ايجاد الماء وريه مختلف باختلاف الـ
عـالـمـ وـالـاهـانـ لـ 121 اـيـامـ اـجـاءـ التـقـيـرـ بـ اـولـ اـرـثـهـ الـاهـانـ بـ 121ـ هـونـانـ اـنـ اـمـادـهـ

نیہجہ

فمصحح بما عينناه في بعض صادراته ونها الوصي في ابتدأ خطابه اصواتاً تدل على ذلك، ان اخر خطبه وفيه
شيء انه عليه ذنب وهو جعله في غير موضعه ان التوفيق لبيان جملة المهمة لتبليغها مع الجواب
او ما لله اختصار والآخر تجعيف المقصود من التوفيق بمرارة الموجودات وبيانها ان فعل الله
منزلة خير الارزان وان كان في حوصل الاوضاع دالاً على ملحة قضية ائتمانه المعدودة في الالام
المسلحة مع ان المكان لله تعالى دو رانه اعني بالالام شهاد للناس في تلف وتفاسير
اطلاق انتقامته على دلالته على ارمانه الى وثائقه الماء على صفهم الالام منه وزان الالام
دلالته على مطلع ارمانه ايجاد بنيها ونبيه مع اسره طلاقه على صرح في اطلاق انتقامه
طلاق التوفيق كما لمست واما النهاية فما يجيء بوجهه بعد اصحابها ما افاد بعض الاطلاق فاضل ان
كما في صحفنا يوماً في الاول ايضاً حاصلاً بعد ما اخباره بيان صفا والامر به ان منف الميسر
في حضر زيد و/or نسبة ذلك كدت اى ناعل ما في ارمان الاصواتي وذالك لغاية عمله على ادراك
لوبده ولهذه النسبة كلامي اعلاه في حيث صدر ردة على المتكلم بصريح ابيه بها اليه
وشاهدنا في حيث كونها صفاتية نسبة وافعيته بصريح الفتاوى بها اليه في حيث انه
طلاق نسبة الواقعية والجهنم الشائبة منها طلاق كونها نسبية وحقيقة خبرته متوقف بالصدقة
والكلذب فتجريمه اطلاقه وعدها واما النسبة الالوه في تغير قابلة ذلك تخفى والنسبية
اخبر سبب ارتكابها الواقعية في اطلاقهم في حيث كونها صفاتية ابرهوا آخر والنسبية الالوه
ستة ارتكابها الواقعية منه في حيث كونها افعالاً واصواتاً وصادر اف منه في غير كونها صفاتية خواص
واقعه ارمان الالوه المخلوط في الفعل من حيث وظائفه لتفادي النسبة فغير الاصوات يمكن
طردتها فتجريمه اذالى في مختلفها فيها ما المفترض في الالوه تستقبل اى اهمية
الالوه تظل تكون الالوه اعمالاً واما اخذ ازمانه واما اخذ ازمانه في فيه فاما يومه في حيث صدر ردة
مع المتكلمين اذ لم يثبت فيها حقيقة اخر فلله الالوه ان يأخذ فيها الالوه ففيه ولذا

حضر ابن الدرس على معيشه حال النطق فيكون ازاء طرق المتكلم في قضية خواص الله تعالى
لأنه يأخذ موضع الماء وضيق نظره وجده الاول ان الاو بقوله ثانية احتماله كونها خواص
وافعية انت بهذه النسبة المثلثية باقى حيث كونها خارج الواقع لا ياخذ فحسب
كونه حاكيا عنده هذه النسبة كما يشير به قوله وبذلك خطا اثناين يقع ان تعلم حكم النسبة
الواقعية وهذه كحكم الاول في الماء من ادلة النسبة حيث كونها اللاقف بالعمق
والذهب وحللت النسبة منه / حفظ المتكلم وانت انتيه الاول صدر منه
فهي حكمه الشهاد المعمل / الفصل اثناين حفظ منه / الحكمة الماء كونها خواص
الواقع فله خرق خواص الماء كونها اعلى اداة لغوى اسعا وادا احتماله / ادنى على قياسها
صوبه وطلب الفاعل بروان كائني ينبع عليه جميع اخذ كورات الله انت حمل النسبة منه / ادنى
للدلالة للوصول وكذا اخواه واما خار الماء / او اذا اخذ اداة اداة فعنده فحسب صدر وادا
كان المتكلم اخذت بـ ما هي نسبة اداة باطل او نسبة اداة كونها اسعا وادا املاه بالفاعل / ثم نسبة
موحدة يعنيها خار الماء / والقسم وادا كانت غير ملائمة / اخراجها لعدمه يعني كونها الاداة
حيث اراس او زهرة النسبة اعنيها باع تدل الدفات بالمعنى / ادلة حمل النسبة / اي دليل ان النسبة
المذكورة اان كان بها نسبة خارجية حملت بهذه نسبة الامان الرا ظرف لها مختلف باختلاف
المعنى / كونها الاداة / والاطلاق وادى بخلاف المعتبرة او اقيمة عددها او حملتها وادا عددها از اداة
وانها روكع نسبة اخذ كونها خار الماء / وبطبيعة كونها على وعكس خلاف ادلة اداة المثال كون
انت صدر او النسبة الماء كونها ادلة ادلة المتكلم في عدم النطق في كونها خواص النسبة في جميع المركبات
الناسوية للخصوصيات / اداة كونها عدوها لغيرها فاي خاصية جعله الواقع خار الماء
ضع في خصوصي الاداء / الفيما اعنيها اعنيها به الحالات العقلية من ان الواقع لم يعبر از اداة
ظرفالنسبة المحصلة بيني النسبة والمنسبة في خصوصي الاداء من اعنيها في اداة الاصغر كـ
ان النسبة الماء كـ اصغرها وبالاصغر لسوق الكلام واعتبر اداة اعني كل ما للنسبة التبعية عـ

فـعـنـقـولـلـلـلـمـكـنـيـانـأـنـيـكـونـرـادـهـفـيـالـمـكـنـاـتـالـأـوـلـلـهـمـاـلـمـكـنـاـنـإـيـقـاعـالـغـصـلـفـيـهـأـمـجـحـ
سـفـقـنـمـنـبـدـالـوـكـذـالـمـكـنـالـثـانـيـعـاـنـهـمـجـبـلـلـمـخـصـلـلـمـاـصـلـلـمـرـجـزـنـيـوـنـانـالـطـلـ
وـنـانـإـيـقـاعـالـمـطـلـوبـمـنـهـوـجـمـخـلـدـهـأـنـيـكـونـرـادـهـفـيـهـجـوـالـمـكـنـالـثـالـثـ
لـعـمـاـجـنـالـمـعـاـمـعـنـهـفـيـكـونـأـمـارـدـهـجـمـالـدـلـلـوـمـوـسـلـلـأـوـلـنـانـالـمـسـقـبـالـمـعـ
عـنـهـمـالـفـوـرـوـلـوـمـرـادـهـلـلـأـلـلـمـسـقـبـالـقـةـالـمـعـرـفـهـبـالـتـرـاثـوـمـاـصـلـلـأـنـالـأـ
عـدـانـعـنـالـلـمـسـقـبـالـقـةـلـلـمـكـنـاـنـفـيـهـجـمـعـنـهـبـالـفـوـرـأـوـأـرـثـعـنـالـتـفـصـيلـ
وـالـلـلـمـكـنـهـجـامـعـهـبـيـنـرـادـهـلـلـمـسـقـبـالـقـةـمـعـدـوـدـهـفـيـالـلـلـمـقـمـةـالـلـلـلـمـكـنـهـ
لـلـمـاـخـرـمـيـمـوـنـيـطـبـقـلـمـعـنـعـالـعـفـلـعـلـيـهـوـنـدـعـالـلـلـلـمـكـنـهـلـلـلـلـمـكـنـهـ
جـيـخـلـبـلـلـلـمـكـنـهـالـقـاتـلـنـيـبـاـلـلـمـرـبـيـهـبـاـلـلـمـسـبـارـفـيـالـصـفـهـجـلـمـهـيـهـاـضـافـهـوـرـادـهـ
فـقـرـجـنـهـجـمـعـهـفـيـالـفـوـرـأـوـأـرـثـخـلـلـلـفـرـزـنـانـرـسـوـكـذـإـنـفـعـالـدـلـكـلـلـلـمـكـنـهـالـلـمـكـنـهـ
الـلـلـانـهـنـوـلـلـلـمـخـاـمـوـلـلـلـمـكـنـهـأـرـوـجـوـرـكـانـرـادـهـفـيـكـانـلـلـمـسـقـبـالـخـاـصـوـصـهـالـمـوـلـدـ
فـيـالـلـمـوـظـهـالـدـالـعـنـأـمـارـجـمـعـهـفـيـالـلـمـفـظـالـدـالـعـنـأـمـارـجـمـازـوـجـوـلـلـمـكـنـهـ
الـلـلـمـدـعـعـهـالـلـلـانـنـوـلـلـلـمـكـنـهـأـمـارـجـاـخـاـمـمـوـكـونـأـلـلـلـمـسـقـبـالـخـاـصـوـصـهـالـمـوـلـدـ
الـلـلـمـوـظـهـلـلـلـمـكـنـهـأـرـجـاـرـدـلـلـلـمـكـنـهـأـوـأـمـلـلـلـمـسـقـبـالـخـاـصـوـصـهـبـيـنـهـبـالـلـلـمـوـلـدـ
خـاـصـهـأـوـالـمـطـاـلـعـعـدـأـجـاـعـهـمـكـانـجـتـهـلـلـلـلـمـكـنـهـالـقـرـالـدـلـلـلـمـعـالـجـاـعـعـلـيـهـ
لـمـيـنـهـأـرـجـاـرـجـمـعـهـمـجـتـهـلـلـلـلـمـكـنـهـأـلـهـنـرـوـنـيـفـيـالـلـلـمـكـنـهـأـنـوـدـعـعـنـجـمـهـجـمـعـهـبـيـ
الـلـلـمـكـنـهـوـهـالـلـلـمـسـقـبـالـخـاـصـهـأـجـمـلـهـأـرـجـاـرـدـلـلـلـلـمـكـنـهـأـلـهـنـرـوـنـيـفـيـالـلـلـمـكـنـهـ
لـمـوـتـيـنـهـأـرـجـاـرـجـمـعـهـمـجـتـهـلـلـلـلـمـكـنـهـأـلـهـنـرـوـنـيـفـيـالـلـلـمـكـنـهـأـنـوـدـعـعـنـجـمـهـجـمـعـهـبـيـ
عـلـلـلـلـمـكـنـهـأـرـجـاـرـدـلـلـلـلـمـكـنـهـأـلـهـنـرـوـنـيـفـيـالـلـلـمـكـنـهـأـنـوـدـعـعـنـجـمـهـجـمـعـهـبـيـ
الـلـلـمـكـنـهـأـرـجـاـرـدـلـلـلـلـمـكـنـهـأـلـهـنـرـوـنـيـفـيـالـلـلـمـكـنـهـأـنـوـدـعـعـنـجـمـهـجـمـعـهـبـيـ

مختبراً بين المتعة والذم في المتعة، معملاً بـ*اللهم* المتعة للذم متعة اخواه العذاب
جسعاً متفقون على أن الامر بالذم تضليل المتعة بالقول مشتبه بالتضليل مجازاً
والذم المتعة بازدرز والغافل عن باله لاستراك مشتبه بـ*الله* المتعة صحيحاً والمعانبي بالمعنى
نافع بـ*الله* المتعة صحيحاً ومشتبه بـ*الله* المتعة ضلالة الوصي المتعة ضلالة الفحش عذراً
ذلك أول ما يران لهم ضلالة اخواه العذاب كذب وادعى *الله* متعة المتعة عذاباً
اذ ذكر الله ما ادعيها وادعهم عذاباً يكفي بـ*كون* حكم المتعة بالغافل عنهم من الا انفاصر
بيانه العيوب موطئ الا صوابين غالباً ملهمة على الركون الى القائم المتقول للأشياء
او صاح المدعوى ان دفع اوجب الغرامة عذاب ملهمة الى *الله* المتعة عذاب
اول اذ عذاب المتعة وعلم بذلك عذابه او عذابه او عذابه او عذابه او عذابه
للتحميم الزيادي وللانتفاضة وللانتفاضة وللانتفاضة منع الغرامة هنا ولل恢م المتعة
وحقيق بالوارث المفضي وكذا المكان لعدم لفضلة بـ*ذ* معناها جوازاً الى اخر
اخر عذاب المدعى طارجاً ان اول ما اوجب المفضي الى ملهمة اوجب المدعى الى ملهمة عذاب
بس او بيه لا يجوز رفعه عم وللانتفاضة بـ*ذ* ملهمة كصوم ثالث فضلاً فـ*ذ* انتفاضة جوازاً الى طلحة المتعة
وللانتفاضة بـ*ذ* المتعة اصلها واما اوجب المدعى خواصه ملهمة لكن بـ*ذ* عذاب
على ما يجزء عليه اصطدامه للذم فـ*ذ* اوجب المدعى وعذابه وعذابه وعذابه
والمدعى وام اوجب بـ*ذ* انتفاضة بـ*ذ* انتفاضة ملهمة على انتفاضة المتعة عذاب
التعاطف في المخلاف اما اوجب المتعة بـ*ذ* واعي جوازاً الى اخر لفضلاً المتعة عذاب
والذم راجلطنى وـ*ذ* وجو سلوكه ازدهر فجعل ان يكون من يجيئ الى الـ*ذ* والذم عذاب
ما ذيبيه هو امداد وقوته على المتعة اى يكون في قبلي المتعة بعدم تقبيل المتعة على المتعة
بين الغرامة وهي الاخرين كسبها المتعة اى وجو سلطانها وجو سبغي الـ*ذ* متعة اى لعلها

اللهم وسدد من الا اذا نعمت الفرج بليل الادارة (لما ان لم يصل المثمرة خر بعدد الوضع وعددهم ونحو
الشجر في العمل منه فهو ضار وخلف بفتح يعني امرا ودون الاول واما المثمرة بينه وبين انتقال
الوقف خواص ينتهي فضم خبر جواز انتها يزيد عددهم دون الاول وغواهم يذهبونه الوضع دون الاول
وكيف لا الامر على ذهب الافتراض بعض اصل المثلث دون الاول والشك في صدور الله
انتقال بالقول على ذهب المثلث لهم دون الاول وما بينهم وبين القول جواز انتها بفتح
خمسة مثرة يعني الا ان الناتج يعني بجواز انتها خروج الاول ظاهر فيه واما المثمرة يعني القول يعني
الناتج وبين القول بالوقف خواصه ١١ يعني وبين القول بالاشتراء خبر افتراض اشتراط
ازدواج وبين القول بالاشتراء ١٢ المثلث ومهلة خلق جميع ما ذكره القول المثمرة
بين القول بالاشتراء وبين القول بالوقف الشافع فنادر المثلث واما عده
دون الاول الالاطي يعني وجها المثلث في القول بالوقف فالاصل المدعى اليه مادليل
اللطفيه معه ثم يتحقق ذلك في الوضع للمعنى للفاظهم على ادلة المستعمل فيه و
واسمه يعني الحقيقة واجهز وقد ثبت في صدر الكتاب يعني اصحابه الحقيقة حكم منه وبيان
المستعمل فيه وحكم امثلية الماتفاق صنانا ١٣ اصحاب عدم يعني وبدليل خارج عدم ومحى
القرينة او الماقرر ١٤ الاصول يعني خصيصة ما صاحبه الالاتصال يعني الوصي يعني بالقول يعني
مستحارة في زليل خارج مستقل لعدمه عدم لعدة والتكلبيف ١٥ اذ ادار يعني كسر دليل
خواصه وبيان كسر تهديد الوجه يعني فالاصل مع الاول لا تعيشه المراجعة زاوية المقا
از خالا اصل عدم يعني اولا وراست يعني كسر تهديد الالاتصال يعني وتبعد ابرطة له فالاصل مع الاول لا
صاله عدم تهديد والتكلبيف عدم تهديد وصدور الله المثلث يعني وتبعد ابرطة له فالاصل مع الاول لا
القول بالاشتراء فالاصل المدعى فالاصل الاول للصاله عدم تهديد الوضع وكون المحرر
خبر اشتراك ١٦ اصل جميع ما صاحبه الالاتصال للصاله كره رائحة مقدمة مع الصدور عليه

بـالـلـهـدـهـ اـرـوـلـوفـ كـبـرـ وـنـادـيـ مـوـتـ وـفـ عـلـىـ كـوـنـ الـاسـقـمـاـمـ الـلـدـنـ وـ اـسـنـيـهـ وـ الـلـاـلـهـ رـكـاـمـ الـلـاطـلـ عـلـىـ هـمـيـ

الـلـهـلـمـ خـيـرـ لـمـيـاـيـاـ عـلـىـ كـوـنـ الـلـلـقـمـ حـنـلـهـ اـسـتـهـاـرـ بـنـيـدـهـ الـلـاـلـهـ وـ قـوـعـ الـلـهـ عـلـيـهـ فـرـ مـرـ الـلـاـلـهـ

لـلـلـلـمـ عـلـىـ الـلـوـرـيـهـ اـزـلـاـلـ دـلـلـاـلـهـ فـرـ مـاـيـاـ كـوـنـ الـلـهـ مـجـدـ مـخـافـتـهـ الـلـاـلـهـ حـصـلـهـ كـوـنـ الـلـفـرـ خـرـ دـلـلـاـلـ

الـفـاءـ خـرـ خـوـلـهـ خـلـفـوـ اـغـيـدـ تـوـتـ لـلـهـنـهـاـيـ عـلـىـ الـلـفـقـبـ بـلـلـهـمـهـ وـ تـرـاخـ دـاـرـ دـلـلـيـهـ بـاـنـهـاـيـ

خـواـصـ خـادـ الـعـاـطـعـهـ دـوـلـاـتـ فـاـيـدـ بـجـرـاـيـهـ مـلـيـعـ مـسـعـ وـ قـبـيـهـ لـوـلـمـ دـاـنـ خـلـاـلـ دـلـلـ عـلـىـ الـلـيـطـ

دـالـلـوـزـ خـارـجـ بـرـ الـلـهـ بـرـيـتـهـ وـ بـكـيـرـ اـزـبـهـ اوـمـ خـمـ اـزـلـلـ طـعـمـ كـوـنـ مـغـداـدـ بـجـرـاـيـهـ

لـوـجـوـ دـالـلـرـ طـرـطـ اـزـلـلـ دـوـجـوـ الـلـاـلـهـ دـوـتـ وـ جـوـ دـالـلـلـدـ دـوـتـ وـ دـالـلـمـيـلـ دـوـتـ كـاـنـهـاـيـاـ بـاـسـتـيـهـ اـلـمـيـلـ دـلـلـاـلـ

اـنـ بـاـصـ خـيـرـ بـاـلـ الـلـفـقـبـ تـقـيـهـ بـلـلـهـمـهـ اـوـ دـوـلـهـ مـعـيـدـ بـاـهـ مـعـاـخـمـ الـلـفـ حـسـوـلـ الـلـفـ

عـنـدـ حـسـوـلـ الـلـفـقـبـ كـاـهـ طـلـهـ خـرـ خـوـلـهـ خـرـ زـيـدـ اـرـكـاـ خـتـيـاـقـيـهـ قـوـلـ الـلـهـ بـيـتـ خـاـكـمـتـ الـلـفـ

دـقـتـ بـجـيـكـ اـيـاـيـ بـهـدـاـ الـلـفـ سـرـ كـوـنـ مـخـادـ الـلـهـ اـيـضـ الـلـهـ تـقـيـهـ دـلـلـلـنـ تـرـهـهـ عـلـىـ وـلـهـ

وـ جـوـ دـاـهـلـ تـقـيـفـ خـيـرـعـنـ فـيـ اـلـلـفـقـهـ فـيـ اـنـ اـزـ اـبـلـاـزـوـنـ طـرـقـ تـيـضـفـلـ بـهـاـ اـنـهـاـنـ وـ خـيـرـهاـ

مـنـ اـلـلـفـ طـحـوـ اـزـ اـجـهـتـ اـكـرـمـتـ اـنـقـزـ وـ جـوـ المـعـوـفـ فـيـ اـلـلـهـ بـيـتـهـ خـاـكـمـتـ اـلـلـهـ جـهـاـ

اـلـسـبـرـيـنـ وـ سـاـبـدـاـلـهـنـ خـرـ خـاـلـزـاـ خـيـرـهـ فـقـمـ لـرـ بـجـيـ دـوـتـ وـ قـتـ قـسـ شـرـاـيـاهـ فـيـكـيـوـنـ

اـلـلـاـلـرـ مـوـقـعـ خـيـرـعـنـ عـلـىـ الـلـفـ دـوـرـ زـاـدـهـ فـيـ تـوـلـهـ بـلـلـهـمـهـ اـلـلـلـاـلـهـ الـلـيـدـ وـ اـسـجـدـ وـ اـ

اـلـلـاـلـيـرـ خـانـ الـلـفـ دـاـلـلـلـفـقـبـ خـلـلـلـلـهـ بـهـمـ حـيـثـ دـقـتـ وـ قـوـعـ الـلـجـوـ دـهـمـ مـاـيـاـ دـوـرـ دـصـدـ دـرـ اـلـلـاـلـهـ

وـ دـهـمـ دـاـكـ دـقـتـ بـجـيـ دـهـهـ مـاـيـاـ دـوـرـ دـصـدـ دـرـ الـلـاـلـهـ دـاـكـ دـاـنـ الـلـفـ دـاـلـلـلـفـ خـلـلـلـهـ

دـاـلـلـلـهـ اـلـلـيـرـ بـجـيـ دـهـهـ مـاـيـاـ دـوـرـ دـصـدـ دـرـ الـلـاـلـهـ دـاـكـ دـاـنـ الـلـفـ دـاـلـلـلـفـ

لـقـوـلـ اـبـدـ اـسـتـمـ وـ خـانـ فـيـ الـلـاـلـهـ خـرـنـ دـاـلـلـلـفـ خـلـلـلـهـ بـجـيـ دـهـهـ دـاـلـلـلـهـ دـاـلـلـلـهـ

لـقـوـلـ اـسـجـدـ وـ اـسـجـدـ وـ خـانـ فـيـ الـلـاـلـهـ اـنـ لـقـيـكـ تـرـيـتـ اـنـ خـاـجـ مـقـدـهـ مـاـيـاـ دـهـهـ الـلـاـلـهـ

وـ دـهـمـ دـاـكـ دـقـتـ اـسـجـدـ دـهـهـ دـاـلـلـلـفـ اـلـلـاـلـهـ اـسـجـدـ دـهـهـ دـاـلـلـلـفـ دـاـلـلـلـهـ دـاـلـلـلـهـ

ففيما ازدانت الورك بوار ملائقي والعمل 12 حياداً للملائقي ولذر الراكب بغير راكب في كلها
لهم على الورك المطلقة واللورك الملوحة وإنما في المخطىء الذي يرى في إزدانت الورك
بالمجهول والمخلص ما لا يليق بمكان الوقت ممثلاً في الواقع وعند الورك عدم
عند المخلص منه بما يجهل تكون مطلقاً بامتنانه وهو من غير خارجاً كما ظهر ذلك
واما الورك مع ان كون إزدانت الورك بغير راكب ممتعة للأملاك في عينه بالمعنى الورك
يعقوب مقام العام عند تعدده كالمعنى باقي المخلص بمقتضى كيداً العمل للعام
12 وزر إزدانت الورك المجهول والمخلص أنه عدم وزر تركه راس عدم
جوز راكب في إزدانت الورك المجهول والمخلص المخلص بوجه العمل و
زرقه تركه في إزدانت الورك بغير راكب في إزدانت الورك وعدم تعقيبه المخلصين بوقت
للورك المخلص المعامل واتساع قدر زر الراكب لوحدهما يوم النهاية في الوقت الموكد
ووجه ناخذه عليه ومع زر الراكب مثناً يوم أمياده تعيني الوقت أخذه كويوجه من
الوجه وكذا ممتهن على إزدانت الورك بغير راكب للأخطاء التي مني بذاته الورك عدم
جوز زر الراكب في إزدانت الورك بغير راكب وبكل ملائقي ممثلاً تبريز ملائقي الورك
والعنف وحرمة إزدانت الورك لم يقدر الوقت أصله للأمنينا ولما تجده له حيث ترتب عليه
ذكرت فانياً العمل لا يتحقق إزدانت الورك ولا إزدانت الورك ولا إزدانت الورك
12 التكميل منه وملائقي بغير مطلقاً في حفلة مخلص الورك ممثلاً حفلة سيفاً وملائقي متحقق
معززته إزدانت الورك لكن العدا في كونه إيجاباً ولما قد منه له قوله حرمة بالمعنى بحراً
المتحقق كذا في موكد على إزدانت الورك كونه إيجاباً ولما قد منه له قوله حرمة بالمعنى
كرافت الموسع قان الورك بغير مطلقاً في كونه إيجاباً ولما قد منه له قوله حرمة بالمعنى
في جميع إزدانت المخلص في مختلف مناصف لمعنى الورك حكم ومناصف تمهل كون الورك بغير
المراد السفري بعدم إزدانت الورك أو احتلال زاسع إزدانت لذا انتهاي واطلاق قوله قسم الورك

متثال

الامتنان بالمعادرة فالحضر مني في إزدانت الورك كما ذكرناه وسبيل عليه
وان حصلت معه ملئيات في خروج بعل اورك أول إزدانت الورك كما دفعنا ثانية وثالثة
بعد مثليه ففي إزدانت بغير مطلقاً في حفلة زر الورك إزدانت الورك في حفلة وجوب الفرق
عوجب بورك رد رأس لذاته ترك الورك لذاته ترك الورك المعني به نفس الورك وما ذكرنا سابقاً
رسان الالصل عليه ووراق الورك بقول بالغور والعول بالمعنى الورك استعمال أنا هو
فرض عدم الديملي الورك على الوضع وقد اخمنا الورك في التساوي وعمره ينبع من معرفة الورك
وعلمه زر الراكب للصل عليه كون الموسوعة الورك الواضح في حفلة إزدانت الورك مطرد
معبر عنه لاعني ترك المعرفة وخيالية معرفته في حفلة إزدانت الورك اصحابه عدم
العلم بالزان ودفع رضاله بالصل ينبع في حفلة جوز زر الراكب كون إزدانت الورك
الورك استفاد في الطراف الورك وعيز شر وشرط المعني لحفظ الورك والورك خارج
قوله ممتهن زر الراكب على الفعل بوجوب الفرق الاستعمال احتلال وجوب الفرق بناء
على عدم مثبت الوضع لمعنى الورك تكون الورك بوجوب الفرق بغير طلاقه لقطع
المخلص إزدانت إزدانت فوافل بالغور في حفلة إزدانت الورك واستعمال وتحصل إزدانت الورك
بالغور فقط وإنما إزدانت مثبت الوضع لمعنى الورك كما هو في احتماله عدم ثباته على
خلفها بآن الورك بالغور هو العقد ودفع وجوب الفرق لكنه فوافل بحسب العمل فنثر إزدانت ولو
احتلال بحسب المثلث ولهذا إزدانت بالغور وشرط المعني إزدانت الورك خارج المعني بوجوب
الاستعمال فربت في الصورة المثلثة إزدانت الصور الورك فنثوم احتلال وجوب الفرق وما ذكر الصور
العلياً فنثوم انتسب الورك عليه فلما ينبع إزدانت الورك بغير إيجاب ككون الورك إزدانت
حضورى الامور به وإن علم أن إزدانت الامور بغير حضورى إزدانت الصور العالمة خلدن بغير
احتلال الشرطية إزدانت الورك بالصل للوجوب كونه كوابي لذا اشتغل المعني

وسلموا يائينه فاطحاماً سيد عز الفراعي العصيري بمحنة مصل بالقطع يذكر ما ثورا به و معلوم أن
العقلاء قد اكتفوا بالكتاب والتجدد والرثانية وعدهم بالمربي حجر الماحي طار محظوظ
جميع ما ذكرنا ان المكفي لم يروي شيئاً بوقت الا متيناً ولا تجده لا وجود له اذ الناجي اذ اخر
ازفة الله عطلاي و المخنف منه تذكر مفهومها في الله و لله اخذ خرا را المتكلم و انا و
في موارزم المقدمة للتعالى في الامتنان و ايجاد الفعل مع مدخله اطلاق اللام يعني اي
سبحان الله اطلاق ليعتبر الكون بالازمان خيراً اغافى اخر اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
واو و الفعل عده ممتللاً و لوكا ١٢ اذ الامامة في غير اذ نظيره يجزئ في الادار المطلقة بالنسبة
٢١ الاله اذ اذ اذ بحال القول بالغور العضم خان قوى اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
خوارفنتقول خنزير بر جريان الاربعين الى خار المثال ان الطلب اذ استعلن بالمهتم بما
عنده و وجود ما في وجوهها اذ اذ خصم الاله اذ اذ جهل ام اد بایجاد اذ خصم فرط عيني
او غير صحي او جميع الاله اذ و الاله اذ مستفف بالخصوص و الثالث اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
مالا اطلاق والثالث المكفي بالجملة للذى سيد اذ ايجاد اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
كل و كل اذ
جور تقييمه هو كوكو اذ
جور تقييمه هو كوكو اذ
دان اذ
ليكون خرق صحيه و در لدن الفود عذر اذ
٢٦ اذ
صحته كملتها اذ
ما ذكرنا طلاق الفعل بالمعنى وقد ذكرنا خلقه في الكلام اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ

تولہ

مُؤْلِفُهُ وَهُوَ الْحَرْفُ الْمُخْتَنِي فِي الْكِتَابِ إِذَا دَبَّاهُ الْمُرْخُ وَأَوْلَى حَرْفَيِ الْمُخْرَجِ وَإِذَا
كَانَ لِلْكِتَابِ الْمُسْقَطُ عَلَيْهِ الْمُحْقِيقُ الْمُغْدِرُ وَمَدْعُوتُ خَلْقَهُ تَهْتَهْ بِالْعَصْفِ غَيْرِ
مُسْقَطٍ فِي الْكِتَابِ إِذَا دَرَّاهُ الْمُعْقِرُ وَمَسْعِقُهُ خَيْرٌ هُوَ أَعْلَى النَّاسِ إِذَا كَانَ خَلْقَهُ مُعْقَدَةً
الْمُدَرَّجُ الْمُسْقَطُ لِلْكِتَابِ قَوْلُهُ الْقُدْرُ الْمُسْتَرُ لِلْمُبَشَّتِ الْمُعْلَمُ إِذَا الْقُدْرُ الْمُسْتَرُ
بَيْنَ يَمِينِ الْمُسْقَطِ لِلْكِتَابِ ثَمَّ الْمُدَرَّجُ الْمُسْقَطُ لِلْكِتَابِ فَيَقُولُ هُوَ الْمُسْقَطُ
مُؤْلِفُهُ هُوَ حَوْتُونُ كَوْنُ الْمُشَقَّعُ حَتَّى يَقُولَ الْمُرْخُ الْمُرْجُونُ التَّطْقِيُّ وَمَدْعُوتُ خَلْقَهُ
إِذَا حَاصِلَ فِي سَقْلِ زَيْنَةِ الْمُسْقَطِ لِلْكِتَابِ مُسْتَرُ وَمُكْرَرُ وَاللَّوْلُ فَسْتَرُ مُكْلِمَيْهِ غَيْرِ مُعْصَدَةٍ
الْمُحَاصِلَةُ لِلْقُرْسُ الْمُدَرَّجُ الْمُسْقَطُ الْمُبَشَّتُ الْمُغْدِرُ مُسْنَاطَةً وَالْمُلْكُ الْمُشَقَّعُ دَرَّ الْمُسْقَطُ
غَوْنُ حَسْبِيَّةُ الْمُدَرَّجُ الْمُسْقَطُ لِلْكِتَابِ الْمُغْدِرُ صَدَرَتْ دَرَّ الْمُسْقَطُ اَعْجَلُ الْمُؤْضَوِيُّ الْمُخَا
لِلْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ
مُكْوَطَةُ الْمُرْخُ الْمُرْخُ الْمُرْخُ الْمُرْخُ الْمُرْخُ الْمُرْخُ الْمُرْخُ الْمُرْخُ الْمُرْخُ
صَدَرَتْ دَرَّ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ
فَرَقُ بَنِي الْمُلْكُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ
شَالِ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ
اَخْتَفَرُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ
خَلْقَهُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ
مُسْتَرُ بَنِيهَا قَوْلُهُ اَسْتَقْوَاهُ اَخْزَنَاتُ قَانُ ضَلَّ الْمُدَرَّجُ وَرَبِّهُ فَيَخْرُجُونَ مَدَاجِعُ الْمُسْبَدَرَةِ عَلَيْهِ
وَذَنْبَهُ مَضَانَهُ الْمُدَرَّجُ وَرَوْكَشَرُهُ الْمُدَرَّجُ وَدَارَتْ اَمْدَارُهُ الْمُدَرَّجُ وَسَرِّهُ اَنَّ الْمُسْقَطَهُ لَكَلَّ بَنِيهَا بَلْ اَنَّهُ مُسْقَطَهُ اَنَّهُ مُسْقَطَهُ
الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ الْمُسْقَطُ

بالحصول على مادة المخصوصة التي تولى كل الدارج إلى تحمل يكون المراقب رسماً بالمعرفة
للتتحقق فنما يصلاح المراكز لكن أن يتحقق في هذا الناتج، فالنسبة للأدارج التي تولى الدارج من الماء
الدارج الذي ذكره منه خلا لشتم فعل الماء، وربما الدارج الذي تولى الدارج الذي صدر عن الماء
في أصله أو الماء الذي تولى الدارج الصادر بالمعنى المأمور في قوله فَإِذَا حَلَّتْ العادة تكون فعلة شيئاً
للمعرفة وذاته لأن على قوله فَإِذَا حَلَّتْ العادة فعل الماء، وربما بناء على الأدلة
التي تون فعل الماء كشيء المقصود من مسلمه الأدلة، وربما فعل الماء هو بحسب
المعرفة أبداً كشيء مسلمه، أو على أنه فعل الماء فقط وفقط، فذلك سبباً لأنها تون فعل الماء،
سبباً بالمعرفة للوادع الذي تسلمه الأدلة، وربما تعيدها على عين الله لا يغقول بالادلة
سبباً وإن تغير أباً كثرة الماء، وربما القريات تصر وحيث تغدو الماء ولم يتم عقابه عليه قوله
والشخصي المتضمن أولئك عزمه في الماء، رساناً به فعل الماء على تحقيقته، وإن لم يدرك
خروج جميع المحتبات إلى الماء، وربما الراجحة أن خروج جميع الماء يدخل في الماء
الله الراجحة، الفوارية والأدلة المطلقة، فنيدم الشخصي المذكر وإن وادع فلنداً بفقد الشخصي
المجاز ولكن لأن قوله به يتحقق بما الشخصي المستحب و فيه أنا لا أقول بخروج جميع المحتبات لأن المجزأ
يمكن دوافعه وكانت العام حتى خبرنا 21 في وجوه على مخارج المحتبات التي ورد ذكرها أسباباً بالمعنى
أولاً قبله جملة ملزم شخصي المذكر سامي بحمل على الماء، وربما المجزأ يعطي على وجوب
مجاز، وشخصي المذكر (أرجح الراجحة) الفوارية في كونه قبيلاً وربما المعني الشخصي
الراجحة الشخصي المجاز، وللإvidence أن الماء الشخصي هذه أولى في إرتكابه بحسب المعايير
العام، لكن المهم أن تحمل الماء على الماء، والراجحة صيغة كثرة الماء
جميع الراجحة تتحقق، والراجحة التي تزوره والأدلة المطلقة، وربما الراجحة
الموسعة قبيلاً وربما المعني الشخصي المستحب و المجاز يتفق الشخصي المذكر على المعايير

عَدَ الْمُنْزَهُ وَالْمُسْلِمُ لِلْيَقِينِ أَمْ لَهُ دُرُّ لِلْمُجْتَمِعِ حَلَفُهُمْ مَعَهُ إِذَا رَأَوْا إِلَيْهِمْ بِرْجَمَانَاتِ النَّوْعِ
أَمْ لَهُوَ نَوْعٌ مَذْكُورٌ أَذْنَبَهُنَّ لِغَارِيَةِ الْجَنَاحِيَّةِ سَبِيلَ الدُّرُّ لِلْأَنْوَافِ أَمْ لَهُ دُرُّهُ بِرْجَمَانَاتِ
الْمُعْفَوَةِ لِلْقُولِ بِنَسَرِ الْأَذْرَافِ الَّذِي لَدَنَ الْمُغْرَنِ عَلَيْهِ لَعْنَتُ هُوَ سَرِّ الْصَّفَحِ وَالْمُنْجَزِ وَزِرَّ
خَلَقَهُ اللَّهُ لَوْلَتْ تَرَى الْعَفَافَ عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يَسْتَفِرُ مَنْ زَرَ الْمُهَاجَرَ وَجَنَّبَهُ فِي صَلَبِهَا وَفِي هَمَّا ظَهَرَ إِنَّهَا
الْقُولَ كَوْنَى نَعْلَمُ الْمَأْكُورَ بِرَبِّيَّةِ الْمُعْفَوَةِ لِلَّهِ يَسْتَبِّنُ عَلَيْهِ سَلْطَنَةُ الْأَنْجَابِ وَالْمُكْثَرُ لِلَّهِ يَعْلَمُهُ
عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةَ وَإِذَا بَلَّهُ دَاهِدَهُنَّ الْأَلْأَزْرَ وَإِذَا لَمَّا نَعْصَمْهُ بِرَضْدَهُ هُوَ لِلْمُغَرَّبِ الْأَنْجَانِ دَاهِدَهُ
فِي الْمُعْفَوَةِ كَمَا يَسْتَخَارُ فِي الْأَصْبَاحِ رَأَكُوكَهُ أَمْ لَهُ تَعْصُلُ بَعْنَ خَلَادِهِ لِلَّهِ يَسْبِيلَهُ الْمُجْبِرِ وَالْمُكْثَرِ
أَمْ لَهُ دُرُّهُ فِي قَرْبَقِهِ الْأَسْكَنِيَّةِ كَمَا يَسْتَبِّنُهُ الْمُعْفَوَةِ الْعَاقِرِ الْأَنْفَاصِ
فِي هَبَّتِ الْمُغْفِلِ وَرَجَمَةِ الْمُعَبَّدِ كَمَا يَسْتَبِّنُهُ الْأَنْجَانِ وَالْمُعَلَّمَةِ وَجَمِيعِ الْأَنْفَاصِ وَهُوَ كَمْبُونَ الْأَدَمِ
خَنَبَرَ حَفْرَهُ صَافِرَهُ دَاهِدَهُ شَرْفَهُ الْمُجْبِرَةِ الْأَسْكَنِيَّةِ وَرَبِّيَّةِ عَلِيَّةِ الْأَنْجَانِ الْمُصْلَوَةِ وَالْمُكْثَرَةِ قَعْدَهُ وَلَدَرَّهُ
لِهِ أَنْزَلَهُ الْأَنْزَلَ كَمَا الْمُلْمُومِ وَالْمُعَنَّبِ كَمَا يَوْمَهُ الْمُأْمَنَى عَلَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْأَغْمَرَ رَاجِيَ الْأَضْعَلِ
الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ
الْعَقَارِ وَعَلَىنَ أَنْ يَكُونَ رَاجِيَ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ
وَهُوَ أَنْزَلَهُ الْأَنْزَلَ كَمَا يَسْتَبِّنُهُ دَاهِدَهُ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ
وَاهِدَهُمْ خَوْلَهُ خَلَادِهِ دَاهِدَهُ أَنْسَى الْمُعْفَوَةِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ
سَبِيلَ الْمُعْفَوَةِ وَتَقْيِيمَ الْأَمْرَامِ لِبَدَمِ الْقُولِ بِالْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ
أَمْ لَهُ سَوْبَهُ فَقْطَهُ خَلَادَهُ أَنْجَانِهِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ
الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ
الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ
الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ الْأَنْجَانِ

الخطيب

١٦

نظمه في ملخص امراض زر الدارatum واصفها اذ ان القائلين بالغور على تناقضها
مثل عبد العصياني للاسلام الصحيح قوله كون المرض عدم الفعل في زمان النهاية فلم ينفع
على صريح بياع العلامة فيزيز انه قد يوحى بهم السهر بالعقوط وطهارة من الكفر ونافع
لنفس الفضلاء اما بقى بعض المحققين نظمهم ملخصا ملخصا لبعضهم ان المعلم بالله عليهما السلام
في زمان بالفعل فهو اخلو اقل سببا في التأثير خلقا افعال الفعل في غير وقته فله مطرد عقوبة
خطئه في عاصي ما اخواه والظاهر دليل في حماية الله حيث قرر به علاج كون الصنعة شفاعة
على الغور وظاهر اهانة المسألة ففيه حذر امام في الوضع وسلامه وان استدراجه انتقاما
بالله عليهما السلام بالاستهزء بالغور وانتقاما اذ انه احمد عذابه
في اطعماه عبدهم بالاستهزء والفهم المؤمر بعناده المفسدة والتباكي في اللام العذاب
الحادي عشر على اوضاعنا المتعينا له الغول بالعقوط للآن الغور على اذنه فقد رأى
جزءا من الموضوع له او وحید له وبي العقد زمان وقع اللام على الجميع وكم يحيى خروجه للناس
وعلمون ان استهزء بهم وهم يحيى سعاده الفعل وما يقع باشرهم بحمل المغور على تعقيده
العمدة راعطهم وليست مختبرة بالادوال فهم يحيى لهم وهم اصحابه فهم عبدهم اذ انهم
يحيى سعاده بمحنة ما يحيى والدليل العقا المذكور وحيى الحادى عشر منه عذابه المفترض
هو الغور وحيى وهو ايجاد ذاته لذاته معاذ الدليل ان الطلب بحسب الادلة المترتبة
مع على الجميع فالغور خدا المعلم غيير الفعل باستثنائه وما يقع باشرهم المتعينا
باعتبار المجموع للذى الله رب نفسه ولذلك طلب العذاب منه فيحيى المسألة
يجوز الناجي مرسى بن ابي ذئن ان اطلقوا له حرث زمام المعلم الله الغور والاجوز
له سر زمانه حتى يحيى الغور واصطلح امام اردنجي عليهما كلاما يحيى عذابه وحيى
اعذابه فمه عبدهم الديسين واصحاته الامتنان ووجوب تحصينه الارتفاع وتحريمه والطهارة

الثانية

الثانية خطاها في ذلك الموقف ما يبيّن الوقت الضروري لمراد المتكلم بأن المفهوم
يجاده في هذا الزمان لا غير، فلهم في ذلك الموقف تزكيته مفهوم الزمان
في هذه المسألة أتفق معكم في الزمان الثاني في الموقف أو انتقد الموقف الأول
أختلف في تصوركم الزمانى بالمسافة وعدها أو بمعنى المقادير حالي المفهوم
زمانكم أذا طغى هو على حكم المسطوي تقديراته واستخرجت مانعى فرضيتي
عليكم أن تتحقق تزكيتكم في الزمان الثاني في المقادير التي أقول بعدم تصوركم
الزمان لا غير في ذلك زمان الموقف داخل مرادكم وخرجكم من سياق
ذلك تصوركم داخل مرادكم وجعلكم في زمان المقادير المقادير لا المفهوم كما ذكرت قوله
ناظم زادكم العقول في مقدار المفهوم

المعنى في الماء افضل اولاً خاصاً بـالنحو والمعجم اللقطة في المعنيين في غير وجوههم يجتمع سبباً و
اولاً على جائز للقول انه في المعمول لو قيل خل لونه تر صافيه ولا يجوز ذلك على العقل مسافة
على خطها يحيط بها - بل المقدمة خط لها خارجها لا يحيط اللقطة خل لونه اصلاً لامتناع
والمجاز لـالنحو نقول اما اولاً مان طلاقنا خارجاً بالتفاوت فـالنحو المعنوي المذهب
وطلاقنا اول الامر الاول على طلاقنا خارجها ماقيلت للاشيء التي يحيطنا واما ثانياً مان طلاقنا
كان مراوكي ان العقل مستقل باذاته خط لها خارجاً الى اليمين على وجوب المقدمة
م عذالت الامر التفاوت في المحيط - بل المقدمة وجوب المحيط من نسب
الاستدلال واما ثانياً مان طلاقها اخرين مستقل ولو على خطها محيطها اولاً على وجوب
طلاقها محيطها على وجوب المقدمة كلها وعامة في اباب الامر بالتفاوت
كان مراوكي ان العقل كما القولية ليس بـالنحو المعنوي انه حكم بين المتكلم
اراد في المطر المذكور صاحب خطها - از تبعاً لجهة معنى الامر از اولاً دافعه وهي حصل
ان العقل لا يتقاد مستقل بـالنحو - الاولى خطها - از اخذ او اخذ خطها كخط
المعنوي وجوب المقدمة الـنحو واما اسكنى ان العقل بالتفاوت فـالنحو وجوب الماء
فيها ولما نـالنحو وجوب الماء العبارات الثانية واما ثانياً فالآن الخط اخر خطها
والارقام ان الزراع في التفاوت (يـالنحو) المقدمة الـالنحو عادته العقل وليس فيها
خط منه او شرط بـالنحو متفاوت في المحيط - اصل فـالنحو بـالنحو المقدمة اولاً لا اول من
غيره فـالنحو القاطع في المحيط لا يحيط بها اول ادعاً والـالنحو مصادمة للمقدمة كما استقر الـالنحو
الآخر واحتال كون المراد في المطر المعنوي المذهب خارجاً الى اليمين
وامتناع العبارات الاولى جميعه لا يستغرق الانفعالي كـالنحو المعنوي في العبارات الثانية
وكذا الحال كون المراد بـالنحو المقدمة يعني الـالنحو المقدمة بـالنحو المعنوي فـالنحو

ج

فرالسيّد في الامر بالاعتنى بالامر بالسبب لان اصحاب ذالكر غير السبب
وهو عدم وجود العامل بحسب اراده المذكور الالهي بما في المقطعين في العبارات المائية
وله وجاهة في بيان انى والله الا ان تختلف اخطاء هؤلئك مذكور الامر ليس بمحضه وبرفع
المعتبر المذكور رباني الامر بالاعتنى بالعنصريه ابيات للامر او اقسام
للامر المذكور فالماء هو صورة او موجة من الماء الاول يعبر عن الامر بغيره اما مقدمة
توقف وجه الامر من حيث سبب ونحوه عليه ما هو عين بالخصوص فالزمان في مجرد الامر في العباره المائية
مع اى الزمان اعني به من عاد او ادى الى انتهاه المعرفه مقدمة
الاعتصار بالامر ليس بالاعتنى بالامر بغير المقدمة في الماء او
اما راجيته لذا فهو بالمعنى المقدمة قلت هذان اما عباره العلام اما اولا بل الماء
مستعفية الموصوع والامر اما راجيته المقدمة ففيها الوجه المعرفه واما ثانيا بالدلائل
او شرط المعرفه او المقدمة او المتي طلب او بحسب احتمال المقام او توکيمها طلاق ما المقدمة
لم تعلم ولما اتيتني بالاتفاق الماء او خرائط الماء ففي الماء راجيته محمله للوجه
بعض العصر بالشيء اليه دعا الله في اى كلامها موصولة فهو القاطع فهو مسلكون منه
العبارات المقصودة بالامر اياها كل مقدمة وهم توقف وجه الامر من حيث علمها اما اولا
في اى الانتهاء ان الماء ونحوه المقدمة الحسنه وكيف الامر على ما اوله او ادا ان قلت اى امر او
لعلك امده كون الماء المعرفه في العبارات اتفى بالامر اياها بمقدمة من حيث المعرفه اذ لم يذكر
ونحوه وكيف المعرفه على ما اتيتني بباب لام الفعل في الامر اما اولا
حر المقدمة الامر اى اية يبيان كون الماء مقدمة الى الله قلت مع اى امر ادا مقدمة اذ لم يذكر
ولم يفهم في الماء اعد او نعلم قطعى باب الماء او المعرفه في الماء او ادا مقدمة اذ لم يفهم

الله المطلق حسته في الراجح عطقي أو منصر فالله يحيى في الراجح وفي ولاية القبض
لكونها مقدمة للراجح اتفاقياً العبر المعقودة وإن شاء الله أن يغير المقدمة للاتكين الله
مقدمة للراجح المشروط وإن كان في هذا التعيين وجه آخر سماحة اللهم الله
والبعض المهرة لكنه غفلوا عن بهذه التعيين واعتبروا ما تعلم ولو لقول علمي ينافي
اللاتكين على وحدت أن الواجح المشروط الفهم يوقف المقدمة الوجودية الله
زيران الحرج وإن زوحفت جوبياً للدستور عن الرسالة توقفت وهو وله الفهم
مقدمة كالترايد والراجل والرقم والمسافة وغيرها وليس لها مقدمة الوجه مقدمة للاتكين
ذلك بغير إثرا بهم إلى القوى المذهبة فقدت فتن البني للسرقة فيه إن الماء بما ينزل
والعقدة في العنوان ما هو مقدمة ودار بخلافه لم يتحقق اطلاق الدار طبقاً لحقيقة له
هو صيرورة مقدمة أو واجهاً يطلق عليه اللامس باعتبار الفقه وإن شئت وأنا صاحب آراء
ازواج في مقدمة الوجه تختلف الماء وهو وإنما يظهر أن القول بوجوب العقدة توقف عليه
وهي زرهايا يتحقق بدوره وإنما بالعقدة في العنوان حيث الفتنية أعلق ما يتوقف عليه الفعل
وآخر بعد المدعى لها أم أو لا ليس طرفاً في الماء وإنما البنت تعاينت عذدة اللامس لبني
الله لما يفهم من كفارة الماء وفي عدوه عدم الماء أو لا عليه بالعقدة ياس عدم الماء طرفاً أو كفارة
الماء وذلك لعدم فرض الماء وعده كخلف السبب بعد عدم سبب آخر لللامس فعدمه العدم وعده
على اللازم البنت مجرد اللامس لم يكتب وإنما الله يحيى العلة الثانية دليلاً أن اللامس دار الوردة
إذا لم يتحقق وعده ففي المعاافاة والدائرية فراسفاه في الماء ثم كل مستحبة وما يتحقق عليه
كل المستحبة وإنما العقوبة بيان آخر من البنت عند ذلك فيكون في عدوه في عدوه في عدوه في عدوه
الماء فيكون في عدوه في عدوه

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

نفيه ففع عدم زر الماء هو وجوابه من مقدمة ملحوظة في مقدمة آثارها فتح شفاعة بالاستثناء
فلا يصلحها ولتفاهمها مع الظل بالاستثناء فالاعتراض الاول افاد بغير المطرد بالاستثناء فانه مسافة
البعد ومقابل لها على مسافتها تكون كل منها خارجا للعقد المشتركة غيرها او هم المطرد
فما العبرة في ذلك ما كان الاول ابدا فور ذلكها والستة بين الاول والستة في الماء لا يخفى الا اذا اشرط
محرومها باعتبارها ملحوظة في العدم ولا يلزم من وجوهها وجوب خرج السبب الثالث والمعونة والا و
ستة ايام اذ لم يلزم من ملحوظة العدم او ادراجه في العذر لعدمه امام ادراجه ولذا انكاره
ستة ايام اذ لم يصدق سبب ادراجه اذ لم يكتب او اورد عليه العذر امام ادراجه ولذا انكاره
الملحوظة ملحوظة العذر وملحوظة الشرط ولو زمرة الاجوان الاول سلم درخوله كما
يحرث والثانية والثالثة خارج معرفته المزود فما في الظاهر منه المفروض لدى المطرد بحسب
اما انسنة ملحوظة ملحوظة الشرط المعدود الذي ينفع الشرط اخر ملحوظة الشرط
وذلك الشرط الذي وقع بجزء رجرا للمعونة الخامسة اما الاولى ملحوظة العدم واما انسنة
خلو قدر وجوه العدم وكذا الشرط المعنون على المعتبر كالامر بخلاف العقد المعتبر
القول بخصوص الافتراض عنده واجوا خارج الاول بان الشرط حاصد الارزى ظاهر بجزء واحد
فهم ساصلحان ان اتفق بين امداده بالشرط او الشرط فعله او الشرط المعدود في تبرير الشرط
والشرطية منحصر بالامر فقط وحيثما ثنا بنين بان الظرف قبل الارز خالقناه او ادازه ولذا
تبرير الشرط اعاده كورانها ملحوظة في جمه الوجوه من ملحوظة العدم باعتباره وقويمه اخرا ومتى المعلولة
الستامة وجزء اولها لا يقبله حمله ذاته ولام يقع بجزء اوله سبب من نظر العلل عدم راجحة ذلك السبب
العلم واما ادعى ضرف ائمه يلزم في وجوه العدم اى وجوهه وحيثما علا عدوه فله بوزن المثلث
الذى اورى على المترافق الماء اذ لم يلزم من وجوه العدم ولذا يلزم من ملحوظة الوجه في ابي عدوه
قد يكون خارجا للمعونة الخامسة ويلزم من ملحوظة الوجه ومن ان الصدق يكون في ائمه عدوه

قد يكون خاصاً بوجود الالذى اذ لم يكن ثابتاً لغير المحكمة ولكن حقيقة ذلك من الممكن
وأن كان يمكن دفعها اذا الاول فيها عرفت في الاتهى وادعى اثباته خلائق اصحاب المدعى
القول المحكمة او امتياز بعض المقدمات فبعض خالق اراد تبرير المدعى بلزم الوجود وبحسب
والعدم فعليه كون الوجود والعدم مستندان لادلة رائدة اثر مقتضاه وهو تبرير
الشرط باستدلال من عدمه المطرد ولابد من دفع المدعى كون العدم مستندان لادلة وذلك اثبات
الاسانع ام اراد كون العدم او الوجود مستندان اليه وبحسب القول الفرض ليس مستندان حقيقة
ازنفاف ضد الالذى على مستندات البطلان او هو اعتراف ذات الالتفاظية من ذلك لغرض
العدم يعنيه زائف وادعى اعتراف قطبه فالادعى مناسبة بين اصل انتقال الكلام بغير اثبات
الادعى اثباته بالاعتقاد مقدمة ادلة كون المدعى بموضع والادعى ادلة يرجع كل ادلة
حال عرفت وكذا تعميم المقدمة الصحيحة والمعودة العدل وادعى ادلة اثبات مقدمة الوجه العدل
الذهبى المقدمة كون القول الصدقة المعلقة بما اخجل بكون الالافتاظات من اللام من نوع
لحوظها ارسامها للبصيرة فالادعى اوض وكترا ادلة الصدقة منه اشتباها العملة مقدمة لمحصل العدل بادلاء
الادعى اثباته بادلة وبحسب تحضيل العدم القول كلامه لا يظهر وادعى بطلان الادعى وبيهوده بالاقتناع والعقل
حيثما موارد الكلام الاول زائف صاحبة القول بوجوب هذا القول المقدمة ان العدل
بوجوب اطاعة مقدمة بعض شواهد اثبات العدل من العدالة طالع كلامه كذا وبحسب مقدمة
العملية وبكل عنصر الفضل التي تزداد افتخاره وكل اثر للاختلاف في وجوب هذا القول للاتهى سفي الاشتباكي
الادعى اثباته بادلة مخصوصى لتفضي الى ادلة الصدقة اذ ارجع جهوده اسندته العدلية والعملية لخلقي
فهو ثورى المتشبهين القول بالاعتقاد وجزء اذ المدعى في تعلمته نظره الى ان مقدمة تبرير الادعى
انما هو باشتباه المدعى بادلة ادلة وحيثما ادلة ليس على التبرير اقطع
والادعى ادلة يحصل في صورة موقوفة انتشار ادلة او انه بعض المقدمة، فبعض مقدمة

العقدة البتة خارج المقصود لا ينبع بالمعنى منه انتهاك بذاته مقدمة ثم المقدمة
جيئ بالمقدمة ثم ادراجه لغرضه اصلية في حقيقة طلاقه خارج مقدمة لا ينبع من المقدمة
المقدمة الثالثة تأكيد بعض الاعتراض ان كمل المقدمة هو الدليل على وجوبه من الاسباب
والشروط وان الدليل ادراجه خارج مقدمة الدليل فالدليل ادراجه خارج مقدمة لا ينبع من المقدمة
لأن دليله ادراجه كذلك وليس ادراجه دليل ادراجه اسيراً بادراجه وحيث تدل على المقدمة ان
دليل الطلاق مقدمة وحجب كمال فرمانه ادراجه الراجح ارجح تفاصي ثانية وحيث ينبع دليل المقدمة ان
مقدمة ان وجوب الطلاق مقدمة وجوب رجزه حماة حماة مقدمة فيها كتف وفده مقدمة دليل المقدمة
للدان لها واداعه انته وظاهر السباق من ادراجه مقدمة الدلالة المقدمة مقدمة دليل المقدمة دليل المقدمة
باعقلي اخر النهاية دليل المقدمة المقدمة مقدمة وجوب رجزاته وحيث ينبع دليل المقدمة
على وجوب واحد الشك بمقدمة ان دلالته مقدمة اخر ادراجه مقدمة التفاصي وحيث ينبع دليل المقدمة

الواجب توقف على الفعل للإلتزام بقيمة الوجوب أو الندب وإن انتهى
وهو ما ينفي توقف عليه لأن المخلوق لا يتحمل النزاع والمحروم وإن لم يتحقق ذلك
ووجوب المسووط لباقي وجوباته غير ممكناً بذاته الغير فلذلك يتحقق المعمول على
صادرته على المطلوب حساناً الواقع على عدم الالتفات إلى الآثار المعاونة التي
أداها إيجار المطلوب يوم الالتفات إلى المطلوب في أول طهارة الحمى بما يخوض في ذلك نسبته ثم
كلفة الوقت الموكود فالخطوة باقية لاختلاف حال الرياحي تتوقف على تحققها لم يحصلها
لعدم وجودها على وجوب المطر كما يصح عذرها ولم يعذرها العقلاء ولذلك هو واضح
لبقاء إيجار المطر ملولاً على ذلك فهو صوابه في التبيين إلا فعل بوقت زمان لا يسع فعله وحالها
محا المطر الراجح الواضح باضافة المقدمة قسماً مطلقاً ومقيداً ولو في الأول بناءً على
بيانه ووجهه على ما ينفي توقف عليه وهو وجوده والنهاية التي ينفي توقف وجهه على ما ينفي توقف عليه
ويكونه والأدلة التي تحيط به ووجهه على ما ينفي توقف تتحقق بحكمه بناءً على
توقف وجهه بالدلالة التي تحيط به وهو على ذلك يتحقق على الاستطاعة الشرعية للأدلة
ويتحقق ووجهه عليها أذن ووجهه يتحقق على الأدلة استطاعته العقلية بما يتحقق ملائمة
لتعريف المسووط وغيره من تعريف المطلوب حساناً وإن واجب المسووط قطعاً والأدلة على
البعض بالبراءة لا يتحقق الواجب عليه أصله لل وجوباً ولوجهها كذا اليمى الصورة خان
قولهم على ذلك توقف وجهه على ما ينفي توقف عليه وهو في ذلك اليمى الصورة خان
بأن الوجه للأدلة الوجوب لا يتحقق على ما ينفي توقف الواجب عليه ملائمة
لتعريف المسووط وإنها داخلة ضدية خطأها أن المانع يمكن وقوع النهاية في المسووط
إنما يتحقق المسووط في المقدمة وإن تكون المقدمة أنا المانع تتحقق المسووط
من قدرته على الوجوب والمرجع للواجبات الالتفات إلى المخلوق على مناقشة الفتاوى له إنما يتحقق بغير تقويم

وأن كان المدارب الوراجن المطلبي في جميع جهات المطلوب دشنت في الكلام المذكور
الرابع تفصييل المراجحة المطلبي بالمعنى للخارج الوارج المشروط ومحاجة ابن مقدمات
الوارج المشروط ففيها يراجح الفقاهي وعلمه باستئناف وجوهها قبل وجوبه فتنى لها المدارب بالشرط
الخامس تقدمات خارجية عن القرآن بالاتفاق فبعض آن تقدمات حفظ القرآن تقدمات الوارج المشروط
ليست بواجبيه بالاتفاق وعلم تقدمات الوارج المشروط تقدمات الوارج المطلبي أيضًا
فكل تقدمات الوارج المطلبي ليست بواجبيه بالاتفاق خارج المدارب وإن قيل إن المدارب
بالتقدمات خارجية أو المقدمات الوجوبية مستثول للخاص لقيمة الوجوب المذكورة
للخارج ذلك على الوارج بخلافه صيغة تقييد المقدمة على الملة شرط وجوب
العيقنة إما تقدمة الوجوبية إما لغير عي卿ة المقدمة الوجوبية وغيرها من الاراء
التي يستفاد منها أنهم دون الوجوب في ادلة المذهب وخلاف ملائتهم الواردة خارج المدارب كما
للحجف شارط على فيها ولا يطلبها حتى النظر بأدلة التحريم لقيده التقطيع بأن المدارب الوارج المطلبي
ذلك العقائد الوارج المطلبي في جميع جهات المقدمة التي يتحمّل أسلوبها
طلاب الوارج البدل لتفصيي وفتحه وأدلة خليل خليل الدليل المخالف يكون به تخلفه بالتعليل
مع آن العلام شرط في تحقيق التكليف للاتهام بكل سعي لآثره وزنه الصلوة المحتملة وجبر
الموابع للتفعل وعدم إدراجه عليه ورفع الموارع وضمان القدرة على التعلم شرط وجبر
 فهو بالطبع لأن شرط الوجوب للتفعل بالرسبة الصلوة واجب محدود وملحوظ في الرسبة
وأضاف وجود الموارع وعدم العذر ليس في شرط الوجوب على آفاقه فإذا
دخل وقت الوارج فحصل شرط الوجوب في جميع دون لم يقبل النفي على هذه الاراء
بيان الوارج بعلمه على ما عرف بما لا يكتون الوارج طلاقه باعتباره المذهب
إيجاده وربما دعوه العذر يتحقق صحة التكليف بحسب المذهب

فهو مكتوب بالمعنى وان اراد به المترادف المعنون خلاف لهم ارب وربا بالنتيجة المخزورة على بقية
عنة الاطلاق اجل الاطلاق غير قادر في هذا من يتصفح ان بطلي المدرسو صنوع الملام في القسمين
لأنه متحقق بالكل في المعتبرين انتهى وانت يجزء باني الناظر في اجل المطرد وعدهم كالتالي
ذلك المترادف والطلاق المتعقول منه ومتى لم يتحقق بالاتصال فالذري هو علة الملام في المخزون المطرد
خالص في لاف بجزء الاملاقي وعدهم مع سائل الدليل زائر صاحب وكتيف كل من فاعلاته في المطرد في المطرد
او خول الاول وفاتها لجهة المهم وصالحها الطلاق خارجا من المطرد في وجه الاول
المتبادر في الامر عند الاطلاق والامر في الغرافي هو الاطلاق كما هو واضح والاصل في التبادر
بالذات ان يكون معلوما للوضع واختال كونه معلوما لاجل اخر عرضه في بالاصل اننا في
المطرد الاطلاق في المطرد المطلقي ونفهم علما بمثل الرأي المطرد عدم الممكن الامر والمطرد
اعداته باستثنى الماء او بغير انتهائه لتحقق بالذات الشرطية للوجه والتحققاته المطردة فنفهم
مسعد رابا باختال وجوب مشروط طابور ووالضمن شملة والطفوار ان الفهم المذكور يسبب في الوضعي
للامر الاطلاق فيه للامر وضعي اخر ساري لانه تحتاج الماء لظهورها والاطلاق عدم مفعليها
ومنذ ان المطرد في المعارضة بان الاطلاق عدم كونه مسببا سببا في الوضعي ايضا لان كون الوضعي
ضمن اصل المطرد حاكى على المطرد وانا المحتاج اثبات كونه مسببا للامر اخر عرضه وجوج
ده بالاطلاق المطرد في المطرد الثاني اطلاق الوجه على الفعل المشروط وجوج به كله ودور
ذلك الثالث مجاز لفتح المطرد العائد للاملاقي بان مجرد الوجه مسلكه وزادت به
بالاطلاق المذكور كون الاطلاق المطرد في المطرد الوجه على المطرد وذلك اللدلو افضل لكم
الانفصال بينها في الوضعي للراجح ان كونها تدل على المطرد وانا المطرد افضل شيء ان يزيد
في المطرد لمدخلته في توسيع الملام قد ورثوا كون المطرد المطرد علامة الوجه المطرد
بعده غایة السعد في اذ اتعلق المطرد بالوجه المطرد كافى لراحتنا وادخلنا بتراز المطرد
حال اطلاق في المطرد فنكون حمايا في غيره مصنوعا بعد الهدف ونوكافى كذا المطرد في المطرد

الواردة في الشرعية جوازات الموضع كونها مقدمة بشرط عدم منها العقل والسبوع وبيان
الطلاق والارتكاب المطلق طلاق حاصل في ظهور المطلقات تكون المقدمة طلاق الاصل
لما هي في سائر الاطلاقات ومن البين ان تقدير المطلقات لللزم ان يكون مع بليل
تجوز ان يمكن ان يكون بجاز اعلم بما اذا ادرج التقييد منه المقطع واما صلح ان تقييد
الامر بشرط او شرط لاملاكه تقييداً بموربه بذلك من اطلاق المطرفها ان النساء
مكروه مخصوصة بمحنة خلقهن الاول ففي شرعيه اصلاحاته عبارة عنه طلاقها وموكلة امرها
انهم من صدوره من مثله مع انه راه بعد فرض حربها نهاداً للاموال فلان العلامي
خان الاعاظي حقائق اطلاقها حتى تقييدتها وان تحفظ الامر والامر بمدحه (مودودي)
معتملاً في الموضع لم اذاليم تقييداً والا يصر بجاز اصل العلام ان الامر والامر بمدحه
الوجه بمقتضى اذ استعمل واريد تعليق متعلق لم يتعلق الوجه الفرزاني على الامر بمدحه
باختياره سبباً متعلقاً لما في صدور المطرف على امهاتهن او جواز خلوهن المطلق
خ المقدمة للامر لم ينزلها على حملها من معاشر العقول ففي تقييدات الامر وبركت للمن
العقل والقدر على ذلك السبوع عنا قول شرط صحة التخلف وتجوبيه بحسب ذلك لتفصيل
الامر والامر بمدحه ان يقع اياها غير العاقل افضل كذا ان حصل الى العقل فقبل وجود الامر والامر
فتح تكون تقييدات لم ولحد وجد الامر مطلق لام المقصود لتقديرها بالاعمار ان ما حررت هو تحرير
الملازم غير العاقل واسده للمن ويجوز الامر ما يتحقق على وجود العقل فنكون بقوه حاملته
ومقدمة له لانا قوله ليس ادراه من المقصود عيشل غير العاقل مخلصه تقييد الماء وحرج محتقنه المقطع وكم يزيد
على الامر المعني بالماء دخل في حكم المطلع وحي برسمه وهو ما لا يمس المطلع وتصح ان تحفظ الامر مطلق
ومقتضيه غير العاقل وتجوبيه غير العاقل وتحقيق الماء بالعقل على ان الماء غير مخلصه
بل المعلوم ان العقل يحصل وتحقق بوضوح الامر والامر والامر ولو على ما في المطلع فيه متعلقة امر الماء

وطل يوم بربان اصله عدم التقييد في بعض الصور المفروضة في المقام كما استدل على ذلك هنا معاشرة
الممثل على انه لا ينفع لها الدليل فيكون موضوع عالى الامر من المعني على وسائل التضييق
بالنسبة الى الوضع عليه يكون زان مطبيق شرط تقييده حتى يجر اصحابه عدم التقييد (اعادة)
تفقر قوله في السين ان تقييد سير الاطلاقات للارحام ان يكون على سبيل المثال فضلا عن اقتضى
فان الفرق بين ما يجيئ فيه وبين سير الاطلاقات تكون التقييد خاتمة فضلا عن غير المأمور مخصوص
كون سير الاطلاقات وظيفة لهم باقى قوله ان تقييد الامر بشرط لا يزيد على تقييد الامر به
بعد الكسب الاطلاق الارلان حكم الماورى حكم سير الاطلاقات فان التقييد لا يغير معناها
المخصوص به ان ما يجيئ لانتظار الامر بما يتعين على المفدى المخصوص به ولكن انتظار الاراحى كذا
لخط الارجى لامراً ثالثاً والمنقول للقول الثاني فانه ليميل وجهاً الاول ان الا
وردر خار التقييد عما في مطلقه ومشروعه واستعمل خطاً والاصل جنبة المقصدة بل هو
في عدلة شهاد المخواة ان العذر المسلح كونه عدلة منه للمقصدة اما مسو وحالاً ثم اتى
جنبة داماً اذا العذر وخلافه اعجمي المحبة والمحار طابنها باتفاق الاراحى ورجبي
والمحار وفده عرف في قرار الارحال ان المعازف مقدم على الاشتراك الثاني ان
الامر لا ينفع اطلاقاته ثم تقييد بوجوه المقدمة في هذه المقدمة داماً واجبه او لم يثبت بوجاهة
وطل يوم بربان ا الاول خلدى وجوهها خلاف الاصل خلاصاً صراحته الارحال ماجلس
مفسر داماً الثاني فلذ وهم النصل اولاً الارجى بالارجى داماً وشائخ اللدان جامس
الطلام يرجع الى عدله كونها درجته ودور جنته للتوصيل واجهزات اولاً فما يختار
الدول ومتى يتحقق كون وجوهها ملائلاً ولذلك كل الارحل يكتفى بوجوه الارحال ولة ازا ما منها القائمون
بوجوب المقدمة وثانياً يكتفى انتشار المعازف ومشاعط بطلان للاراحى اولاً انتشاره
اما دعوة فر الزصل بوجوه الاراحى اولى انتشاره فليس متضمناً بالوجوه بحسبها وحال الارحل الارجى

ثُمَّ الْأَزْوَاجُ الْأَمْلَقُونَ فِي قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ يَعْلَمُ بِهِنْ كُلُّ مَنْ يَعْلَمُ
لِلْوَجْدِ وَبِهِنْ كُلُّ مَنْ يَعْلَمُ بِهِنْ لِلْوَجْدِ وَهُنَّ الْأَصْلُ كُلُّهُمْ مَنْ يَعْلَمُ
مَقْدِرَةَ لِلْوَجْدِ وَهُنَّ فَلَذَاتُ الْمَلَائِكَةِ الْمُتَعَيْنَ سَعَاهُ الْمَقْدِرَةِ إِذَا
خَيْرُهُمْ وَلِلْأَنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا لِلْوَجْدَ فَإِنَّهُمْ بِهِنْ أَصَلُّهُ
الرَّابِعُ عَلَيْنَا بِالْمُقْرَبَةِ فِي الْوَرَقِ الْمُغَرَّبِ وَلِلْأَنْجَانِ شُعْنَى الرَّطْبِ كَمَا ذُكِرَ
عَلَيْنَا بِالْأَدْسِلِ وَبِهِنْ بِحِلْمَةِ الْأَسْطَقِ هَذِهِ الْأَرْضُ عَنْهُ وَبِرَبِّهِ بَنْ الْأَدْسِلِ
لِلَّذِي بَنَ خَرْطَهُ أَوْلَادُهُ بَنَ الْأَدْسِلِ - مَا وَصَلَ لِلْأَسْطَقِ عَنْهُ لِعَدَرِ الْأَوْلَى كُلُّهُ
مُعْتَصِرٌ الْفَاعِلُ الْأَكْنَى تَبَيَّنَ فِي صَوْنِ الْمَقْدِرَةِ الْأَرْجُوَةِ أَوْ الْأَرْجُونِ
كَانَ كَانَ دِيلِنْ لِلْفَطَرِ بَعْدِهِ شَمْرُ الْأَسْتَطَقِ طَحَافِ الْمَشَالِ الْمَدُورِ وَمَدِ دِيلِنْ
فِي الْمُطْعَنِ عَلَيْهِ زَرَادِ أَخْرَجَهُ وَمَنْ سَلَّهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ خَافِ الْهَارِهِ كَمْ شَمْلُ دِيلِنْ
أَنَّ الْأَسْطَقَ عَنْهُ الْأَرْجُونَ الْأَكْفَافَ عَلَى الْأَرْدَى بَنَ دِيلِنْ الْمَهَارَكَ وَالْأَكْفَافَ عَلَى الْأَدْسِلِ
لِلَّدْنِلِنْ لَهَا فَلَذَاتُهَا وَكُلُّهُمْ كَانَ الْأَرْجُونِ الْأَدْسِلِ الْمُغَرَّبِ كَمْ شَمْلُ دِيلِنْ
الْأَرْجُونِ الْأَرْجُونَ الْأَرْجُونَ الْأَرْجُونَ الْأَرْجُونَ الْأَرْجُونَ
وَلِلْأَخْرَقِ فَرَدَانَ كُونَ الْأَدْهَارِلِنْ سَبِيلُهُ خَدْمُ الْأَنْجَانِ أَوْ لَدِجَالِهِ أَوْ سَعَانِيَ
لِلْأَنْ جَمِيعُ ذَلِكَ لَعْنَى الرَّطْبِ بَعْدِهِ الْأَنْجَانِ وَلِلْأَنْجَانِ شُعْنَى الرَّطْبِ الْأَنْجَانِ
لِلَّمَانِ قَدْنَانِ الْمَلَامِ اَنَّهُ بَعْدِهِ الْأَرْجُونِ الْأَنْجَانِ فَلِلْأَدْسِلِ الْمُغَرَّبِ دَوَادَأْ
شَتَّى فِي غَرْبِ الْمُدَبِّلِ الْأَدْسِلِ الْأَرْجُونِ الْأَرْجُونِ الْأَرْجُونِ الْأَرْجُونِ
فَسَتَّا جَمِيلَتُهُ خَرِي الْأَكْمَنِ الْأَرْجُونِ الْأَرْجُونِ عَنْهُ تَرَدَّهُ بَنِي الْأَدْسِلِ فِي الْمُغَرَّبِ

(٤١٦)

وَالْأَرْجُونِ الْأَرْجُونَ الْأَرْجُونَ الْأَرْجُونَ الْأَرْجُونَ الْأَرْجُونَ الْأَرْجُونَ
أَوْ قَدْرَهُمْ الْمُشَرِّكُونِ الْأَدْمَرِيَّونِ وَلَلَّهُ دَلِلَهُ لِلْأَوْمَامِ عَلَى صَفَرِهِمْ شَتَّى
فِي خَرْدِهِمْ وَعَنْدَهُمْ خَرْدَ الْأَدْسِلِ خَرْدَ الْمُتَعَيْنِ لَلَّمَدَنْ خَرْدَ الْأَرْجُونِ الْأَرْجُونِ
الْأَرْجُونِ الْأَرْجُونَ الْأَرْجُونَ الْأَرْجُونَ الْأَرْجُونَ الْأَرْجُونَ الْأَرْجُونَ الْأَرْجُونَ
وَأَمَّا مَسْقَاهُمْ خَالِدُ الْوَجْدِ شَكُورُ خَالِدُ الْأَدْسِلِ وَجَوْهُرُهُمْ وَجَوْهُرُهُمْ الْأَعْيَدِ
أَنَّ اَرَادُوا إِنَّ الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ خَلِدُ الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ لَمَرْدُونِي الْأَدْسِلِ
وَبَنِي الْوَجْدِ كَمْ لَعْنَى الْأَرْجُونِ الْأَرْجُونِ الْأَرْجُونِ الْأَرْجُونِ الْأَرْجُونِ
بِعِيدَ غَائِيَّةِ الْأَنْجَانِ الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ
الْأَمْوَاضِ وَلَمْ يَعْلَمْهُمْ لَمَيْ كَتَلَهُمْ وَلَمَيْ كَتَلَهُمْ الْأَرْجُونِ الْأَرْجُونِ
أَرَادُونَهُمْ بَيْنَ الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ وَالْمُغَرَّبِ عَلَى صَفَرِهِمْ الْأَرْجُونِ الْأَرْجُونِ
الْمَرْدُونِي الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ
الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ الْأَدْسِلِ

اذ دار بي الامر بطل خالد اصل كونه واجبا مطلقا مطل الامر الثالث
لنفس الشخص وذاته لا ينبع امر الموارد بعتبا اخر اما منجز معلن وذرف الدول انه
ما يتعلق وجوه بالمخلف في خبرته قفت وجوده على مقدمة غير مقدورة للخلف
والثانية باته ما يتعلق وجوه بالمخلف وستوقف وجوه على مقدمة غير مقدورة لحالها
المحض خالي وجوهه يتعلق بالمخلف في اول زمن الامانة عرض وستوقف فعله على مقدمة
وهو امام فرضي بل محضه وهو غير مقدورة لم يحصل على المخالفة
عليه الفعل قبل طوره الى وقتها على فقد سرطانه اليه يتكون اليومي كالافتراض سبق وجوه
وعدهم كما يشار على عدمه وهذا يتحققنا يستعين الى المفرق بينهما بين الواجب والشروع والان
المقدمة العبرة مقدورة المدة كونها مقدمة للموج وفر الدليل ومقدمة للموج وفر الدليل
وللامخلف العمل في الثالث وله وجوب احتفاله في الدليل عرضه وفروعه الى الغير
على واحد طلاق توقف وجوده على مقدمة مقدورة غير حاصله فاته بحسب العمل قبل
وجود المقدمة ان ياخبه بعد زمن على ايجاد اى فرضية الازم خروج الواجب بطل
على كونه واجبا مطلقا او المخلف في لا طلاق وخلالها ضرور الف داله وحصل
ذلك القدر بمحاسن كل دار من ان الامر المطلقي ما هو واحتفل قبل وجودها ثم توقف عليه
فعله بخلاف ان ياخبه بعد وجوده فوجوده كاف لتفريحه الى اخر وعدهم كما توقف
عدمه ولآخر قرار الكائن بين المخالفة عدهم الموج و مقدورة المحاجة الواجب المطلقي
الدار توقف وجوده على وجود مقدمة غير حاصله فاته و ايجاب قبل وجودها ان ياخبه بعد
وجودها فوجودها المخلف كسب الموج و مقدورة المخالفة على عدمه وبين ان يكون بما يحتمل
تفريحه فعله على مقدمة غير مقدورة المخالفة وبحكمه اللام
واجر عقليه قبل صدور اثارها في صور الامر المحض خاتمه غير مقدورة المخالفة وبحكمه اللام

١٦ وَكُلُّ مُحَمَّدٍ تَحْرِمُهُ الْجَنَاحُ الْمُنْدَدُ وَإِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ خَافَ وَجَوَّهُ الْجَنَاحُ
عَوْنَابَتْ سَالَقَدْرَهُ وَرَجُودَهُ الْمُطَعَّمُ بِهِ الْمُخْرَمُ وَلِمَسْجِبَتْ شَرَدَ طَارِدُهُ وَالْمُغَرَّبُ الْمُكَلَّنُ
الْمُلَائِكَةُ لَلَّالَّهُ أَعْدَهُ وَجَهَانَ الْأَوَّلَ فَلَقَدْنَا عَنْهُ الْعِبَارَ الْأَلَّ بِعَيْنِهِ لَوْلَمْ عَلَى الْهَوَا
جَبَ وَاجْبَ عَلَى الْجَنَاحِ الْمُنْدَدِ كَمَلَزْمَهُ وَرَجُوجَ الْأَوَّلِ الْمُطَلَّمِ عَلَى كُشَّهُ وَاجْبَ مُطَلَّمِهِ إِذَا تَكَلَّفَ
بِالْأَلَاطِيقِ وَنَقَرَرَهُ أَنَّ الْكَوْنَ سَعَ الْمُطَطِّعِ وَاجْبَ مُطَلَّمِ بِالْمُنْبَثِيَةِ الْمُضَابِلِهِ مُخْفَنَاهُ إِذَا كَلَّفَهُ
وَاجْبَ اسْيَانَهِ تَجْبِيلِهِ وَجَبَ وَجْهُهُ اوَوْ اجْبَنَهِ بَقِيَهُ اوَوْ اجْبَنَهِ بَقِيَهُ اَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ
وَجَبَ وَهُوَ الْأَوَّلُ تَلَقِيفُهُ الْأَلَاطِيقِ وَالْأَنْسَانُ مُلَمَّهُ وَرَجُوجُ الْمُطَطِّعِ حَتَّى كُشَّهُ طَلَقَهُ وَالثَّانِي
شَتَّتَهُ الْمُطَطِّعُ وَفِيهِ أَنَّهُ وَاجْبَ ضَلَّلُهُ وَالْمُقْدَمَهُ لَمَكْسِيَهُ أَنَّ الْمُقْبَلَيَهُ بَعْدَهُ فَلَمَّا تَلَقَهُ
الْوَجْبُ أَوْ الْمُبَعِّدَيَهُ مُعْرِيَهُ فَلَمَّا يَمْسِيَهُ وَاجْبَهُ فَلَمَّا تَلَقَهُ الْمُطَطِّعُ وَجَبَ وَاجْبَهُهُ وَعَدَهُمْ بِهِ الْجَبَ
الْمُتَبَعِيَهُ بِهِ الْمُعْقَدَتَهُ لَلْوَجْبِو سَيْقَلَ سَاعِلَهُ مُلَغَّرُهُ وَجَبَ زَرَ الْمُعْقَدَهُ سَعَ الْجَوَادِزِ سَيْمَانَهُ بِهِ
أَنَّهُ وَهُوَ اسْيَانُمُ الْمُكْلِفِ بِالْأَلَاطِيقِ لَوْلَقَنَّا بَاهَرَ وَاجْبَ الْمُتَبَعِيَهُ سَعَ الْمُطَطِّعِهِ مُاسْتَبَرَهُ سَدَمَ
الْمُعْقَدَهُهُ وَهُوَ مُمْنَوَهُ وَالْأَبْجَرَ الْمُكْلِفَمُ خَرَفَ الْأَوَّلِ لَهُنَّ الْوَجْبُ سَيْقَلَهُ سَرْجَهُ سَدَمَهُ مُهَرَّهُهُ
نَازِرَهُنَّ النَّعْلَهُنَّ أَنَّهُ الْجَنَاحُ خَلَامِيَهُ لَلْيَمُ الْمُكْلِفِ بِالْأَلَاطِيقِ بِالْأَنْفَاقِ حَتَّى يَعْلَمَ
الْوَجْبُ بِفَرَصَهُ سَدَمَهُ وَلَهُنَّ الْمُعْقَدَهُهُ سَيْقَلَهُ الْوَجْبُ سَهَارَهُ سَدَمَهُ بِجَهَانَهُ بِهِ نَقَرَرَهُ فَيَسَعَ
الْمُكْلِفَ اسْيَانَهُ بِهِ اسْيَانَهُ لَوْلَهُ بِهِ فَوَجَهَ الْوَاجِبَاتِ سَعَ الْجَنَاحِ الْمُنْدَدِ كَمَلَزْمَهُ وَلَدَرَهُ سَدَمَهُ نَفَقَهُ
الْجَهَابُ بِالْوَاجِبِ لَحَاظَهُ مُثَبَّلَهُ بِهِ صَوْلَ الْمُكْلِفَهُهُ اشْرَاعِيَهُ خَلَدَتَهُنَّ وَاجِبَهُ سَعَ اَلَاطِيقَ
فَرَعَمَ الْأَلَاطِيقَهُهُ خَلَدَمُ سَدَمَهُ نَقَلَيَ الْجَهَابُ بِاَعْقَدَهُاتِ الْوَجْبِهِ لَهُمْ اَعْسَانَهُ وَلَزَارَ
الْأَرْجَلَهُهُ وَكَاهَهُهُ عَدَمَهُهُ وَجَهَهُهُهُ دَاهَنَهُهُ بِاَبَطَلِ لَاهَنَهُهُ بِهِ بَلَكَ وَاجْبَهُهُ لَاهَرَهُ بِهِ اَهَانَهُهُ
نَعْلَفَ سَعَ اَنْسَانَهُهُ بِهِ لَحَاظَهُهُهُ لَعَدَصَهُهُهُ الْأَدَيَامَهُهُ فَوَلَجَجَهُهُ اَوَلَدَهُهُ اَنْسَانَهُهُ بِاَلَاطِيقَهُهُ وَ
الْأَوَّلُ تَلَقِيفُهُهُ الْأَلَاطِيقِ وَاجْبَهُهُ اَهَانَهُهُهُ اَعْلَدَرَهُهُهُ لَهُنَّ صَارَهُهُهُ تَحْمِيَهُهُهُ

قبل كل يوم وفتحة وبعد حلول الوجه في الخامسة صباحاً واللذرة الثانية فما وله بغداً فهو
إيجار بآحاد المقدرات كالعقل في قتل وجوب فيها ازالة العقل بصوره مختلفاً
بعد ذلك به ضرورة اداله بمعوق الوجه فعلها كما عرفت بالاستدلال لفترة
ومنها اضطررتها فمعنى كون المقدرات بالعقل فيما يليها بالاطلاق ١٦ أنا يلزم ذاتك مع
عذمه اعقدته منه الوجه للعنبر سلامها المأقر به اعظم مقدور وروان الامتناع با
الاختيار الالينا في الاختيار طالباً بيانه الى الله تعالى ما في ذلك من المقصود اي فرق
٢ بينه وبين الواجب اسطولى وبينه وبين الواجب الشهري وهذا في الاول منضجه ان نعم ان
الصلوة مثلاً بعد ونحو الوقت ٣ واجبته على القدر موجوداً الطهارة فهو جواز الطلب
وعددتها يكفي لعدم الوجه فاني قلت ان الفرق بينها موجود وهو ان الاول اطلبي
على الواجب بالنسبة الى المقدمة الوجه والغير المقدور والثانية اطلبي عليه بالنسبة الى المقدمة
المقدورة قلت انه مخلاف ما صرحت به تهالق في لغة صرح في العبارات بعضها فيه في هذا
البعين على واجب اطلبي بالنسبة الى مقدرات مقدورة قبل صدورها وصرح الفرق بين المقدمة
والغير المقدورة قد تكون مقدمة للواجب اسطولي وجعلها في المقدمة يضر الاصل لبيان خلوها من
المقدرات بالمعنى ولا يخرج المقدرات الغير المقدورة الى الامتناع لوجود الاطلاق
لكن لا يتحقق الوجه بها وجعلها راس من قرارها المضمونه باعتباره كون المزاج
نحو مقدرات الواجب اطلبي لا وجبه للتقييد بالمعنى ونحو الالذ الذي يحيى الودم كون المقدرات
الغير المقدورة مقدراً بالواجب اطلبي على الواجب بالنسبة الى ما لا يمكن الامر وطالعه من
ذلك اذ يكون الواجب متعلقاً بالنسبة اليها والشجرة تتبع حكم النمرة ١٦ في الالذ المضقوع
ان يقدر ان ايجار بالعقل في بعده سر ووجه اللامسته على الشهري فوجوهها ملتفة
عنه سبق الوجه وعددتها يكفي لعدمها على الواجب المجزأ الذهرا على المعلق ما المعلق ايا

كذا

لذالله لان المعرفة الفعلية وجود شرط الواقع بغيرها فوجدها على انشط المصلحة فليقل
انها واجبة على قدر وجوده خلصت الى ذلك الراجح المعلى ومانع باق المقدمة بشرطه
جواز الراجح شرط المصلحة الواقع المعنى وبيان زمي الواقع فراشة
مقدم على ارض الفعل بخلاف الادى فانه لا يحصل المعرفة بينما ما يد المكروه طلاق
لا يترتب عليه سلم ولا مكروه بغيرها بحسب العلام بالنتيجة طلاق واجب طلاق عفت عن اين
السائل الشاعر طلاقكم ظاهر للتحال على الفاحش على كون المقدمة اية المقدمة
مقدمة الموارج الشرط وان الراجح بالمعنى الها شرط لا يمكن مطلقا حاب بعد عليه
الدليل كما اذ كان المقدمة بحسب المعرفة مقدمة او كذا المتنى بشرطه ابق معنى طلاق
كون الفعل مقدمة اى اثنان ما يتحقق عليه وجوده على ان حكم العرف اقوى
على عالم التكليف حلال زرارة الملة اذ اقر تبعيد كونه باع السطح وفي لم
لقيه اثنان على اصل عدم التدرج والصوم لمرض او زمالة المخندق فبالله يكفيه
من طلاق بخلاف المطرد ونحوه لاما وله تكون هذه العقلاء ملهمة والاعمال باشرتك
وهو على الايجاب اذ اثنان وخطبات الشرط كالمطرد خارج النية الباقى في هذا
العميل لله تعالى مات قسم في النجع عنده شرط الواقع وله يدخل فيها الفاقدان
لشرطه صورة اذ المطرد ايجاد شرط الواقع بشرطه وله يدخل فيها الفاقدان
او نفعية في ملاحظة ما ذكرنا ونحو الواقع المنيع الواقع اعطيت على اوضاعية على الشرف
المختار ودخول الواقع المعنى على ازدياد حرج الواقع بشرطه وان لم يصر الافت
المصنفة الموجدة عند تحوله من صور جانبي لغيرها وبيانها سوف ينعد الماء في الماء
حرس بالله اذ ما ذكر في المطرد بالبقاء والدائمة اذ اسعد الله بدل

جزء فني والمعهدي والعلمي للأحرار الناسع إن لله وتنقسم إلى أجزاء
حسب ما مررت به المقام الأول قد يقسم إلى الفرق والفرق الأولى يطلق على
الفرق الأولى صفاتة نعم الدائمة التي تطلق على الظلل والاشباح ما كان عليه للأصل وإنما
الفرق والخصيم والوصلة البهية بحسب نوعه فرضنا عدم التصدى لبيانها وإنما الفرق
ذاته الغير معرفة صفاتة مثلها لم يكتفى بذلك بل يذكر المقام بانه اسماً وإنما الفرق أو الفرق
المأمور بها في المقام يطلق عليه بحسبها المفهوم العقائد والأدلة
للمرق البين بين كونه ممطلا بالداخل الجا والغير وخصيم وبين كونه
مطلا بالخارج والغير وبين علمه المفهوم أن المفهوم غير أحد ما في الأدلة وهو
حصل باذربياني وآذربياني والتباين أن آذربياني العقيدة كثيرة في المقام
كماء وجلو وكرز والذئب في علمه كثيرة في المقام وتركه في بعضها في نفس حمه مده
خر الوجه وفي مقدور المتكلم على إرضاع صور المتعاهدات وهو المقتضى لهم
التفاهم بينها وأن لم يعبر العقيدة بعد بأوصافها على الأدلة
والمعنى على القول بغيرها أيضاً وصدق المقام فقط على المدعوه والمدعى
فقط على تطهير المؤوب الشاغر قد يقسم إلى الأصوات والتشريع والمراده والبيان
تفاهمه المقام الأول خر الدليل على علمه المأمور بما اذربىاني الكتب ما يتعلى المقام
برأسه وتحتها وفراشتها ما يتعلى المقامات بحسبها المفهوم المقام
الهوازمات الاصغرية بالخلافة في المقامات بحسب فهم المفهوم المقام
المخولة فيه ودليلاً لافتقاً ودقيقاً في المقامات ما يتعلى المقامات بحسبها اصطفى
والفقاً لفقيها بحسبها المفهوم المقامات بحسبها المفهوم المقامات المأمورات

المراد

الشريعة التي تعلق بمحظتها اصطفى وتحتها او دقيقها حمه الغيرية والعقدية او فقيها مفعلي
المحظى بحسبها المفهوم المقامات بحسبها اصطفى وتحتها او دقيقها حمه الغيرية والعقدية او فقيها مفعلي
الهوازمات او اذربىاني الذي تعلق بمحظتها بحسبها اصطفى وتحتها او دقيقها حمه الغيرية والعقدية او فقيها مفعلي
كما في المفهوم المقامات اصطفى وتحتها او دقيقها حمه الغيرية والعقدية او فقيها مفعلي
وخر الشاغر ما كان له فرق محظى بحسبها اصطفى وخر الشاغر الشاغر اذربىاني او دقيقها
الهوازمات او فقيها مفعلي اصطفى وخر الشاغر الشاغر او دقيقها حمه الغيرية والعقدية او فقيها مفعلي
خر المحظى طال المفاهيم وكونها الشاغر ما كان له فرق اصطفى وخر الشاغر الشاغر او دقيقها
وخر الشاغر ما كان له فرق اصطفى وخر الشاغر الشاغر او دقيقها حمه الغيرية والعقدية او فقيها مفعلي
وخر الشاغر ما كان له فرق اصطفى وخر الشاغر الشاغر او دقيقها حمه الغيرية والعقدية او فقيها مفعلي
واذربىاني او دقيقها حمه الغيرية والعقدية او فقيها مفعلي
المفاهيم وكونها اذربىاني او دقيقها حمه الغيرية والعقدية او فقيها مفعلي
خر الاصوات والتشريع والمراده والبيان
منها بحسبها المفهوم المقامات
انها المفهوم المقامات
برأسها وتحتها ما يتعلى المقامات
تفاهمه المقام الأول خر الدليل على علمه المأمور بما اذربىاني الكتب ما يتعلى المقام
برأسه وتحتها ما يتعلى المقامات بحسب فهم المفهوم المقام
الهوازمات الاصغرية بالخلافة في المقامات بحسب فهم المفهوم المقام
المخولة فيه ودليلاً لافتقاً ودقيقاً في المقامات ما يتعلى المقامات بحسبها اصطفى
والفقاً لفقيها بحسبها المفهوم المقامات بحسبها المفهوم المقامات المأمورات

وعلل ما ذكره أبنه الأخر وفخر طه أو مخلوق اصحابه في عذر خارق الشهادة والمسنة
بـ(التبغ) والثغر المحرر وأخر فوجيه بتصادفها خارج الوضوء من الغول يكتبه واجبه
تفسيراً للفقه وتفارقها خارج الصدمة والعقدة التي تجعلها ملائكة لاصدار والماضية
بـ(الدسان) والغير ان قدرها باشرها كان وجوبه حكمه بالتصديق ووجوب حكمه المذهب به حكمه
عافى المسنة بـ(السم) وفخر طه أو مخلوق اصحابه في عذر خارق الصدمة وان قدرها باشرها حا
فرأى ذلك الجميع المنصلين بالمسنة بـ(السم) واجبه فوجيه بـ(الصدمة) وفخر طه
وتفارقها خارج الصدمة والعقدة التي تجعلها ملائكة لاصدار وفيها اخطاء المسنة بـ(ي)
التبغ والغير المفهوم ان قدرها باشرها خارق الصدمة والعقدة التي تجعلها ملائكة لاصدار
فهي حكمه التبعية الفقه التي تجعلها ملائكة لاصدار وان قدرها باشرها خارج الصدمة
المسنة بـ(السم) وفخر طه أو مخلوق اصحابه في عذر خارق الصدمة وفخر طه
وجود واجب فرق الشرعية له بالمعنى وجوده تعالى لوجه المروءة والذكى يكون فحصاً
وكذا الحال على غير تبعية للذكى لم يجد وجود غير ملائكة حكمه المفهوم عليه الغول يكتبه وجوب
العقدة بما لا يجزء فيها واما ما دارد اصحابه بـ(السم) وفخر طه او مخلوق
شيء غير ملائكة خارق الصدمة ارجاعه المكتبه بما اصاله الثالث
قد يقسم الى العقدة او التبعية والادلة بالجهاز صحيحة الالية ويا قليل في اثر
ـ(الليل) الالامه راجع اليه لان امثال اللهم سخى الله كلامه ولا يتحقق العقدة
الالامية والثانية ما كان الغرض في ايجاد الوصول الى الغرفة المكتبه باى حكم
الثغر وظاهر ايجاد عدم المرض بـ(ي) وبين الواجب الغرفة حيث تم تبرير المنه
المقيم اصوله واطلقوا الواجب الغرفة الواقعة في العقدة الى العقدة الـ(العنق) المكتبه
فهي

ـ(العنق) ٣٣
لكن حرج الـ(العنق) المعدود ووجوب المفهوم بـ(ي) او عكل المفهوم بـ(ي) باى المطر
ـ(ي) كان وجوبه مستفاداً من ليل خارج الصدمة ووجوبه للوصلة الى الفرق
النظم عما يستفاد من الوجه بـ(ي) وجوب المفهوم بالحادي وجوبه مستفاداً من
ـ(ي) وجوب المفهوم العذر والادلة ان فحص طه او مجموع بعضها اخر فـ(ف) العذر الـ(العنق)
ـ(ي) الاول ما كان المقصود بـ(ي) بـ(ي) او بـ(ي) مستقل هو التوصل الى المفهوم
ـ(ي) الاول ما كان المقصود بـ(ي) بـ(ي) او بـ(ي) مستقل هو التوصل الى المفهوم
ـ(ي) الاول ما كان مع خلو النظم عما دانه ما يتصف بالحرق او الحموضة والنار
ـ(ي) وجوبه من طه بـ(ي) المفهوم بـ(ي) نفسه عيبي وجوبـ(ي) الـ(العنق) وادانه جميع
ـ(ي) خلو النظم عما دانه المفهوم ومحبته القلم او ما كان المقصود عيبي من خلو النظم
ـ(ي) للعذر ويعاد اخر المطر الاول وابنـ(ي) المفهوم وجوبـ(ي) الـ(العنق) والثانية
ـ(ي) بالغمر وعيبي الواجب التوصي علىـ(ي) خلافه بـ(ي) اصحابه بـ(ي) الـ(العنق) وجوبـ(ي)
ـ(ي) وفخرـ(ي) المفهوم بـ(ي) المقصودية ايضاً دون المفسن لما خل المطرـ(ي)
ـ(ي) عيبي وجوب المحبوبة خليه فرقـ(ي) وهي بعض الـ(العنق) احادي العذر باى المسنة
ـ(ي) بـ(ي) المسنة العالى من وصيحة مثل في حكمه اخر المطر الغير بالوصويف المطرـ(ي)
ـ(ي) وعيبي وعيبيـ(ي) التبعـ(ي) المسنة العالى من وصيحة المصادفتها خارج الوضوء من الغولـ(ي)
ـ(ي) الفـ(ي) وتفارقها خارج الصدمة وعيبيـ(ي) الـ(العنق) وـ(ي) بـ(ي) ١٢٨ صحيحة المصادفتها فيـ(ي)
ـ(ي) الوضوء وتفارقها خارج الصدمة والعقدة انـ(ي) مخلوق ايجادها خطابـ(ي) اصولـ(ي)
ـ(ي) بـ(ي) وبينـ(ي) المسنة بـ(ي) اصحابه فيـ(ي) الـ(العنق) المفهومـ(ي) وـ(ي) بـ(ي)

١٣٥
او من وجوه المفاسد والغير ملائمة المعاشرة والهدف كان الصدق عليه انه واجبه
لتصديق المطافى وجوهه باقية ومتى ما اضيقه الامر انتقامه احتماله ورافع المطرقة
لذك على فرض وقوف الاصل على صدق عليه انه مفاسد دون ان يدخلها خارج الواجب
الغير على هذا المفتر الا ان ظاهر الامر دليل المفاسد والاطلاق عليه
والامر اصل حسيبي بالاعتراض عليه ثم معتقد ما في الناحي خارج الموارد المفتر
والاعتقاد على احاله على اعتراضه على مقداره ببيانها وبيان الوجه والجهة
ذاته الغير عليه لانه لم يحيط بالاول ايضا او يتحقق بما يجاوره لعدم وجود ذاته
الغير لذا ورد او لم يوجد وبعدهما ازوج الغير لما يترتب على قيامه على وجوب
الغير ووجوهه جميعا او يترتب على الاول خطأ وخطئها على خلاف ما في ان وجوهها لا يترتب
على وجوه الغير وعلمه ووجوهه بتصفيف الوجه بالاتفاق وتنبؤ المطرقة
باصحه ورفع العبرة من المقدمة لا يوجب افع التكلم فيه حيث ان المقدمة والا
معنون وجوه ذلك ارجاعه الى وجوهها وخلافه كالمقدمة لعدم تحقق المطرقة
الله تمحور ادعاه ورفته ان الصادقة بالوجوه انا اهل للوصلة الى الغير وتحصيل
وطلبه بستة اثبات وهي كلها مطلوبة بنية ذكر الغير وترتبته عليه طلاق او طلاق ففي تعریفه
والعلمه الاخير لما رشأنا له في ان مطلوبته ذكر المقدمة مع مطلوبته مقدمة
مطلوبته واحتلاط البت به باب المقدمة والمطرقة في الثالث الفنون الراجحة
المقدمة كونها اهلة بمحضها او كمزددة الذهن ففي الاول عدم صحة البت الراجحة
الاذن الغير والتوصيحة والتبسيط على ما يختلف في كونه مطردا خارج عرض المقصود طلاقه
حيث وجوه ذكر المقدمة لا يعوق خارج الواجب المفاسد وقوف في عدم كونه مطردا

حصنه حبل وجوه رطبة ۱۷۰ ليد وجوه المقدمة فالحال منصف للوجه
حصنة الرابع ماءين وجوب الترجمة على المجرى منه إلى الصلة الأولى
بى ثالث الفتن ولو فعله غير المخالف أو فعله هو على وجه المخالفة تكون فعل
مخالفة واجب مع نفاذها ۱۷۱ يجب منه بوجوه الحال ما يتحقق في حقها لأن
الواحد بالستة ۱۷۲ المقدرة المخالفة مبرر طلاقها وجوبه على وجوهها خالص
لوجهها يكتب إذا واجهها المخالف فهو اختياره وجوبه ولبسه جعل
ذلك تكملة ذلك الفتاوى جميعاً وجوب جميع المحنة وفيه أولاً: نقض
بيان فهم بالطلاق الواجب على الصلة لعدم وجود رباط وجوبها بالستة
الانظر ۱۷۳ - بـ ۱۷۴ مخصوص فاما إذا اجتازه لا يلزم وجوده وخلافه ونهايتها
نقض العمل فـ ۱۷۵ المقدمة السابعة كان الواجب بالستة إليها مطلقاً خطأها
الثانية بالطبع لا يخص المخالفة فـ ۱۷۶ المقدمة إليها مطلقاً خطأها
تفع المقدمة ولذلك وجوبه ظاهري بيان ذلك ثم تقريره وفيه مع مطرد
۱۷۷ المعنون بالصلة ظاهر في بـ ۱۷۸ المقدمة الـ ۱۷۹ بالستة الـ ۱۷۱
بيان الواجب وجوب المقدمة الثالثة ۱۷۱ نقول بـ ۱۷۲ مطلقاً
عليها الخطأ ونستثنى الـ ۱۷۳ المقدمة والـ ۱۷۴ المقدمة وإن لم يتحقق
بـ ۱۷۵ المقدمة فالـ ۱۷۶ المقدمة تـ ۱۷۷ المقدمة فالـ ۱۷۸ المقدمة
لعدمه مطلقاً بـ ۱۷۹ الواجب ليس بـ ۱۷۱ وجوبه في الـ ۱۷۲ مطالبات
ومن وجده في الـ ۱۷۲ مطالبات وهو معلم مطالب صاحب المطالبات
ويجب بيانه في كلية وفيه أولاً أن الـ ۱۷۳ المقدمة يقتضي الـ ۱۷۴ المقدمة
ومن وجده في كلية وفيه أولاً أن الـ ۱۷۳ المقدمة يقتضي الـ ۱۷۴ المقدمة

۲۷

150

عليه علاؤقول به اذ اقتضى الواقع بناءً على ثبوته حاصل بالغيرة المطلوب ادلة
المقدمة في هذه المطعدة مما ينفيها منطق الملازمه ومتى كان الملازمه مكتوبة
جائع على يد المدون اربابه لا يجوز ارجاع خرق المصلحة الى اسباب غير اسباب
والادلة خلصه عز جراها الالتفاق وثباتها مع الفقى عما ذكرنا الا دليل الله
على الاستئناف فما امتناع اجتماع المحبوبة والمحظوظة والادلة دليل
ذلك ان الرؤوس المقطفه بالعلم وغيرها غير خارقة بين الصور المفروضة وبين غيرها
في الواقع ذاتها وبرهنها طرائقها كغيرها من خرق الملازمه خارقة
بله للتحقق اربع ما تتحقق بعض المتحققين وقبل ذلك التتحقق ما تتحقق
الحق في اسقاط الوجوب او نفيه والا مقتضى لجعله خالياً فهو دليل اعملا
في الشانة كما انه دليل في الشانة خلق امتناع الامر او اراده الى غيره من
حاجة امر الامر بوجوه لا تتحقق فما لم يفعل حرام خطوا اذلة يمكن تعليق الامر على
ما يجري في محله او اداء الواجبات تكون بالامثلية بااللامام ورسالة اذلة في
كونها موقعة الامر او لم يف في محاجات ولا يمكن تصويب فما لم يفعل المحرم
لتحقيق ما ذكره من اسقاط الامر حصل بفعل فاعل الوجوب وبيان الامثلية
بمستعلق المهم ولا يغيرها منطق في هذا البصيل اسباب المقدمة على وصي
خنزير وفانه ليس بالامثلية تامة قطعا ولكن اذ اذلة اهل المذهب حصل بالتحقق
في المذهب المذهبة ويسير هناك مقدمة حتى يجيء الى اسباب المذهبة وبيان
تحقيق اسباب المذهبة غير واضح للالتحف على لدنها حاصل بخلاف المذهب طالع
في مقدمة اخر اسباب المقدمة الى اسبابها اول المقدمة ملخصها يبيجاد فيها المذهب ويعطي

ووجه إلى مجلس الأستانة وعاصمه طشقند وانته بجزء باتي من الأستانة في
آن لفترة من المقدمة أطهر منه إذا جبته أيام إبراهيم خان حيث وان تخلت الإمبراطور
ول خلصت على التوالي باختصار اجتماع الامبراطور والخان بعلم لكنه لا يصر على المقدمة
اختصاراً امر بذكرها في ذهب شرق بافاللماقان وان تخلت النائمة
قطعاً بذكرها في ذهب المقدمة فتحت اختصار العقد المحصل به ٢١.
لأن وجه للإله وحده الدليل على وجوب المقدمة في كل الأحوال وجد
قطعاً خارجاً إلا أن ينبع مانع خارذ المقدمة يكون بهذه الطففة المخصوصة مما يتصل
الإله وجوب حكم المقدمة ولذلك المقدمة إن بعد ذلك لا يحصل به ٢١.
بالمعنى وفي وجوب مقتضية أو الدليل على المقدمة فلابد للقول بعدم وجوبها إلا في
وجه الله تعالى الواجب في المأمور والمحظى عليه كوجوب مقدمة الله تعالى لبيان
صادراته على المطهود والتوكيل وعليه وجوب المقدمة مما يتصل به ٢١.
سبعين الالغرين فيها فاما حكم بالاستدلال بالعقل اليقين على المدعى الذي يحيى
ان الله وحياناً وجوباً ومحظياً وملحوظاً فيها ليس غير الوجه والجهة والخطورة
الوجودية فزرياً بالله سبحانه والدشندراني الله واما حكم ابيه ابراداً فهو حكم
في الجهة وحكم ابي سلطان حكمهم ومحظي لا يحيى ان يكون سقوطه عقوبة على المحظي
احد اربعينه بالله تعالى وجوباً في متصل بالجملة متصل الموجوب والواجب
وما يتصل به اخر منه المتصل إليه يدخل ما يكون متفقاً على الموجوب في كل الأحوال
متصل بالله تعالى وجوباً متصل به ٢١ وجوباً ومتقارن النائمة متصل إليه بما
المقدمة المدعى صحة المقدمة معلوم ان مفارق العبارتين مفارق العبارتين

وأنما المحقق العقلي ترکيزها فقط على ما يثبت ببيانه أن الموقف ادراجه
عامة بضم اذا او ادار منه فالمقام المفتي الثاني وهو ممنوع او ينفي بالعلم المطلوب
باعتقاد كونه ممكنا لا لشيء مبرر وفي به المفتي الاول انا ملحد المفتي الثاني في لازم
الشرعية والعقلية للمعنى الاول باعتقادنا ونحو ترجيمه عامة في ضم المفاهيم
مثل المفهوم الاول تطبيقه لازم الطلاق او ادار الاول دليل خاص على اعتقادها في لازم
خاص مثل ازوم بغيرها كم لو لم يتحقق المفتية في صدقها ومهما كان المقام لازم فمثلا
اعتقادات غير متنائية على ارجح فاد فاد فاد قد تكون له الشرط ووراءه والمعنى
العقلي او اداري او شرطيا لا لازمانة لضمه الى القول بعدم ازدالة اعتقاد المفهوم
ترکيز المقدمة في مقدرات الوجود باتفاق عليه ابداله فالدلالة ارجاع المفاهيم
لما هي المقدمة في المفهوم و هو ما يتصف بالعقل والتقبل على كل دلالة
ولما ينتهي الى تقريره ادراجه العقل او لازم العقلي على المضمار وهي نفس نوع
في ابراج والقول بحسب المفهوم الوجود على ترکيز المجموع لمحنة غير مفترض ادراجه
او الوجود على واحد منها كل المجموع وغيره من المداداته الدالة على عدم المفهوم
الوجود على ما يزيد الاول ادراجه على جميعها الى ادراجه على المفهوم المادي
ان كان المحقق العقلي ترکيز مع ادراجه العقلي بحسب المادى بذاته نفسه فهو من نوع
اعتقاده ما يثبت ترتيب المفاهيم بحسب الادراج من افق المادى وكماي مفهومه
هو عالمي وذاته ترتبت للأجل نفسه او لوجوهه وغيرها عينه ان الشافت كونه سببا للـ
للمفاهيم بوجهاته او ان وحد ذاته فحسبه او ما كونه للعقل المفهومي كل ما في المفهوم و ليس
كل المفهوم بحسب المفهومي فله مفهوم مسببا له المفهومي نفسه خارجه خلا بذلك عليه دليل في العقل
العقل ينفي به منقوله ينفي الوجوديات المثلية او ارجح المجموع في المفهوم

١٣٩
منه ونحوه والدليل ممدوح عليه والمعنى العقلاء فهل يتحقق
اعتبار العقد ألا أنه في حقيقة تبديع المحتوى بالدلائل وبطبيعة الوضع خارج الأدلة
لهم سيف دادن الدليل المفطع وإنما أذى المانع منه فهذا في الدليل الله خال
الظاهر وأيضاً كذلك خالى عناية الدرر بما هو المفروض المفادة وهو بخلاف المفروض
في الدليل الله وإنما الشرط اصطحابة وسقوط المبرر في قصد المعرفة فائز في
دل ولذلك المذكور على ذكر خلأ طلابه وإنما تحقق الوجه من إعظام طلابه
لأنه في العمل مع المعنون في الواقع وهو يتحقق بدون تخصيص المعرفة وإنما المعرفة
التي هو يقصد في العقل كما هو مقتضى المعرفة وهو أن المفروض أنه صدق وتحقق
جزءاً بدون تخصيص المعرفة فما شرط أطهار لفقط اللازم كما يرى بعد تحقق المعرفة
بعد تحقق المعرفة على جميع الدلائل فالدلائل بحقيقة عدم اعتبار الدليل
وهي خاصية بالملائكة وأشباهها المتقدمة لتفاعلها الشغل فليس جائز ذلك
لهم بدل بالقول غير المباح والمحظى وهو ما صدر بعد ذلك والشرط ولم تثبت الشغل
في الدليل المعنون بغيره ولا في اللام المعنون أو متنس بالذات
او متنس بالمعنى لكن للأسباب المطلقة والطريق المتراع بين العدلية
في المفترضة واللام المعنون بعدم جواز تعلق التكليف بما وصرح العقوق باعتقاد حرام
عليه وإنما يجوز إذا في الذات كذا حيث جواز المخالفة للأدلة على وسب
الآن العقد بجعله مورداً لزاجع ما هو محلن بالذات لكن للأسباب المطردة
لخلق الواجب وجعل بحسب وادعه أو متنس الذات لما يحسر في التغتصب

سُبْحَانَ رَبِّنَا وَإِلَهِنَا وَجَوَّهْنَا لَهُ الْحَمْدُ لَهُ الْحَلْقَةُ وَلَكَفْلُكَانِ عَذْمُ جَوَانِ
 الْمَلْكُوفُ بِالْحَارِسِ الْأَسْتَهْمَهُ فِي قَبْرِهِ مَقْتَنَاهُ عَسَرُ وَبِعَلِيَّهُ جَوَّاهِهِ الْمَادِلَهُ الْوَجَاهَهُ
 فِي الْعُقْلِ الْمَطْهُورِ الْأَعْنَابِهِ رَوَالْدَبَاتِ دَالْجَهَارِ بِلِي الْأَجْمَاعِ لَمَاعُتْجَبَتِ
 الْأَكْدَهَهُ خَدَهُ وَالْأَسْتَهَهُ تَغْرِيَهُ وَلَعْصِمَهُ دَالْعَنَمَهُ أَخْرَهَا بِالْأَسْتَهَهُ الْأَمْتَنَعِ
 بِالْدَّاَتِ دَالْمَتَنَعِ بِالْمَوْضِيِّ الْدَّرِّ الْأَلْكَوْنِ بِسَكِ الْمَلْكُوفِ دَالْمَتَنَعِ الْدَّرِّ
 لَهَانِ بِسَكِ الْمَلْكُوفِ وَالْأَخْتِيَارِهِ كَرَى الْمَدَهُ الْأَمْجَعِ الْأَسْتَهَهُهُ بِالْأَخْتِيَارِهِ
 أَهَلِ بِجَوَزِ الْمَلْكُوفِ فِي الْأَمَادِ فَرِيْلِجَهُهُ أَمَمِ الْأَفْوَلَانِ خَسَهُ الْأَمَامَهُ بِسَجَوَرِهِ عَلَاهُهُ
 وَهُوَ الْمَعْرِفَهُ دَالْمَادِهِ بِنِ الْأَمْتَنَعِ بِالْأَخْتِيَارِ هَلِ بِنَاهِيَ الْأَخْتِيَارِمِ الْأَمْتَنَعِ
 وَلَسَقْدَمِ الْمَلْكُومِ تَقْعِيمِ الْأَمَامِ بِسَبِيَنِ مَقْدَهَاتِ الْأَدَوَلِهِ بِهِهِ الْعَبَادِيِّ الْأَدَوَلِهِ
 فِي الْمُوَارِدِ الْأَفْرَهِ عَنْهُ الْمَلْكُوكِيِّ الْأَصْحَابِيِّنِ وَهُوَ مَكْتَلَاتِ الْأَمْدَادِ الْأَدَوَلِهِ
 إِنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْمَلْكُوفُ بِسَكِ الْأَمَامِهِ سَتَعِدُهُ وَصَدَهُ وَالْأَخْتِيَارِهِ لَهُ دَادِهِ
 مَعْلَقِي اسْتَهَنَعِ الْأَخْتِيَارِ لِفَسِيِّ الْعَفْلِ وَصَعْلِ الْأَرَدِ مَعْدِ مَكْهُولِ بِهِ الْعَفْلِ
 وَلَهُ دَادِهِ لَهَانِ زَانِ اسْتَهَنَعِ الْأَخْتِيَارِ لِسَعَدِهِ لَرَمَانِ بِهِ الْعَفْلِ وَمَقْدَهَهُ عَلَيْهِ
 خَامِلَهُنَا بِأَجْحَدِ الدَّلَالِهِ بِهِ كَوَنِ الْعَفْلِ الْأَمَامِهِ اَخْتِلَرِهِ وَمَكْتَلَهُ
 هُوَ الْأَخْتِيَارِ حَسْنَهُهُ فَعَلَهُ لَهَانِ الْمَسْهَهُ بِالْأَخْتِيَارِ اَخْتِيَارِ حَسْنَهُهُ كَاهِلَيُونِ
 إِنَّ الْأَدَعِمِ الْمَوْلَيِّهِ بِهِ مَسْتَهَهُ دَالِيَ الْمَبَارِسِ حَسْنَهُهُ وَكَاهِلَيُونِ إِنَّ الْمَقْدَهُ
 بِوَالْطَّهِ مَقْدَهُ وَحَسْنَهُهُ الْبَئَهُ بِهِ إِنَّ الْمَادِهِ بِهِ حَسْنَهُهُ الْأَمْتَنَعِ الْمَسْعَلِيِّ

فِي الْعَلَلِ تَأْلِفُ بِاِمْتَنَاعِ الْمَلْكُوفِ وَعَلَهُ الْمَلْكُومِهِ الْمَسْرَهِ عَلَيْهِ الْحِسْبَ
 إِنْ طَهَهُهُ أَهَنِي بِهِ الْأَزَاعِ ما يَكُونُ مَعْنَفِي بِالْدَّاَتِ دَالِهِهِ مَكْهُونِي مَعْنَفِي لِغَرِهِ
 فِي الْعَلَلِ مَعْنَفِي عَلَهُ جَوَزِهِ الْأَلْمَسِصَهُ بِهِ أَهَوَلِي أَهَنِي بِهِ رَادِهِ الْمَعْنَعِ
 لِغَرِهِ ما يَكُونُ مَعْنَفِي لِغَرِهِ عَنْهُ الْعَلَلِ الْأَسْنَهُ كَلِفِي الْمَعْنَزَهُ دَالِكَهُهُ مَعْنَهُهُ
 شَبَعِي الْعَلَلِهِهِ دَادِهِهِ
 رَادِهِهِ فِي الْعَلَلِهِهِ دَادِهِهِ
 خَرَعَهُهُ دَادِهِهِ
 تَعْنَهُهُ دَادِهِهِ
 الْمَعْنَعِ لِغَرِهِ لِيْسَ كَهُوكِهِهِ كَلِفِي لِيْسَ كَهُوكِهِهِ كَلِفِي لِيْسَ كَهُوكِهِهِ كَلِفِي لِيْسَ كَهُوكِهِهِ
 كَلِفِي لِيْسَ كَهُوكِهِهِ كَلِفِي لِيْسَ كَهُوكِهِهِ كَلِفِي لِيْسَ كَهُوكِهِهِ كَلِفِي لِيْسَ كَهُوكِهِهِ
 الْمَلْكُوبِيِّ بِهِ مَعْنَفِي عَنْهُ الْعَلَلِ الْأَدَوَلِهِ دَالِهِهِ لِيْسَ كَهُوكِهِهِ كَلِفِي لِيْسَ كَهُوكِهِهِ
 الْعَبَادِيِّ الْأَصْلَهُهُ دَالِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ
 طَاحِنِي بِهِ مَعْنَفِي عَنْهُ الْعَلَلِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ
 بِجَوَزِ الْمَلْكُوفِ بِهِ مَعْنَفِي عَنْهُ الْعَلَلِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ
 فَغَرِيْلِي بِهِ مَعْنَفِي عَنْهُ الْعَلَلِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ
 دَالِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ
 لَهَانِ بِهِ الْبَلَهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ
 مَرْدَفِ الْعَلَلِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ دَادِهِهِ

الله ام النساء ان العبد لم يعلم بغيره فربما يتحقق في شرط الاطلاق وقد لا يتحقق
بذلك الحال لان حكمها العمل او لا يتحقق اذا اضطرت ان اعطيها او اعطيهن عذاباً
الا وعذابي الماء خارج عدله الراية وان اولئك لم يحملهم العبد مع كونه مقدوراً عليه سوا دفعهم بغيره
اما رأي بالتفاسير او لم يعلم ففي تفاسير المؤمن التي لم يبعد عنهم تقييم الفعل له وتفسيجه عليهم لم
يُبعد عنهم بذلك لو كان تفصيل امساك مشقة شديدة لا يتحملها سارقه واما اذا كانت الحصيلة
الاصحية الى الماء او ما اذاعهم اسلوبه بين العبد او اولئك الذين يحيطون بالصلة فيه وكان الماء موجوداً
مع العبد فتحصل عليه حكم باى مولده سببه بالشر فرض الماء مشقة اخ فهم يعلمون
مع اصحاب التكليف وصفاته على تركه على بعد من المعرفة لانها ذرة الشر ونهاية الماء
لما سببها واحد انتقام من نسقها لظهورها في حكمها فعليه فعله واصد عنه اذ انها ماء
وادلة اذن اباحة الماء تتحقق في كل اخرين في خان الطلاق حاصل التقويض
الخطاب يتركه على افراد العبد فنظام اللام هنا يطعن في سبب اذن الطلاق ومع
ان المروي قد صدق علاوة على ذلك ان الماء انتقام من نسقها ذرة الشر يوم الجمعة
فهي البعنة التي تنشر للعدو ولغزوون لهم اخرت المخلوقين بذلك في يوم الجمعة على طواب
بيت الله واداء المناسك لامتنانه اذ ان الماء الماء الماء عذرها على ما يكتسب في سداده وامتنانه
بعدم علمه في خلق الماء غير مسموع عندهم بعد اذن الجمعة على ذلك تتحققها به حصل ذالك
كثيراً كما وذكرته متفقه او معلوم بالراجح ان اذن الماء هو اشرف اخ لامر فطعنه
الاسفه خاللا فيصر على اذن الماء لقوله انه لا اثر للانتفاع بليله لافته على اذن الماء
الفعل فليس بمراده عذر عذرها او عذر مقدور اصله اذن قرءانه ٢٣ والظاهر
انه من المعلوم ان حل حادث وجدرنا اذن او لم يوحد خلل عدم وجوده او اعتقاده

المحاجة في زمرة في الظاهر فيه خواصه الدلائل والآدلة المطلقة
فإن المحن تعلق الالام تمام بالطبياع على عقلية المثبت وإنما يرد مصنفات
غيرها من خارج المذاخر ومتى قوله في حججها في بقيم لبيان المقدمة في
الظاهر بخصل وضم او اقصى الصدمة او جعلها الصدمة ولا لفهم كافة المقدمة
والعقلاء ندر مرضه ولأن الالام معلم مشتمل على خبره المدبر عليه طلب
الالجاجة والرتبة وبيانه والدار على ما عليه المثبت والثواب ان
المثبت درجة المبادر هو المثبتة ولأن المثبتات على ما قالوا مأموره
على المصادف المعاينية على اللهم والشون وقد حكم على الحال اجماع أهل
المرجعية على أنها صفات في الطبياع وأمثال كونها موجودة في قسم من الله
معلمها بوضع آخر للفرد أو بأعيون الحكمة بوضعها للفرد فهو بالاصل وبما
هي في ظاهر الموقف في المذهب وشهادة فهم العرف عليه فللاضر عنده الله
بالدليل ولم يصل إلى اللدان أليه ويدل على قاطع على استثناء ذات المتعلق با
استثناء وصح المعلم وللأمثلة فالثابت قانوني بحسبها على عدم الدليل بالمعنى
وصح الحال بل دل على امتناعه لا ينقول للأدلة على امتناعه الصدق بما
تحتاج المكان وجوهه وامتناعه شيئاً وترجع إلى ظاهر المذهب السليم على المعاين
المضيق لمتعلني الالام تمام بالطبياع فلا ينصرف عن المطلب وهو مجرد امثال امتناع
وصح الحال إذا اختلفت الأشياء على خلاف المثبتة وصح الغرر لو وجده

الطب

الخطأ كان دليلاً للسبب لدخول الوقت والصنيع سبباً للمعنى والوجه والمفهوم
بيانه في الحديث والقول على مفهومي أن القاعدة هو متعلق الحكم والدليل على الدلالة
في صنف الفروع والمواضيع وهو غير مقدور الاتصال بحكم الفروع صنفها في إيجاده وبيانها
لله تعالى والقول ببيان القاعدة والمعنى المتعين موجوداً في وجه واحد وظاهرها
فعلى المطلقي ملء دوافعه كخلاف السبب في المدعى وجهاً ثانية تابع لوجه الله
وكل دعوى خارج المدعى فما ينتهي من القاعدة فالدليل بالوجود لأن طلاق
في الدليل مطلقاً منه كقوله تعالى الخطأ أن الصنف والمعنى جواز في المدعى موجوداً في وجهه
وأصله وفي المدعى خارج المدعى وهو جواز المدعى المدعى على الصنف وتجدر وجوده
إذا لم يحتج إلى ذلك واستدار وكذا الوضع جواز الحديث على المدعى أن
عيان أعني المدعى مع المدعى سبباً للمعنى لكن منها ضموناً ضمولاً التحقيقية
المطلقة للمعنى وجواز ما يدور في المدعى والمعنى وجواز المدعى في المدعى المدعى
ترى أن العلة الثانية أن كانت ركبة في وجه المدعى لا المدعى وجوازها صنفها
الدلالة، فالقول أن الفروع سبب وجوب القاعدة



